مجلة معالم قانونية

مجلة محكمة تعنى بالدراسات القانونية

مدير النشر:
محمد الطودار
ورئيس التحرير بها
مساعد رئيس التحرير:
محمد سركوح

العدد الثاني

أبريل 2020

الإيداع القانوني 2020PE0002

ملف صحافة 04/2019

مجلة معالم قانونية

مجلة علمية محكمة

تصدر دوريا

لمراسلة المجلة:

البريد الإلكتروني للمجلة:

mohamedettoudar@gmail.com

العدد الثاني: أبريل 2020

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أساتذة جامعيين، وبعض القضاة وباقي المهن القانونية والقضائية، تصدر دوريا كل أربعة أشهر، يديرها الأستاذ محمد الطودار بعيدا عن أي وصايا من أية جهة كانت، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية الرزينة.

مدير المجلة ورئيس تحريرها:

ذ- محمد الطودار

نائب رئيس التحرير:

ذ- محمد سركوح

الهيئة العلمية للمجلة (القانون العام)

الأستاذ: أحمد محمد لطفي	أستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر	جمهورية مصر العربية
الأستاذ: محمد الأمين النفاع	رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوادي الذهب	المملكة المغربية
الأستاذة: نعيمة فرج عبد اللطيف الحداد	أستاذة بقسم القانون العام بجامعة البحرين	المملكة البحرينية
الأستاذ: جمال عثمان جبريل	أستاذ بكلية الحقوق جامعة حلون	جمهورية مصر العربية
الأستاذة: أمينة الفطناسي	أستاذة بكلية الحقوق بجامعة صفاقس	الجمهورية التونسية
الأستاذ: عمار شقواري	أستاذ بكلية الحقوق بابن زهر	المملكة المغربية
الأستاذ: عدنان عاجل عبيد	أستاذ بكلية القانون جامعة القادسية	الجمهورية العراقية
الأستاذ: هشام برجاوي	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض	المملكة المغربية
الأستاذ: مروان محمد محروس	أستاذ بقسم القانون العام بجامعة البحرين	المملكة البحرينية
الأستاذ: عبد السلام زاقود	أستاذ بكلية القانون، جامعة الجبل الغربي	الجمهورية العربية الليبية
الأستاذة: بوراش شفية	أستاذة بكلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس	الجمهورية الجزائرية
الأستاذ: سفيان فوكة	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس	الجمهورية الجزائرية
الأستاذ: إدريس لكريني	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض	المملكة المغربية
الدكتورة: أمينة اسرير عبد الله	أستاذة بكلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس	الجمهورية الجزائرية
الدكتورة: سباش ليندة	أستاذة بكلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس	الجمهورية الجزائرية
الأستاذ: بن عياش سمير	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس	الجمهورية الجزائرية
الأستاذ: ظافر مدحي فيصل الدوري	أستاذ بكلية الحقوق جامعة تكريت	الجمهورية العراقية
الأستاذة: بورياح سلمة	أستاذة بكلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس	الجمهورية الجزائرية
الأستاذ: سمير حمياز	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس	الجمهورية الجزائرية
الأستاذ: محمد لكريني	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر	المملكة المغربية
الأستاذ: أحمد خلف حسين الدخيل	أستاذ بكلية الحقوق جامعة تكريت	الجمهورية العراقية
الأستاذ: هشام جميل كمال	أستاذ بكلية الحقوق جامعة تكريت	الجمهورية العراقية
الأستاذ: بدر حماده صالح الجبوري	أستاذ بكلية الحقوق جامعة تكريت	الجمهورية العراقية

الهيئة العلمية للمجلة (القانون الخاص)

الأستاذ: خليفة إبراهيم عودة كاظم التميمي	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ديالي	الجمهورية العراقية
الأستاذ: عطاء الله أحمد فشار	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة	الجمهورية الجزائرية
الأستاذ: نعمان رقيق	عميد سابق لكلية الحقوق بصفاقس وأستاذ التعليم بها	الجمهورية التونسية
الأستاذ: محمد مومن	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض	المملكة المغربية
الأستاذة: بهيجة فردوس	أستاذة بكلية الحقوق بجامعة ظهر المهراز	المملكة المغربية
الأستاذ: محمد معروك	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض	المملكة المغربية
الأستاذة: جميلة العماري	أستاذة بكلية الحقوق بجامعة عبد المالك السعدي	المملكة المغربية
الأستاذ: عبد الرزاق أيوب	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر	المملكة المغربية
الأستاذ: علي منينو	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر	المملكة المغربية
الأستاذ: هشام المخفاوي	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر	المملكة المغربية
الأستاذ: عبد الله الناصري	قاضي بالمحكمة الإدارية بمراكش	المملكة المغربية
الأستاذ: محمد بن طالب	أستاذ بكلية الشريعة بجامعة ابن زهر	المملكة المغربية
الأستاذ: محمد إكيج	أستاذ زائر بالمعهد العالي للقضاء	المملكة المغربية
الأستاذ: الزبير رابح	مدير الدراسات بالمعهد الوطني للاستهلاك	الجمهورية التونسية
الأستاذ: عبد العزيز خنفوسي	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة سعيدة	الجمهورية الجزائرية
الأستاذ: أبو بكر مهم	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة الحسن الأول	المملكة المغربية
الأستاذة: هانيا محمد علي فقيه	أستاذة بكلية الحقوق بالجامعة اللبنانية	الجمهورية اللبنانية
الأستاذ: عبد الرحيم بن بوعيدة	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض	المملكة المغربية
الأستاذ: عبد القادر مستور	أستاذ بكلية الشريعة بجامعة ابن زهر	المملكة المغربية
الأستاذ: محمد عدنان بن ضيف	أستاذ بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بجامعة محمد خيضر	الجمهورية الجزائرية
الأستاذ: مهدي منير	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة محمد الخامس	المملكة المغربية
الأستاذ: العربي البوبكري	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة محمد الأول	المملكة المغربية
الأستاذ: سليمان المقداد	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاضي عياض	المملكة المغربية
الأستاذ: وليد قضوم	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة صفاقس	الجمهورية التونسية
الأستاذ: حافظ بوعزيز	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة صفاقس	الجمهورية التونسية
الأستاذة: بوشرى النية	أستاذة بكلية الحقوق بجامعة ظهر المهراز	المملكة المغربية
الأستاذ: جقبوبي حمزة	أستاذ بكلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة	الجمهورية الجزائرية
الأستاذ: محمد نوافه الفواعره	أستاذ بكلية الحقوق الجامعة الأردنية	المملكة الأردنية
الأستاذ: عبد الصمد حوالف	أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان	الجمهورية الجزائرية

قواعد النشر

تهتم مجلة معالم قانونية بنشر كل الأبحاث والدراسات ذات الصلة بالقانون وفق الضوابط التالية:

- ✓ يجب أن يكون البحث ضمن مجال العلوم القانونية؛
- ✓ يجب أن يكون البحث العلمي رصينا، يحتوي على مقومات الجدية والأمانة العلمية، والابتكار في المواضيع القانونية المطروحة على الساحة؛
- ✓ أن لا يكون المقال قد سبق نشره أو وعد بنشره في مجلة أخرى، وأن لا يقدم للنشر بمجلة أخرى؛
- ✓ تنشر مجلة معالم قانونية البحوث العلمية القانونية الأصيلة للباحثين مكتوبة باللغة العربية أو باللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية) دون إدراج ملخص أو كلمات مفتاحية للبحث ولا تدرج المراجع في آخر البحث؛
- ✓ أن يكون البحث مطبوعا باستخدام برنامج word، ويراعي في البحث الجانب الشكلي التالي في طريقة كتابة المتن والتهميش:
  - يكتب العنوان بخط Traditional Arabicحجم 20، ويجب أن يكون العنوان دقيقا ومعبرا عن محتوى البحث؛
  - على أن يكتب اسم الباحث أو الباحثين بخط Arabic typesetting حجم 18؛
  - أما مضمون البحث المكتوب على المتن فإنه يكتب بخط Sakkal Majalla بحجم 16 والعناوين الرئيسية بنفس الخط حجم 18؛
  - على أن يتم إدراج الهوامش في أسفل كل صفحة، وتكون الهوامش من كافة الاتجاهات 2،5 سم بخط Sakkal Majalla بحجم 12.
- ✓ يرسل البحث إلى رئيس تحرير المجلة بواسطة البريد الإلكتروني من خلال البريد الإلكتروني mohamedettoudar@gmail.com.
- ✓ للهيئة العلمية الحق في نشر البحث العلمي المقدم إليها للتحكيم، أو تعديله دون إرجاع المقالة للباحث، أو إرجاعها إليه لتصحيح بعض الأمور التي يتطلب الأمر مراجعتها، أو عدم نشرها دون تبرير أسباب الرفض؛
- ✓ يحصل الباحث بعد صدور العدد الذي نشر به مقاله على نسخة من ذلك العدد، كما يحق له الحصول على نسخة من أي عدد شاء مرة كل ثلاث سنوات بحسب اختياره؛
- ✓ تخلي المجلة مسؤوليتها من أي إخلال بالملكية الفكرية للمقالات المنشورة بأي عدد ينشر عنها.

مقدمة

ابتلي العالم بفيروس كوفيد 19 كورونا ابتدأ بالصين وتفشى في سائر أرجاء المعمور، توقف بموجبه كل شيء، حتى أن عجلة الاقتصاد لم تبرح أن تشل نتيجة التأقلم مع قرارات منظمة الصحة العالمية، غير أن أقلام الباحثين الشغوفين لم تتوقف عن الكتابة، كما هو حال جنود الصحة والأمن والنظافة والتعليم الذين لم يكلوا في مضاعفة الوقت، ومجابهة النفس وتحدي الخطر الداهم من أجل خدمة الوطن في التصدي لكل الأزمات التي يمكن أن تجعل من ظروف غير عادية حديث الساعة، بموجبها اتخذت معها إجراءات وتدابير الطوارئ الصحية، وسنت مراسيم من قبل الحكومات بموجب قوانين تضبط كيفيات التأقلم مع هذا الوضع الاستثنائي.

ومجلة معالم قانونية هي الأخرى، وإن لم تبرح مكانها فإن هذا لا يمكنه أن يحد من تجوالها المعرفي، وسفرها العلمي، ونهمها الطلائعي، ولعل ازدياد عضوية لجنتها العلمية التي قاربت على ضم أكثر من 52 عضوا، يتوزعون على 9 دول عربية خير دليل على ذلك، تتنوع ميولاتها وتخصصاتها في حقل القانون العام، وحقل القانون الخاص، وهو ما لقي بظلاله حتى في محور المقالات، ووجد صدى له في تنوع الدراسات ما بين مقالين في تخصص القانون العام، ومقالين في مادة القانون الخاص، والعدد الثاني ورغم كل التحديات الراهنة أبى إلا أن ينتفض، ويبتدأ بمقالة للأستاذ عبد اللطيف الهلالي بموضوع يحمل عنوان: "الإدارة وصناعة القرار: بحث في علاقة الإدارة بالسياسة"، فما أحوجنا إلى صناعة القرار في زمن تفشي كورونا، فبناء الفعل العمومي كمخرج من مخرجات الإدارة يقتضي بالضرورة التطرق إلى عناصر وفلسفة الإدارة، كما أن القرار الإداري يحتاج لفاعل إداري، ومنشئ للقاعدة القانونية في المجال الإداري ألا وهو القاضي الإداري، ثم تليه مقالة للأستاذ محمد كوجيلي موسومة ب: "تفسير نصوص القانون الوضعي بين الاستحسان الأصولي والاستثناء القانوني: محاولة في الفهم"، أجاد من خلالها الباحث الغوص في التفسير واللم بمفهوم الاستحسان باعتباره كاستثناء، وتطرق للاستثناء في بحور القانون الوضعي وللقواعد الأصولية المتعلقة بالاستحسان، وكأن الاستثناء أصبح يعيش معنا، ويستمر هذا الطرح حتى في المقالة الثالثة من خلال الخوض في براثين: "الدستور المالي: إشكالية صنع القرار المالي بين المبادرة التشريعية وهيمنة الحكومة"، وهي دراسة مميزة للأستاذ محمد اقريقز، خص من خلالها هاته الدراسة للضوابط

الدستورية للتشريع الحكومي وآلياته المؤثرة في العمل التشريعي، وكذلك للصلاحيات الاستثنائية للحكومة في المجال المالي وإكراهات الجهاز التشريعي، ولاشك أن أي استثناء يطرح معه التساؤل عن الحماية التي تتبعها التشريعات، كما أن النساء في المغرب ظاهرة تلتصق بتساؤل ملح حول العنف آية حماية؟ وهي المقالة التي نختتم بها محور المقالات للأستاذ محمد بومديان، وختامها مسك فأسباب تفاقم العنف ضد المرأة في المجتمع المغربي لا يمكن أن يحد من مسلسل الانتقال الديمقراطي، وهو ما يظهر بصورة واضحة في جهود المغرب الرامية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، والذي طرح بأكثر حدة أثناء جائحة كوفيد 19، وتم التعامل معه بتعليمات صارمة من قبل الأجهزة المختصة وعلى رأسها جهاز رئاسة النيابة العامة تم من خلالها إنشاء منصات إلكترونية بالمحاكم خاصة لتلقي الشكايات أثناء فترة الحجر الصحي.

والأزمة التي خلفها كوفيد 19 لم يزد القضاء إلا إصرارا في نسج مقررات قضائية ماتعة، وهذا ليس بغريب عن عمران القضاء، المكب على مواكبة مستجدات العصر، ففي القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 10/397 المؤرخ في 2013/04/18 ملف جنحي عدد 2012/17761 ف: "حين تقصر المحكمة نظرها على الجانب المدني المطعون فيه بالاستئناف فقط دون الشق الزجري الذي أصبح نهائيا، يكون قد بت قضاءها على أساس وتعليل سليمين"، وفي قرار آخر صادر عن نفس المحكمة يحمل عدد 2050 المؤرخ في 2011/05/03 ملف مدني عدد 2011/6/1/897، اعتبر أنه: "لما كان رسم الحالة المدنية مشوب بخطأ جوهري لكون أحد البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، فإن غض النظر عليه، والاعتماد على باقي الوثائق (شهادة العمل الصادرة عن القوات المساعدة، وعقد زواجه، وبطاقته المهنية) تفيد أنه مزداد بتاريخ 1959 وبذلك اكتسب وضعيته اتجاه الإدارة يكون قرار المحكمة معلل بما يكفي والسبب غير جدير بالاعتبار"، وفي قرار آخر دائما وفي إطار نفس المحكمة يحمل عدد 2099 المؤرخ في 2007/06/13 ملف مدني عدد 2005/1/1/2508 قرر ما يلي: "حين يعتمد القضاة في مقرراتهم القضائية على سوء أو خرق مقتضيات قانونية (كالفصول 2 و16 و46 من قانون الحالة المدنية والفصل 149 من مدونة الأسرة)، فهو لا يشكل تجاوزا من القضاة لسلطاتهم المبررة لإلغاء أحكامهم بمقتضى الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية"، وبمطالعة القرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية يطالعنا القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي عدد 126 المؤرخ في 2019/04/11 ملف عقاري عدد 2017/1403/57 يعتبر أن: "الحكم بصحة التعرض الصادر عن مندوب وزارة النقل بآسفي لكون العقار موضوع المطلب هو

ملك عام اكتسب عن طريق نزع الملكية التي استنفذت جميع إجراءاتها القانونية، وهي الوثائق التي تعتبر سند الملكية بالنسبة لجهة الطاعنة بما فيها القطعة رقم 114، ويترتب عن اكتساب العقار صفة الملك العام:

1. عدم قابليته للتفويت؛

2. لا ينفع طالب التحفيظ شراؤه سند المطلب المؤرخ في تاريخ لاحق على نقل الملكية لفائدة الملك العام للدولة".

و في قرار آخر صادر عن غرفة الاستئنافات لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب عدد 120 المؤرخ في 2019/10/24 ملف استئناف جنحي عادي عدد 2019/2801/25 تميز بإقرار ما يلي: " إعادة التكييف من الفصل 366 إلى الفصل 372 من القانون الجنائي غير مؤسس لعدم تحقق شروطه ومن شأنه أن يؤدي إلى تشديد العقاب وتغيير في أفعال موضوع المتابعة.

إنجاز وكالة مفوضة للقيام بكل ما يلزم من تصحيح الإمضاء وتسليم واستيلام الوثائق واكتراء وتسليم السومة الكرائية يجعل الإشهاد ببيع السلع المتواجدة بالمحل، وإخبار الوكيل بذلك والذي وافق على السومة الكرائية، والإشهاد من طرف المتهمين مطابق لواقع الأمور وصنع عن علم ويتضمن وقائع صحيحة.

تعليل الحكم الابتدائي بوجود تناقض بين في تصريحات الأضناء دون إبرازه يبقى تعليلا غير كاف ويكون الحكم غير مؤسس على حيثيات سليمة.

يكون الضرر غير ثابت كركن أساسي في جريمة التزوير بالنظر للصفة المؤقتة للأحكام الاستعجالية والذي لم يبث في موضوع القضية، وإنما انتهى بالإشهاد على تنازل المدعي عن الدعوى". ولم تغب الأوامر القضائية عن محور الأحكام والقرارات القضائية، ففي أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بوادي الذهب عدد 23 المؤرخ في 2019/02/06 ملف استعجالي رقم 2019/1101/1 فإنه: "وبالنظر إلى تصدير الدستور لسنة 2011 والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، والذي الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، وحسب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي والتي صادقت عليها المملكة المغربية الخاصة

بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة 1980. والمادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 بتاريخ 1989/11/20 كما صادقت عليها المملكة المغربية والمادة 186 من مدونة الأسرة، فإن إغلاق الحدود المغربية يبقى في وجه الطفل ذو الجنسية المغربية وجنسيته الإسبانية سواء بجواز سفر مغربي أو بجواز سفر إسباني، بهويته حسب نظام الحالة المدنية المغربية، أو بهويته حسب نظام الحالة المدنية الاسبانية، ما لم يكن مرافقا بحاضنته المدعية، أو أي شخص غيرها مأذون له بذلك من طرفها بموجب إذن خاص أو بموجب حكم قضائي يأذن لغير الحاضنة بالسفر بالمحضون خارج المملكة المغربية وجيه وجدي ويبرر الاستجابة له.

لضمان تنفيذ إغلاق الحدود الوطنية في وجه الطفل المحضون، باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة ولدورها في حماية المحضون من كل ضرر قد يتعرض له من حرمانه من قربه من والدته وللحفاظ له على هذا الحق ومراعاة لمصلحته، يجب العمل على تبليغ نسخة من هذا الأمر إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب قصد العمل على أجرأة مساطر تنفيذه على الصعيد الوطني لدى كافة المعابر الحدودية للمملكة المغربية.

شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون لكون الأوامر الاستعجالية مشمولة به وفق الفصل 153 من ق م م". وفي أمر آخر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 275 المؤرخ في 2020/03/11 في ملف استعجالي رقم 2020/1101/223 قضى بأنه: "خشية لما قد ينجم عن الإذن بالسماح للمحضون بالسفر في ظروف من شأنها أنه تهدد صحته وحياته في الوضع الراهن الذي يشهده العالم من تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19" بالعديد من دول المعمور، وإعمالا للإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من انتشاره، وباعتبار دور مؤسسة القضاء الاستعجالي في مفاضلتها بين المصالح ومقاربة الواقع للقانون وتكريس طوق المحضون، واستحضار المصلحة الفضلى له، وما نصت عليه قوانين المملكة، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادق عليها المغرب، والمادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 المصادق عليها من طرف المغرب، يكون الإذن بالسفر في ظل الظروف الحالية إهدار لتلك المصلحة التي تبقى هي الأولى بالحماية ومآله الرفض"، وتتوالى الأوامر القضائية كالأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات رقم 318 المؤرخ في 2020/03/16 في ملف مختلفة رقم 2020/1109/318 والذي تقيد بالوضع الاستثنائي، إذ: "أمام

الوضعية الاستثنائية التي تمر بها المملكة المغربية والمتمثلة في انتشار وباء "كورونا" المستجد، فإن إفراغ المنفذ عليها من مسكنها هي وأبنائها الصغار في الوقت الراهن من شأنه الإضرار والمساس بالصحة العامة، خاصة أمام قرار الدولة المتمثل في التزام المواطنين بمساكنهم وعدم الاختلاط، مما يجعل منح المهلة الاسترحامية وجيها ويتعين الاستجابة له"، كذلك الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالناظور عدد 257 المؤرخ في 2020/03/31 في ملف استعجالي رقم 2020/1101/279 والذي: "يلزم المدعى عليه في الوضع الراهن الذي يعرف تفشيا لمرض كوفيد 19، وما يرتبط به من ضرورة لزوم الأفراد منازلهم استجابة لظروف حالة الطوارئ الصحية المعلنة بسائر أرجاء التراب الوطني بفتح المنزل موضوع الطلب في وجه المدعية لاعتماره إرجاعا للحالة إلى ما كانت عليه، خصوصا لعدم منازعته في واقعة احتياج المدعية للسكن، وإلى حين البت في دعوى القسمة الرائجة بين الطرفين"، والأحكام المشهود بها في هذا العدد تميزت هي الأخرى بصياغة قواعد متميزة والبداية مع حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 223 المؤرخ في 2018/02/28 في ملف إداري قضاء شامل رقم 2017/7112/1318 الذي سن قاعدة بموجبها:

1) يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة طبقا لمقتضيات الفصل 122 من دستور المملكة لسنة 2011.

2) مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي تعتبر مسؤولية بدون خطأ استنادا إلى نظرية المخاطر القائمة على مجرد حصول الضرر وبغض النظر عن وجود أي خطأ قد يرتكبه مرفق القضاء باعتباره مرفقا من مرافق الدولة"، ولما كان: "يشترط لصحة عقد المغارسة تعيين نوع الشجر المراد غرسه تطبيقا للمادة 268 من مدونة الحقوق العينية، ويستوجب الشجر المعين أن يكون مما يعمر طويلا في الأرض ويعمر سنين عديدة (شرح مامون بن محي الدين جنان: أحكام الأحكام على تحفة الحكام، للعلامة الشيخ محمد بن يوسف الكافي).

وحيث أن الثابت من اتفاقية طرفي الدعوى أن موضوعها يدور حول غرس الخضروات، وهي بذلك لا تعتبر من صنف الأشجار المقصودة في عقد المغارسة، وفي ذلك يقول ابن جزي: " يشترط في أشجار المغارسة أن تكون ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي و البقول ". (ابن جزي : القوانين الفقهية)"، وهو ما جاد به الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالخميسات عدد 284 المؤرخ في 2019/06/27 في ملف عقاري رقم 2019/1402/99، وللعلم فإن: "معاينة مخالفة السير يجب أن

تتم من قبل الشرطي الذي عاين المخالفة، وتحرير المحضر من قبل غير من عاينها، يعد مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 194 من مدونة السير، ويجعل المحضر المحرر باطلا.

العناصر التكوينية لجنحة مسك الهاتف أثناء القيادة غير متوافرة، ما دام يسمح بإجراء المحادثات الهاتفية عبر نظام البلوتوت دون حاجة إلى مسك الهاتف، خصوصا أمام خلو الملف بما يفيد عكس ذلك". وفق ما جاء به حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة المؤرخ في 2019/10/10 ملف جنحي سير رقم 2019/2410/605.

وقد أضيف في هذا العدد محور مذكرات ومناشير صادرة عن جهات قضائية وأخرى إدارية، ففي مذكرة صادرة عن الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 2020/05 الصادرة بتاريخ 5 مارس 2020 دعا من خلالها إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب آفة وباء "كورونا" داخل المؤسسات القضائية، وتضمن منشور الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة عدد 49/ر ن ع/د الصادر بتاريخ 19 نونبر 2019 مجموعة من التعليمات حول تقصي المصلحة الفضلى للأطفال في تماس مع القانون، ومذكرة الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة عدد 19 س/ر ن ع الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020 التي كان موضوعها تسهيل تخابر المعتقلين مع دفاعهم لتجهيز المحكمات عن بعد خلال فترة الحجر الصحي، ولم يغب كتاب المحامي العام الأول مدير النيابات بمصر بدون رقم الصادر بتاريخ 2020/03/09 في شأن اتباع التدابير المعلنة للوقاية من فيروس كورونا، عن مطالعتها وتضمينها ضمن هذا المحور، وفي منشورين للمحافظ العام بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، الأول يحمل رقم 16990 الصادرة بتاريخ 26 دجنبر 2019 دورية عدد 420 في شأن ترتيب الأثر الرجعي للتقييد الاحتياطي بناء على مقال، والثاني يحمل رقم 16991 الصادرة بتاريخ 26 دجنبر 2019 دورية عدد 421 في شأن تطبيق غرامة التأخير على طلبات التقييد بالسجلات العقارية.

كما أن الباحثين والطلبة المتهمين بالشأن القانوني غالبا ما يصعب عليهم الحصول على بعض مسودات مشاريع قوانين، ومشاريع قوانين قامت الأستاذة فاطمة أهل التكرور النائبة البرلمانية عن جهة الداخلة وادي الذهب بتوضيبها وجمعها، وهي ثلاثة مشاريع كالتالي:

❖ مسودة مشروع قانون تقدم به وزير العدل يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية؛

❖ مشروع مرسوم رقم 2.20.343 تقدم يه وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة يتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة؛

❖ مشروع قانون رقم 95.17 تقدم به وزير العدل يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

مدير المجلة ورئيس التحرير بها
محمد الطودار

فهرس المجلة

محور المقالات:

1) الإدارة وصناعة القرار: بحث في علاقة الإدارة بالسياسة.عبد اللطيف الهلالي ص:18

2) تفسير نصوص القانون الوضعي.....محمد كوجيلي ص:34

بين الاستحسان الأصولي والاستثناء القانوني: محاولة في الفهم.

3) الدستور المالي: إشكالية صنع القرار المالي.....محمد اقريقز ص:58

بين المبادرة التشريعية وهيمنة الحكومة.

4) النساء في المغرب والعنف أية حماية؟.....محمد بومديان ص:118

محور قرارات وأحكام قضائية:

1) قرار محكمة النقض عدد 10/397 المؤرخ في 2013/04/18 ملف جنحي عدد 2012/17761. ص:147

2) قرار محكمة النقض عدد 2050 المؤرخ في 2011/05/03 ملف مدني عدد 2011/6/1/897. ص:151

3) قرار محكمة النقض عدد 2099 المؤرخ في 2007/06/13 ملف مدني عدد 2005/1/1/2508. ص:155

4) قرار محكمة الاستئناف بآسفي عدد 126 المؤرخ في 2019/04/11 ملـــف عقاري عدد 2017/1403/57. ص:159

5) قرار غرفة الاستئنافات لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب عدد 120 المؤرخ في 2019/10/24 ملف استئناف جنحي عادي عدد 2019/2801/25. ص:167

6) أمر رئيس المحكمة الابتدائية بوادي الذهب عدد 23 المؤرخ في 2019/02/06 ملف استعجالي رقم 2019/1101/1. ص:187

7) أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 275 المؤرخ في 2020/03/11 في ملف استعجالي رقم 2020/1101/223. ص:198

8) أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات رقم 318 المؤرخ في 2020/03/16 في ملف مختلفة رقم 2020/1109/318. ص:203

9) أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالناظور عدد 257 المؤرخ في 2020/03/31 في ملف استعجالي رقم 2020/1101/279. ص:206

10) حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 223 المـــؤرخ في 2018/02/28 في ملف إداري قضاء شامل رقم 2017/7112/1318. ص:210

11) حكم المحكمة الابتدائية بالخميسات عدد 284 المـــؤرخ في 2019/06/27 في ملف عقاري رقم 2019/1402/99. ص:222

12) حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة المؤرخ في 2019/10/10 ملف جنحـــي سير رقم 2019/2410/605. ص:229

محور مذكرات ومناشير:

♦ مـذكرة الـرئيس الأول لمحكمـة الـنقض، الـرئيس المنتـدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 2020/05 الصادرة بتاريخ 5 مـارس 2020 بشـأن اتخـاذ الاحتياطـات اللازمـة لتجنـب آفـة وبـاء "كورونا" داخل المؤسسات القضائية. ص:235

♦ منشور الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة عدد 49/ر ن ع/د الصادر بتاريخ 19 نونبر 2019 حول تقصي المصلحة الفضلى للأطفال في تماس مع القانون. ص:237

♦ مذكرة الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة عدد 19 س/ر ن ع الصـادرة بتـاريخ 29 أبريـل 2020 موضـوعها تسـهيل تخـابر المعتقلين مع دفاعهم لتجهيز المحكمات عن بعد خلال فترة الحجر الصحي. ص:242

♦ كتاب المحامي العام الأول مدير النيابات بمصر بدون رقم الصادر بتاريخ 2020/03/09 في شأن اتباع التدابير المعلنة للوقاية من فيروس كورونا. ص:245

♦ منشور المحافظ العام بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية رقم 16990 الصادرة بتاريخ 26 دجنبر 2019 دورية عدد 420 في شأن ترتيب الأثر الرجعي للتقييد الاحتياطي بناء على مقال. ص:247

♦ منشور المحافظ العام بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية رقم 16991 الصادرة بتاريخ 26 دجنبر 2019 دورية عدد 421 في شأن تطبيق غرامة التأخير على طلبات التقييد بالسجلات العقارية. ص:249

🗁 محور عين على التشريع:

جمع وتوضيب الأستاذة فاطمة أهل التكرور

❖ **مسودة مشروع قانون تقدم به وزير العدل يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية؛** ص:254

❖ **مشروع مرسوم رقم 2.20.343 تقدم به وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة يتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة؛** ص:291

❖ **مشروع قانون رقم 95.17 تقدم به وزير العدل يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.** ص:300

محور المقالات

الإدارة وصناعة القرار

بحث في علاقة الإدارة بالسياسة

عبد اللطيف الهلالي
أستاذ باحث بكلية الحقوق
جامعة ابن زهر –أكادير

مقدمة

لقد جعل عنصر المصلحة العامة من الإدارة – في علاقتها بالسياسة – أن تلعب دورا محوريا في إمكانية حصر التوقعات المستقبلية للدولة، ورسم السياسات العامة خاصة على المستوى القطاعي الشيء الذي بين أن هذه العلاقة ظلت ولطيلة عقود من الزمن تبدو علاقة غير محددة وغير قابلة للتحديد نظرا لكون السلطة السياسية هي في الأصل صاحبة القرارات وما الإدارة بدليل دستوري، وإنما آلية تضعها الدولة تحت تصرفها السياسي كأداة للتواصل مع المجتمع من خلال ما يتم تنفيذه من قرارات.

إن الأخذ بفكرة اللاتسييس الإداري يجعلنا نجزم وفق نظرية الحياد الإداري التي فسرها "ماكس فيبر" أن الإدارة ما هي مرة أخرى إلا آلية بيد السلطة السياسية تدين لها بالولاء وبالتبعية وبذلك تكون الإدارة غير متدخلة في وضع تصورات القرار العام بشقيه السياسي والإداري، لكن واقع الإدارة وواقع ممارسة الفاعلين الإداريين يعلن عكس ذلك.

إن فكرة الحياد كذلك لا يجب تفسيرها من خلال القول إن الإدارة تبتعد عن الفعل العمومي ولا تؤثر بذلك في القرار بل المراد من هذه الفكرة ليس بالحياد السلبي ولكن الحياد الإيجابي، ولكن ليس إلى حد الهيمنة وتحييد السياسي عن المشاركة في أخذ القرار عبر السيرورة القرارية.

من هذا المنطلق يمكن القول بأن أي تنظيم إداري - وفق نظريات التنظيمات - هو يشارك في صياغة القرار انطلاقا من المبادئ العامة التي تؤطر ظرفية ومناخ القرار من خلال مستويات وظروف معينة، تؤثر بشكل أو بآخر في الاكتناف العام للسيرورة القرارية.

إن هذه الوضعية الملتبسة في علاقة الإدارة بالسياسية توضح عدم إمكانية الفصل ما بين الإدارة والسياسة خاصة في العصر الحالي الذي تم التجاوز فيه مرحلة ابتعاد كل من الإدارة والسياسة الواحدة منهما عن الأخرى أي مرحلة اللاتلاقي ما بين الإداري والسياسي على مستوى بلورة وصنع القرار العام إلى مرحلة تسييس الإدارة ووظفنة السياسة، مما يمهد الطريق أمام السياسي لاستقطاب الإداري، وجعل من هذا الأخير في مرحلة لاحقة محتويا وموجها لقرارات السياسي من خلال التداخل الذي طبع من بعد علاقة كل من السياسة والإدارة[1].

المبحث الأول: عناصر وفلسفة بناء الفعل الإداري (كنشاط إداري).

يقتضي الحديث عن بناء الفعل العمومي كمخرج من مخرجات الإدارة ضرورة التطرق إلى عناصر وفلسفة الإدارة[2]، كمقومات للسيرورة القرارية للميكانيزم الإداري ما دامت الإدارة من الناحية الدستورية لا تمثل إلا أداة من أدوات السلطة السياسية. من هنا يتحدد موقع الإدارة ما بين الحياد والتبعية على الأقل من الناحية النظرية.

---

1 F.de baecque et J.L quermounne :Administration et politique sous la cinquième République; éd; FNSP ;Paris; 1982; p: 13-19.

2 robert catrherine et guy thuillier: introduction a une philosophie de l'administration; ed; librairie armand colin; paris 1969; p 369

3 عبد الله شنفار: الإدارة المغربية ومتطلبات التنمية، دراسة سوسيو قانونية وتحليلية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، ص: 58.

المطلب الأول: عناصر الفعل الإداري العمومي:

لعل من أهم عناصر الممارسة الإدارية كفعل محدد للعمل الإداري يمكننا الحديث عن عنصرين أساسيين في هذا الإطار العنصر الأول ذا بعد إنساني، وهو العنصر الأقوى في العملية الإدارية لما يملكه من معلومات وخبرات ألا وهو العنصر البشري. ثم العنصر المادي كوسائل مادية مؤهلة قصد النهوض بالفعل العمومي:

- **العنصر البشري**: في إطار حديثنا عن هذا العنصر الذي يشكل عصب اللعبة السياسو-إدارية، لن أتطرق إلى كيفية توظيفه (كشروط حسب قانون الوظيفة العمومية) ولكن سوف أتناول هذا العنصر من حيث موقعه في العملية الإدارية بوصفه فاعلا على المستوى الإداري ومؤثرا على المستوى السياسي.

إن العنصر البشري يعد العنصر الحاضر – الغائب في العملية الإدارية فهو حاضر حين تكون حاجة السياسي له ضرورية في إنتاج القرار سواء على مستوى الإعداد والتنفيذ وهو غائب وقت ما تعلق الأمر بحقوقه المادية و المعنوية، الشيء الذي يجعلنا نقر بان هناك نوعا من الديكتاتورية الداخلية تمارس على هذا العنصر من طرف الإدارة العليا في جل مستوياتها المركزية واللاممركزة، يؤدي الثمن فيها العنصر البشري في كل ما يتعلق بحقوقه، ليس لأنه لم يقم بواجبه أحسن قيام، ولكن لأنه عنصر لا "يطيع". مما يجعل من عنصر الطاعة بالإدارة العمومية مقوما أساسيا من مقومات السلطة حتى يتسنى لها السلطان .

إن من أهم عناصر التباعد على مستوى العنصر البشري بالإدارة العمومية في التجربة المغربية، هو كون هذا الجانب لا يعرف تجانسا منطقيا خاصة على مستوى القوانين المنظمة

للوظائف العامة أو على مستوى الحوافز المقدمة للعنصر البشري والتي يتم التمييز فيها ما بين الأطر العليا والمتوسطة ثم الصغرى.

هذا الاختلاف على مستوى الأنظمة الأساسية كانت له وبلا شك نتائج عكسية على مستوى المرد ودية، نظرا لكون القانون المنظم للوظيفة العمومية لا تحترم قواعده ومبادئه، وهذا ما يبدو واضحا من خلال التفاوتات التي يجسدها اللاعدل على مستوى الأجور وتوزيع، الثروة مما يشكل وعيا مضادا للفعل الإداري برمته مؤسس على المقاومة لكل تغيير أو إصلاح إداري.

هكذا نلاحظ بأن من أهم سلبيات الممارسة الإدارية في المغرب سياسة التوظيف المباشر التي اعتبرها البعض ريعا إداريا والبعض الآخر سماها ترضية سياسية لفاعلين سياسيين واجتماعيين كاستثمار لاحق في اللعبة السياسو-إدارية بالمغرب أبطالها الفاعلين الإداريين والسياسيين المتوافقين على آليات محددة للنشاط الإداري وللفعل السياسي هذا الأمر يسري كذلك على التوظيف في مناصب المسؤولية التي لا تراعي الكفاءة والأحقية في تولي المناصب العامة العليا زد على ذلك ضعف نظام التقييم والمرد ودية[1] الذي غالبا ما يؤسس على معايير فئوية غير مبررة.

إن غياب سياسة عامة للتكوين والتكوين المستمر[2] لفائدة العنصر البشري قد أضعف موقعه التواصلي والضبطي والتحليلي أساسه غياب إستراتيجية وطنية حول نوعية التكوين والمجالات المستهدفة منه، وكذا الفئات الإدارية المعنية والتي لم تعد تؤدي ما هو في صالح النسق الإداري كبنية على المستوى الوظيفي، فاعلة في مخرجات العملية الإداري بقدر

[1] وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري: الإدارة المغربية وتحديات 2010، الرباط 7و8 ماس 2002، ص:15

[2] وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري: نفس المرجع، ص:88

ما أصبحت تشكل هذه التكوينات وفي ظل ما يصطلح عليه بالإصلاح الإداري هدرا للوقت والمال العام، وفي كثير من الأحيان تكون الاستفادة من هذه الخطط منحصرة في طبقة الأطر العليا، فقط بالتوقيع على مستوى لوائح الحضور لا غير تبريرا فقط لهدر المال العام.

إذن بشكل عام، يمكن القول بأن الإدارة وحين عجزها عن وضع حد لبعض الممارسات اللاإدارية أو حين عجزها عن و ضع حلول لمجموعة من الإختلالات (إدارية و مالية). فهي تلجأ في ذلك إلى تجسيد كل هذه الأزمات في العنصر البشري على شكل حلول مؤقتة كإصلاح من قبيل تعديل الأنظمة الأساسية أو الزيادة في الاقتطاعات أو الحد من الزيادة في الأجور، علما بأن هناك أصنافا من الأطر في الوظيفة العمومية، يتم التعامل معها على شاكلة المقاولات الخاصة في كل ما يتعلق بالحوافز والعلاوات والامتيازات العينية من سكن ونقل و عطاءات ...ولو في ظل الأزمة المالية.

- **العنصر المادي**: يمكن تلخيص هذا العنصر في كل ما يمنح للجهاز الإداري من مقومات مادية للنهوض بالعمل الإداري، سواء من حيث الميزانية المرصودة أو من حيث الإمكانات اللوجستية الموضوعة رهن إشارة الفاعل الإداري.

أما فيما يخص موضوع الميزانيات، يمكن القول إن أغلب الإدارات تعمل على إعداد مقترح لميزانيتها السنوية تراعي فيه بالدرجة الأولى مخصصات التسيير. في حين تغيب عنه مقترحات الاستثمار، وإن وجدت فهي لا تخرج إلى حيز التطبيق بفعل الفساد المالي والإداري، مما يسهل عملية تبديد الموارد المالية كنفقات[1] تحت مجموعة من المسوغات المالية

[1] معلوم أن إعداد الميزانية العامة للدولة يمر عبر مراحل معينة، ومن اهم هذه المراحل مرحلة الإعداد للموازنة العامة للدولة التي هي عبارة عن تجميع لمقترحات موازناتية لكل قطاع على شكل مخصصات مالية تشكل نفقة عامة إما في شكل نفقات للتسيير أو نفقات للاستثمار يتم صرف هذه الأخيرة من خلال صفقات عمومية مما يجعل اغلبها لا تنفذ أو تنفذ ولكن في غياب شبه تام للمراقبة المالية.

(صفقات، منح وحوافز، عطاءات.. والتي يمكن تبريرها من خلال الوثائق ولكن يصعب التحقق منها على مستوى الواقع ولو من خلال عملية التدقيق).

إن غياب صدقية صرف النفقة العمومية لا يتيح للأجهزة الرقابية (محاكم مالية، مفتشيات عامة) -وفي ظل تنازع الاختصاصات في الميدان المالي، وفي ظل كذلك التداخل ما بين السياسي والإداري على مستوى القرار المالي- أن تقوم بأدوارها الرقابية والمحاسبية للحد من النزيف الذي تعرفه المالية العمومية.

إذن هذه بشكل مجمل العناصر الأساسية التي من خلالها يمكن بناء الفعل الإداري كنشاط عام، غايته تحقيق التكامل ما بين الإدارة والمتفاعلين معها من خلال مكوناتها الأساسية: الإدارة (كفضاء للفعل) والإداري (كفاعل في شكل عنصر بشري متعدد ومتنوع الأصناف) ومدار (أي المواطن كمتفاعل).

المطلب الثاني: فلسفة الإدارة في تحقيق الهدف الإداري.

إن تحقيق الأهداف الإدارية في إطار معادلة الفعل زائد الفاعل هو يولد التفاعل، أي الغاية التي من أجلها قامت التنظيمات الإدارية، هذه الأهداف التي تضل متعددة، ما بين الاجتماعي والاقتصادي والمالي خدمة للمصلحة العامة. لكن تحقيق كل هذه الأهداف الكبرى للفعل العمومي ' يستلزم قبل كل شيء الانضباط الإداري الذي يجب أن يؤسس على عنصر الوقت[1] والإنصات والتواصل والمراقبة.

هكذا إذن، يشكل كل من الوقت والإنصات والتواصل والمراقبة الإدارية، أهمية كبرى في الأداء الوظيفي وتحقيق غايات المصلحة العامة، وتبقى لهذه العناصر ضرورة ملحة للأخذ بها

[1] robert catherine et guy thuillier. Introduction a une philosophie de l'administration. op cit. p:37.

على كل المستويات الإدارية من طرف الفاعل الإداري .فبدون ضبط وقت الإدارة والإداري، لا يمكن الحديث عن فعل للإدارة وفعل للإداري، وبدون الإنصات للمدار، لا يمكن تحقيق الجودة في العمل الإداري، وبدون مراقبة لا يمكن تحقيق الغايات الفضلى للجهازين الاداري والسياسي على حد سواء، نظرا لكون الإنصات يشكل جزءا مهما من توقع الحل، وبدون كذلك إتباع الطرق والصيغ الحديثة في التواصل، لا يمكن الحديث عن التكامل ما بين الإدارة و المجتمع، إن عنصر الوقت يمثل حجر الأساس لكل العناصر الأخرى[1]، بحيث لا يمكن تمثل الفصل ما بين الأنماط الوقتية التي يمكن أن يتحقق فيها الفعل الإداري من خلال عنصر الوقت الذي يجد تفسيره في إطار الفلسفة الإدارية، والتي تمكننا من الحديث عن ثلاث أنماط للوقت الإداري، لا ينفصل الواحد منها عن الأخر وهي:

- **وقت الإداري (le temps de l'Administrateur)**: وهو بالمجمل يتضمن ما يصطلح عليه بالوقت المعطى أو الممنوح كوقت للمستقبل الوظيفي يتحدد بلحظة ممارسة الوظيفة الإدارية على مستوى التنظيم الإداري، والوقت المنتظر الذي يحدد ويفسر أفق تفكير الإداري في الوصول إلى منصب أعلى وهذا ما يحفزه على البذل والعطاء والتفاني في العمل. فالوقت المعطى، جزء منه هو الذي يشكل الوقت العملي، كوقت لممارسة المهام حسب برنامج زمني يومي يجمع الرئيس بمرؤوسيه ضمانا لاستمرارية المرفق العام أو المؤسسة العمومية. أيضا الإداري يحكمه الوقت الضائع، أو الوقت المجتزأ من الممارسة الوظيفية وهو الوقت المستهلك على مستوى الإدارات العمومية، كوقت الاجتماعات، اللقاءات والمواعيد ...

- **وقت الإدارة (le temps de l'Administration)**: يمكن أن نميز في هذا الوقت بين زمنين:

[1] ibid; p:41-105.

الأول: وهو زمن "المدة"(la durée) أي مدة انجاز الفعل العمومي كخدمة عمومية، وهذا الوقت أي المدة هي التي تطرح إشكالية مشروعية الإدارة نحو المدار. المحدد الرئيسي فيها هي الدوريات الإدارية واللوائح التنظيمية.

الزمن الثاني: هو زمن "المداومة" وهي تعني (أي المداومة):"حمل الفعل العمومي إلى أوقات معينة، بمعنى إنجاز الفعل الإداري خارج الوقت العملي للإداري الذي يقوم به تحت إشراف ومراقبة رئيسه وفق برنامج زمني محدد، الشيء الذي يخرجنا من وقت الإدارة إلى وقت الإداري، وبالتالي فهذا ما يسقطنا في شخصنة الفعل العمومي، هذه الشخصنة تتولد عنها مجموعة من الممارسات السلبية، نجملها بشكل عام في كل ما يتعلق بمسببات الفساد الإداري من رشوة وزبونية .

وقت المدار (le temps de l'Administrée): فالمدار كمرتفق تتحكم فيه مجموعة من الأوقات، منها بالتحديد: الوقت المتقدم وهو الوقت الذي يشعر فيه المرتفق بقضاء غرضه الإداري في زمن معقول ليس فيه إزعاج لا للإدارة ولا للإداري وغير محدد بآجال، ثم وقت متأخر حين لا يتحصل على غرضه من الإدارة عبر الإداري، مما يخلق له تدمر من الإدارة، بمعنى أن المرتفق لم يقم بقضاء مصلحته إلا في إطار وقت الآجال الذي حددته سلفا الإدارة. ثم وقت الاستعجال، أي حينما يكون المرتفق مرتبط بفعل الإدارة بإدارة أخرى أو بمؤسسة أخرى، تقتضي الاستعجال في قضاء حاجته.

إن الحفاظ على الوقت واحترام الأوقات الإدارية يسهل عملية الإنصات ما بين ظرفي المعادلة الإدارية، هذا العنصر البشري يجب أن يبنى على ذات واعية بمحيطها الاجتماعي وواقعها الثقافي والاقتصادي حتى يتسنى للإداري أن يكون فاعلا على مستوى حسن الإصغاء إلى المرتفق وتوجيهه وتنويره في كل ما يتعلق بمطالبه الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى يمكن

المرتفق من استيعاب الاكراهات الإدارية الملقاة على عاتقه كمتفاعل على مستوى التنظيم الإداري.

يعتبر التواصل كذلك عنصرا مهما في العمليات الإدارية، وذلك من خلال وجود مرسل ومرسل إليه، أي موجه للرسالة ومستقبل لها. والتواصل قبل كل شيء هو سلوك ووظيفة في نفس الوقت، وهو أيضا تقنية مطلوب تحقيقها في جل التنظيمات الإدارية حتى يتحقق عنصر التكامل[1] في الرؤى، ما بين المرفق ومرتفقيه، وذلك من خلال الاستثمار في آليات مباشرة (من لغة للتواصل، سياقات ووضعيات ووسائل التواصل الحديثة (من استغلال حسن للتقنية الحديثة، في إطار ما يصطلح عليه بالإدارة الالكترونية..) رغم وجود مجموعة من المعوقات الشخصية الخاصة بالعنصر البشري على مستوى التأهيل، ومعوقات تنظيمية تتمثل في وفرة المادة القانونية وتداخلها على مستوى الاختصاص. ثم معوقات تقنية تتجسد في عدم ملاءمة واقع الإدارة مع معطيات الحداثة، وأيضا معوق سياسي يتمثل بالخصوص في عدم استقلالية الفاعل الإداري عن الفاعل السياسي وبروز هيمنة الأول على الثاني في عملية صنع القرار.

المبحث الثاني: الفاعلون في السيرورة القرارية على مستوى التنظيم الإداري.

باستعمال المقاربة القانونية يبدو أن القرار الإداري[2] يتدخل فيه فاعل محدد وهو الإداري على مستوى المؤسسة الإدارية، أما على مستوى القضاء الإداري كمصدر من مصادر القانون الإداري فهو القاضي الإداري بصفته منشئ للقاعدة القانونية في المجال الإداري، دون إغفال من طبيعة الحال دور الإدارة القضائية في سيرورة بلورة القرار القضائي.

[1] إن عنصر التكامل هو عنصر أساسي على مستوى الإدارة بشكل عام في كل مستوياتها العليا أو الدنيا، علما أن الإدارة تشكل فضاء للتفاعل و التكامل وليس مجالا للصراع ما بين المكونات الإدارية بقصد تحقيق المصلحة العامة.

[2] سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة،ط5، دار الفكر العربي،1984 ص: 390

أما من خلال مقاربة علم الإدارة، فيمكن القول بأن الحقل الإداري هو حقل مطاط يسع جميع المتدخلين، كلما كانت الغاية والهدف واحد، لهذا الغرض نجد بأن المشهد الإداري يتداخل فيه مجموعة من الفاعلين كل حسب أجندته، وتتدخل فيه كذلك السياسة التي تحكم توجهه والجهة التي يخدمها.

على هذا المنوال نجد الإدارة تشكل مجالا "للتحكم "، فهي من جهة تعد فضاء تقليديا للبيروقراط، لكن ومنذ زمن ليس بالبعيد أصبحت حلبة للتنافس ما بين البيروقراط والتقنوقراط، ما يحكم هذا التنافس هو مرجعية كل واحد منهما، الشيء الذي فتح الباب أمام الإدارة، لتنتقل من مجرد أداة في يد السياسي، إلى فاعل أساسي في السياسة بفعل تسييس العمل الإداري.

المطلب الأول: البيروقراط والتقنوقراط وإشكالية الهيمنة القرارية

تتضح إمكانية الهيمنة هذه على صنع القرار من خلال الثقل الذي تمثله هذه الفئة في رسم السياسات العامة، بناء على ما تمتلكه من معلومات ومن خبرات إدارية، خاصة إذا ما علمنا بأن الأصل الاجتماعي لهذه الطبقة ينحدر بالأساس من طبقات ميسورة من الناحية الاقتصادية، وهذا العامل هو الذي أكسبها وضعا متميزا مكنها من الدخول إلى مجموعة من المدارس العليا للإدارة، بمعنى أن هذه الطبقة تملك امتيازات مالية ووسائل عمل ووجاهة اجتماعية مسيطرة، الشيء الذي أهّلها أكثر على تكوين وسط طائفي و مهني يحفظ استمراريتها، وتتحكم بشكل واسع في المؤسسات العامة، من خلال ميكانزمات خاصة بعيدة عن المعايير المتعلقة بمجتمعها الأصلي، مما جعل أعضائها يمثلون قلة متحكمة في برامج

ومشاريع مجتمع بأكمله، وفق سياسة عامة لسلطة التعيين في المناصب العامة، التي هي الأخرى لا تخلو من منفعة وولاء.

إن هيمنة طبقة الموظفين الكبار، من خلال تواجدها على رأس المؤسسات الكبرى للدولة، مكنها من التحكم في مفاصل هذه الأخيرة بشكل واضح، بحيث أن هذه الفئة ومن حيث مقارنتها بنواب الأمة فهي تمثل الأغلبية المطلقة على مستوى التواجد من حيث العدد، أما من حيث التخصص والمستوى التعليمي فهي أكثر قدرة علمية من خلال توفر أعضائها على درجات تعليمية عليا، في مجموعة من التخصصات تكاد تكون حكرا عليهم، الشيء الذي يجعل منهم الفاعل الرئيسي في رسم الاستراتيجيات والتوجهات العامة ووضع المخططات، من هنا إذن يكون التساؤل مشروعا حول من يحكم ؟[1](Qui gouverne)

بالرجوع إلى التاريخ الإداري على الأخص الفرنسي، نلاحظ أن سيطرة البيروقراط والتقنوقراط، وفي إطار علاقة الدولة بالمحيط، هي وليدة فترة للتعايش ما بين الإداري ورجل السياسة، خصوصا على مستوى الإدارة المركزية وبالخصوص على مستوى الهيئات الكبرى للدولة من بعد حكومة فيشي أواخر الجمهورية الرابعة.

إن عجز السياسي عن عملية إنتاج البرامج ووضع حلول لمشاكل المحيط على الأقل الداخلي، أدى إلى جعل مؤسسات القطاع العام تستثمر في هذه الفئات خاصة على المستوى القطاعي، بحيث أن اغلب المتدخلين في صياغة وبلورة القرار هم التقنوقراط والبيروقراط، الذين أصبحوا يشكلون عامل توجيه أو عامل فرملة للقرار، سواء على المستوى المحلي أو الوطني (مثلا قرار الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية هو قرار يقضي بضرورة تحفيظ الأراضي الفلاحية خاصة على المستوى القروي بجل تراب المملكة، لكن هذا القرار لم يواصل التطبيق

1 jean claude thoenig :l'ère des technocrates ;ed; l'harmattan; paris;1987; p:11-43.

نظرا لكون الفاعل الرئيسي المكلف بتنفيذ القرار لم يستسغ هذه العملية نظرا لأنها مست بهامش المناورة عنده).

إن التواجد المكثف لهذه الفئة في سيرورة العمل الإداري يتمثل بالخصوص على مستوى اللجان الوزارية والبين وزارية وفي الدواوين والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية [1]، فتولي المسؤولية في وقت قريب كان فيه لرأي وزارة الداخلية القول الفصل نظرا لكونها وزارة سيادية متحكمة وساهرة على بلورة الفعل العمومي على جل المستويات، نظرا لكونها تمثل امتدادا لسلطة المخزن، وهذا ما جعل البعض ينعتها بأم الوزارات .هذا الأمر يتضح بجلاء من خلال تواجد هذه الوزارة عبر ممثلي السلطة على كل التراب الوطني[2]، الشيء الذي أعطاها سلطة "التحكم" في القرار سواء المحلي أو الوطني، بفضل توفرها على فئة تقنية وبيروقراطية مؤهلة، نسجت ولا زالت تنسج مجموعة من العلاقات ما بينها وبين فاعلين آخرين، إما اجتماعيين أو اقتصاديين بغية ضبط الفضاء العمومي.

المطلب الثاني: التسييس الإداري: أية علاقة ما بين الإداري والسياسي؟

يعد التسييس مصطلحا جديدا في العلوم الإدارية، فالبعض يقول بأن التسييس الإداري هو تلك الأنشطة والممارسات التي يوظف فيها الأفراد قوتهم ونفوذهم بغية تحقيق مصالح ذاتية.

---

[1] بنسعيد عمر:الموظفون الكبار والسياسات العامة، دور التقنوقراط في صناعة القرار بالمغرب، رسالة لنيل د .دع .م في الحقوق ,مراكش يوليو، 2004,ص:131.

[2] عبد الله شنفار:الإدارة المغربية ومتطلبات التنمية، دراسة سوسيو قانونية وتحليلية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، 2000، ص:57.

يعـرف Allen التسـييس الإداري، بأنـه مجمـوع التصـرفات المقصـودة لتحسـين وحمايـة المصلحة الشخصية للأفراد والجماعات، ويضيف Bronston بأن التسييس الإداري، هو إدارة لتحقيق نهايات لا تصادق عليها بالضرورة المنظمة الإدارية.

من خلال هذا المعطى إذن، يمكن القول بأن الموظف العمومي انتقل من مجرد "عون " للدولة [1] كما كان عليه في السابق حسب تعبير j.Lquermounne إلى "فاعل" أساسي له تأثير على مستوى هرم السلطة، خاصة على مستوى الهيئات الكبرى للدولة حسب ما ذهب إليه Michel crozier.[2]

إذن نلاحظ ومن خلال التجربة المغربية أن ظاهرة تسييس الوظيفة العمومية خاصة الوظائف الكبرى بالدولة، قد نمت في ظل تراجع دور السياسي لصالح التقنو-بيروقراطي، فمن خلال إحصاء بسيط للموظفين داخل الحكومة والنواب المنتخبين سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني، وكذا زعماء الأحزاب السياسية يبدو من خلال ذلك مدى حضور النخب الإدارية في العمل السياسي[3].

بتفسير آخر للدولة وبحكم تطور أداء هذه النخب كنخب مالكة للمعرفة وأمام تراجع النخب التقليدية الممثلة في الأعيان، كملاك كبار ورجال اقتصاد وتجار، أخذت تستثمر في النخب الإدارية كبيروقراط وتقنوقراط بوصفهم يمثلون أدوات جديدة للحكم، ومن خلال ذلك ارتفع تواجد الأطر العليا الإدارية على مستويات متعددة بالنسبة للعمل الحكومي[4] وكذلك العمل البرلماني. هذا الوضع إذن، لا يمكن تفسيره إلا من خلال المكانة التي أصبح

---

1 j.L quermounne: l'appareil administratif de l'Etat ;éd;seuil;1991;pp:135-150

1 Michel crozier: l'acteur et le système ;ed;seuil;1995 ;pp:91-103

[3] حماني أقفلي: السلوك الاجتماعي والسياسي للنخبة المحلية، مركز طارق ابن زياد، الرباط، 2002، ص:107

[4] لبنى أشقيف: العمل الحكومي في المغرب، دراسة في مصادر وضوابط صياغة القرار العام في النظام السياسي –الإداري، رسالة لنيل ددع م، مراكش، 2002،ص:35

يمثلها الفاعل الإداري بالنسبة للنشاط الحكومي، وهذا ما أدى بالفاعل المركزي من خلال خطابه بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء ل 6 نونبر من سنة 2016 إلى القول، بضرورة مراعاة الكفاءة والقدرة التقنية في اقتراح الوزراء، نظرا لكون المتغير الاقتصادي والإداري لم يعد بحاجة إلى محترف السياسة، بمعنى المسؤولين السياسيين الذين يعتاشون من وراء الفعل السياسي، ولهذا وصف المحاصصة على مستوى توزيع الحقائب الوزارية ما هو إلا عملية لتوزيع الكعكة السياسية، هذا الأمر يجعلنا نقول بأن رئيس الدولة بدأ يستثمر كمؤسسة في هذه الفئة من حيث إسناد المهام التي ستبقى من حيث التعيين مرتبطة بالسلطات الدستورية الممنوحة للمؤسسة الملكية[1]، خاصة في المناصب المتعلقة بالمؤسسات الإستراتيجية، إن هذا الأمر أكسب هذه الفئات من البيروقراط والتقنوقراط مشروعية التأثير على مستوى السيرورة القرارية، سواء على مستوى الإعداد أو التنفيذ وحتى التوجيه الذي طبع العملية القرارية، إذا ما علمنا بأن النخب السياسية في معظمها لا تملك سلطة المعرفة العلمية والتقنية سواء في المجال المالي أو الإداري.

هذا الوضع إذن، هو الذي دفع ب Lquermounne .j إلى القول بأن علاقة الإدارة بالسياسة هي علاقة غير محددة وغير واضحة، فهو يضيف كذلك أن الإدارة والسياسة يبدوان كزوجين متباعدين، نظرا لكون تطور دولة الرعاية لم يجعل من العمل الإداري عملا إداريا خالصا بل هناك تداخلا وتلاقيا ما بين السياسي والإداري في صناعة القرار[2].

يبقى إذن التواجد للموظفين العموميين على المستوى الحكومي يتمثل في الدواوين الوزارية ومستويات المسؤولية بالمرافق العامة، وأيضا على رأس الشركات الوطنية وهذا ما

[1] الفصول 47-49- 53- 57 من الباب الثالث من دستور المملكة الجديد لسنة 2011.

1 Herbert simon :Administration et processus de décision; éd; Economica;1983 ;p:69.

حدا ب R.G Schawrtzenberg إلى القول في كتابه "وزراء الجمهورية الخامسة " بأنهم يملكون الكفاءة والتقنية ومعرفة المعطيات والتجربة الإدارية ثم الإلمام بالمرفق العام ".

إن التغلغل الذي فرضته الإدارة على الفضاء السياسي، يبدو عمليا أنه قلص من هامش المناورة عند السياسي، الشيء الذي جعل من الإدارة فاعلا وليس أداة بل العكس هو الحاصل، بحيث أصبح السياسي تابعا للإدارة ومشرعنا للفعل الإداري [1].

خلاصة:

نخلص في الأخير، وفي إطار علاقة الإدارة بالسياسة أنها علاقة غير واضحة، بل هي علاقة تحكمها المصالح الذاتية لكل طرف من أطراف اللعبة السياسو-إدارية، مما يجعل منها علاقة صراع، بمعنى الخلاف الناتج عن تغيير على مستوى العوامل والمتغيرات التي تتشابك داخل تنظيم معين مؤسسة أو دولة، فالصراع حسب Leavitt هو نوع من الإحباط الذي يتميز بالضغط في اتجاهين مختلفين و في الوقت ذاته، و يرى Herbert simon، بأنه حالة من التغيير في الأنماط السلوكية المعتادة نتيجة لتعارض المصالح، ما بين أطراف العلاقة على المستوى الإداري و السياسي، مما يؤدي إلى إحداث خلل في توازن أخذ القرار، وبالتالي تعطيل الأداء الوظيفي اجتماعيا واقتصاديا وإداريا لأدوات النسق برمته.

[1] حسن دغيمر: الموظفون السامون بالمغرب، رسالة لنيل ددع في القانون العام، الرباط، 1995 ص:243.

تفسير نصوص القانون الوضعي

بين الاستحسان الأصولي والاستثناء القانوني: محاولة في الفهم

محمد كوجيلي

أستاذ مكون: التشريع وأخلاقيات المهنة

المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين سوس ماسة

مقدمة

ما أحوجنا بين الحين والحين إلى ضرورة الاستفادة من تراثنا العلمي و الأصولي الشامخ، كي نزداد فهما واستيعابا لهذا العلم الذي يعتبر من مقومات الحضارة الإسلامية، ومن ثَم ننطلق به تجديدا و استثمارا وتوظيفا نحو الممارسة العملية والميدانية من خلال تطبيقات شرعية وقانونية لا يستغني عنها القاضي والمفتي، خاصة إذا علمنا أن العدل هو أعز ما يطلب في تفسير النصوص القانونية، والتي تمت إحاطتها بمدارس ومناهج تفسيرية عديدة ومختلفة، اجتهدت في رصد وعلاج الآفات الثلاث (السكوت والغموض والتعارض) التي يمكن أن تعرض لأي نص قانوني، فجاءت اجتهاداتها متباينة بحسب نظرتها إلى أصل النص القانوني وفلسفته، وبحسب وضوح النص القانوني نفسه وغموضه، فكان أقصى ما اهتدوا إليه أن الأصل أن تفسر النصوص القانونية تفسيرا لغويا يعتد بالدلالات الاصطلاحية العرفية للألفاظ، فإن تعذر ذلك جاز للمفسر الاستعانة بأدوات التفسير المنطقي للنصوص لتوجيه بوصلة التفسير نحو المقاصد والغايات التي يروم المشرع تحقيقها، فإن تعذر هذا الأمر_كذلك_ جاز للمفسر أن يعدل عن التفسير اللغوي والتفسير المنطقي استثناء وخروجا عن الأصل، وألا يعتد إلا بما يقتضيه روح العدل ولو على حساب منطوق النصوص ومفهومها، وهذا هو الذي يسمى في فقه القانون الوضعي "بالاستثناء"، وقريب منه في أصول الفقه الإسلامي ما يسمى

"بالاستحسان"، والذي يقضي بالعدول في المسألة عن حكم نظائرها لوجه أقوى يقتضي هذا العدول .

وقصد دراسة هذا التداخل بين فقه القانون الوضعي وأصول الفقه الإسلامي باعتبارهما مدرستين متباينتين على مستوى الهوية وعلى مستوى النسق الفكري، تأتي هذه المقالة الموجزة حول: " تفسير نصوص القانون الوضعي بين الاستحسان الأصولي والاستثناء القانوني"، محاولة الإجابة عن إشكال:

* في ظل التداخل القائم بين فكرة الاستثناء في فقه القانون الوضعي، ونظرية الاستحسان في أصول الفقه الإسلامي، إلى أي حد يمكن أن نوظف ونستثمر القواعد الأصولية المتعلقة بالاستحسان في تفسير نصوص القانون الوضعي؟

الأكيد أن محاولة الإجابة عن هذا الإشكال _ ولو باقتضاب_ تقتضي أن نعرض لمفهوم تفسير النصوص القانونية ، ثم نعقبه بمفهوم الاستحسان وأحكامه العامة، وكذا فكرة الاستثناء في فقه القانون الوضعي، بالإضافة إلى ذكر نماذج من القواعد الأصولية المتعلقة بالاستحسان وتطبيقاتها القانونية. وذلك وفق المحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم التفسير

يقتضي منا هذا المحور تعريف التفسير لغة (1) واصطلاحا (2).

1-التفسير لغة: بالرجوع إلى معاجم اللغة وقواميسها، وباستقراء مادة "ف-س-ر"، نجد أن مدلولها اللغوي يتأرجح بين **الإيضاح، والبيان**[1]**، والكشف والإطلاق** عند بعض أهل اللغة، ومنه قوله عز وجل {**ولا يأتونك بعمل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا**}[2]، وهو الأمر الذي نفاه اتجاه لغوي آخر معتبرا أن التفسير هو إيضاح معنى اللفظ أما التأويل فهو سوقه إلى ما يؤول إليه[3].

وخلاصة النظر في ذلك أن بعض أهل اللغة جعل التأويل مساويا للتفسير، وإلى ذلك ذهب ابن الأعرابي وأبو عبيدة، وهم من آئمة اللغة، ومنهم من جعل التفسير للمعنى الظاهر، والتأويل للمتشابه[4].

---

[1] يرجى الاطلاع على:

- الفيرو زبادي، القاموس المحيط، ج III، باب اللام ، مكتبة تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة لبنان ط7، 2003/1423، جاء فيه:"فسر أي أول الكلام تأوولا وتأوله أي دبره، وقدره، وفسره."
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ص 246، جاء فيه "**هذه الكلمة من مادة فسر، والفسر، البيان"**
- أبو قاسم الزمخشري، **أسس البلاغة،** تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، لبنان، ص341، جاء فيه "**يقال هذا الكلام يحتاج إلى فسر وتفسير وكذلك كل ما ترجم عن حال الشيء فهي تفسيرته."**
- أحمد بن محمد الفيومي؛ **المصباح المنير،** فسر، فسرت الشيء فسرا من باب ضرب، بينه و أوضحه، **مكتبة لبنان، ط 1998، ج2، ص647.**
- عبد الله محمود شحاته، **علوم التفسير، مطابع الهيئة المصرية العامة،** طبعة 1975، ص13، جاء فيه: "**التفسير لغة هو الإيضاح وإزالة الغموض بكشف المقصود، يقال فسرت الشيء أفسره فسرا أو فسرت الشيء أفسره تفسيرا، إذا بينته.**
- بدر الدين الزركشي: **البرهان في علوم القرآن،** تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ج2، ص147، جاء فيه: "**وأما التفسير في اللغة فهو راجع إلى معنى الإظهار والكشف"**
- الشيخ الزرقاني محمد عبد العظيم: **مناهل الصرف في علوم القرآن، دار الفكر،** جاء فيه: "**فالتفسير كشف المغلق من المراد بلفظه، وإطلاق للمحتبس عن الفهم به.**

[2] سورة الفرقان: الآية 33.

[3] يرجى الاطلاع:

- **محمد بن هاشم السندي،** فاكهة البستان في مسائل ذبح صيد الطير والحيوان، تحقيق ضياء الرحمان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2012 ص 180، جاء فيه:"**التفسير مصدر، والفرق بينه وبين التأويل، أن التفسير هو ايضاح معنى اللفظ والتأويل هو سوقه إلى ما يؤول إليه."**

[4] ينظر:

- جلال الدين السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، المكتبة الثقافية، بيروت، طبعة 1973، ج2، ص173، **وقد توسع في هذا الباب ونقل نقولا كثيرة في التميز بين التفسير والتأويل.**

2- **التفسير اصطلاحا:** يجدر التمييز في اصطلاح التفسير بين مدلوله الاصطلاحي لدى علماء الشرع من جهة، ولدى فقهاء القانون من جهة ثانية.

*** مدلول التفسير في الفقه الإسلامي:** يعتبر التفسير من أكثر العلوم ارتباطا بمعظم العلوم الشرعية، حيث نجد تفسير القرآن الكريم، وتفسير السنة النبوية الشريفة، وتفسير السيرة النبوية، وتفسير الرؤى، وتفسير وتوجيه القراءات القرآنية، وتفسير الحديث النبوي... وهذا الارتباط الوثيق والمتعدد بين التفسير ومختلف العلوم الشرعية نتج عنه تعدد المدلولات الاصطلاحية " للتفسير"، حيث عرفه الزركشي بقوله: " هو علم نزول الآية وسورتها وأقاصيصها والإشارات النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، خاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها"[1].

وقال أبو حيان الأندلسي: "التفسير علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب"[2].

وقال أيضا جلال الدين السيوطي: "التفسير هو علم نزول الآيات وشؤونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيها ومدنيها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفصلها، وحلالها وحرامها، ووعدها ووعيدها، وأمرها ونهيها، وعبرها وأمثالها."[3]

---

[1] بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، م،س،ج2 ص 148.

[2] أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1413-1993، ج1 ص11 -12

[3] جلال الدين السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، علق عليه :مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت،ط1 2007م،1429هـ، ج 2، ص 174.

ومن الفقهاء المتأخرين الذين تناولوا مصطلح التفسير بالبيان، علال الفاسي بقوله:" التفسير هو كشف المفردات ومعانيها ، طبقا لما تدل عليه اللغة ويساعد عليه أسباب النزول وظروفه، والناسخ والمنسوخ والمقارنة بما ورد من الآيات والأحاديث مما يرجع لنفس الموضوع، وهل هي متوافقة أو متعارضة، والبحث عن سر ذلك التعارض، وطريق تلافيه بالجمع أو الترجيح".[1]

وقد وصف الأستاذ بلعيد كرومي هذا التعريف الأخير بكونه أفضل ما توصل إليه الفقه الإسلامي الحديث، قائلا: "ومن محاسن هذا التعريف كونه يحدد من جهة أولى مجال التفسير في نصوص الكتاب والسنة، ومن جهة ثانية يبرز الهدف منه، بكشف المفردات ومعانيها، ورفع التعارض الظاهري بين الآي والأحاديث التي تحكم الموضوع الواحد، ومن جهة ثالثة يبحث عن سر ذلك التعارض وطرق تلافيه..."[2].

* **مدلول التفسير في القانون الوضعي:** مصطلح التفسير عرفه فقهاء القانون قديما وحديثا بتعريفات متعددة، وهي مختلفة بسبب اختلافهم في زاوية النظر إليه، حتى اكتفى البعض ببيان ماهيته، في حين ميزه البعض من غيره بخاصية من خواصه، أما البعض الآخر فضرب أمثلة توضيحية بقصد بيان موضوعه أو هدفه، حيث عرفه الأستاذان أحمد عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت بكونه: "**توضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضبت من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة**"[3]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه ترديد لتعريف الفقيه الفرنسي De chassat (M.A. mailher)، حين قال:

---

[1] علال الفاسي: المدخل لعلوم القرآن والتفسير، مؤسسة علال الفاسي، الدارالبيضاء، طبعة الأولى 1998، ص85.

[2] بلعيد كرومي: سلطة القاضي في تفسير النصوص الشرعية والوضعية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، الجزء الأول، جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، السنة الجامعية 91-90 ، ص21.

[3] عبد الرزاق السنهوري، أبوستيت، أصول القانون، لجنة التأليف والترجمة والنشر، طبعة 1952 ص 235.

" **l'interpretation a pour brut de donner le sens d'un texte obscure,soit que l'obscurité provienne de l'insuffismee, de l'impropriété ou barbarisme des mots, soit qu'elle provienne des vices du raisonnement ou du language, de la défiectuosité des caractères employes, des fautes des copistes ou des typographes** " [1].

يلاحظ في هذين التعريفين أنهما يقصران التفسير على توضيح النصوص المبهمة بإزالة غموضها، وذلك دون أن يكون للتفسير أي دور في ميادين النصوص الواضحة، وفي هذا انتصار واضح لمذهب التفسير الضيق، أو ما يسمى مذهب النص غير الواضح الذي يستثني النصوص الواضحة[2] من عملية التفسير. وفي الحقيقة هذا الرأي غير مسلم به لأن تصنيف النصوص القانونية إلى نصوص واضحة ونصوص غامضة عملية اجتهادية نسبية تختلف نتيجتها من مفسر لآخر، ناهيك عن كون هذا التصنيف عملية لاحقة للتفسير نفسه.

أما الفقيه سليمان مرقس فعرفه بما يلي:" **التفسير هو الاستدلال على الحكم القانوني وعلى الحالة النموذجية التي** وضع **لها هذا الحكم من واقع الألفاظ التي عبر بها عن ذلك"**[3]**،** وهذا التعريف لا يبتعد عما أورده الفقيه عبد المنعم فرج الصده بقوله: "**التفسير هو التعرف من ألفاظ النص أو فحواه على حقيقة الحكم الذي تتضمنه القاعدة القانونية، بحيث تتضح منه حدود الحالة الواقعية التي وضعت القاعدة من أجلها"**[4].

---

[1] De chasse (M.A. Mailher) :traité de l'interprétation des lois , paris 1822. N°2, p :3.

[2] محمد شريف أحمد: نظرية تفسير النصوص المدنية، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، سنة، 1982م،1402ه، ص11.

[3] سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، دار نشر الجامعات المصرية، الطبعة الثالثة، 1967، ص 24

[4] عبد المنعم فرج الصده: أصول القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الأولى :1978م، ص 273.

ويلاحظ على هذين التعريفين أنهما ركزا على موضوع التفسير ومحله، والمتمثل في القاعدة القانونية بمفهومها الواسع[1]، في حين أهملا وسيلة التفسير وغايته، والحالة أن التدقيق يقتضي إيراد اصطلاح يجمع بين تبيان موضوع التفسير وطبيعته وتكييفه ووسيلته وغايته، ولعل هذا ما حاولت بعض الدراسات القانونية المتأخرة القيام به، حيث عرف الأستاذ بلعيد كرومي التفسير بقوله: "هو الوسيلة التي يستخدمها القاضي بقصد الفصل في الخصومات التي تعرض عليه والتي يكون ملزما بالفصل فيها من غير أن يجد لها حلا في التشريع، أو إن هو وجده كان غامضا أو متعارضا مع غيره"[2].

وقد علق الأستاذ عبد الرزاق أيوب على هذا التعريف قائلا: " الواقع إن تعريف الأستاذ المتمثل في أن التفسير يقوم به القاضي حينما لا يجد حلا للقضية في التشريع، يجعل التفسير ينصب على غير محل، فمحل التفسير هو القاعدة القانونية الغامضة أو المبهمة أو الناقصة، فهذا القول فيه خلط بين التفسير والاجتهاد[3]،" أو بعبارة الأستاذ محمد شريف أحمد:" مدلول التفسير لا يشمل الحالات التي لا يوجد لحكمها نص صريح، لأن تلك الحالات لا تدخل ضمن مدلول تفسير النص بالمعنى الدقيق لعدم وجود نصوص تقتضي التفسير آنذاك[4]."

---

[1] ذلك أن بعض الفقه يحصر التفسير في القاعدة التشريعية المكتوبة فقط، في حين يري اتجاه آخر أن التفسير يرد على القاعدة القانونية بمفهومها الواسع، رجاءا انظر في هذه الآراء:

أ. -حسن كيرة: المدخل إلى القانون، مطبعة منشأة المعارف، طبعة 2000،(ع.ط.غ.م) ، ص 398

ب. عبد الفاتح عبد الباقي، نظرية القانون، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 1965م، ص 331.

ج. محمود صلاح الدين زكي: دروس في مقدمة الدراسات القانونية، طبعة القاهرة 1975، ص 250.

د. محمد الشعيبي المذكوري: مدخل إلى فلسفة القانون، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1992، ص 174-173.

[2] بلعيد كرومي: سلطة القاضي في تفسير النصوص الشرعية والوضعية، م.س.ص6 .

[3] عبد الرزاق أيوب: التكييف القانوني الأسس النظرية والجوانب العلمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، الدار البيضاء، الموسم الجامعي 2003-2004 ، ص:125

[4] محمد شريف أحمد: نظرية تفسير النصوص المدنية، م.س،ص11.

وفي الحقيقة هذا الانتقاد مردود عليه لأن الأستاذ بلعيد كرومي أخذ التفسير بمفهومه الواسع وما يقتضيه من عدم التمييز بين النص الواضح والنص الغامض من جهة أولى، وبين القاعدة التشريعية وبقية القواعد القانونية الأخرى من جهة ثانية، وبين وجود النص وانعدامه من جهة ثالثة، وبين مختلف فروع القانون والقانون الجنائي من جهة رابعة.

وفي هذا السياق حاول الأستاذ كمال عبد الواحد الجوهري تقديم تعريف للتفسير يتجاوز به النقائص التي شابت التعاريف السابقة، حيث اعتبر التفسير عملية عقلية منطقية تحدد المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية وتعيين مداها من واقع ألفاظ النص والحق أو المركز القانوني في محل الحماية وبقصد إعلان حكم القانون في الحالة الواقعية المعروضة[1]"، إلا أن الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يعط فكره واضحة عن طبيعة التفسير، هل هو مجموع قواعد تحكم عملية إيضاح النصوص الغامضة فقط، أو تحكم عملية إيضاح النصوص الواضحة كذلك، أو تحكم كل العمليات المرتبطة بتفسير النصوص القانونية، كما أن هذا التعريف ركز على المعنى اللغوي والحرفي للنصوص القانونية وأهمل القيمة التي يحملها النص القانوني بين طياته، علاوة على الغاية السامية لعملية التفسير والمتمثلة في إيضاح معنى النص القانوني بشكل يحقق قيم العدالة.

وعموما يمكن القول إن تعاريف فقهاء القانون على اختلاف عباراتها وصياغتها فمعناها وأساسها العلمي سليم، إلا أنني سأدلي بتعريف أجمع من خلاله ما تفرق في غيره من معاني.

---

[1] كمال عبد الواحد الجوهري: القصور التشريعي وسلطة القاضي الجنائي، الطبعة الأولى 1994- ص 306.

- درج فقهاء القانون الجنائي على القول إن نصوص القانون الجنائي:**"لايتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها"** أنظر في هذا المعنى: رفاعي سيد سعيد:"تفسير النصوص الجنائية"، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى (التاريخ غير مذكور) ص: 13-14.

إن من درس بعمق أفكار فقهاء القانون الوضعي، وتتبع مستجدات الحركة التشريعية بدقة وإمعان يجد أن التفسير ليس إلا:" معرفة لغوية و منطقية و قانونية تهدف إلى إيضاح المعنى العادل لمطلق القواعد القانونية".

فقولي **"معرفة"**: أي مطلق الإدراك، فلم أعبر بلفظ " العلم" لأن التفسير عملية نسبية وظيفية وليست قطعية وحتمية، وتتباين خلفيتها ووسيلتها و نتيجتها من مفسر لآخر.

وقولي" **لغوية**": أي أن المدخل اللغوي من أهم مداخل تفسير النص القانوني[1]، فالتكوين الحرفي للنص القانوني هو العنصر الثابت[2]، فلا غنى للمفسر عن إتقان اللسان العربي فهما وتطبيقا، والتسلح بقواعد اللغة وأصول استخلاص دلالاتها في فك شفرات هذا النص واستنباط الحكم القانوني منه[3]، واستجلاء إرادة المشرع من عبارات النص وألفاظه[4]، وتحترم في مجرياته القواعد اللغوية[5].

وقولي: "**منطقية**": أي أن التفسير اللفظي لا يكفي بمفرده _في كثير من الأحيان_ للوقوف على إرادة النص [6]، بل قد يسفر التفسير اللغوي المحض عن نتائج متعارضة، خاصة عندما يعتري النص القانوني الغموض أو الإبهام أو يحتمل أكثر من معنى، أو سكت عن حالة معينة[7]،

---

[1] توني أونوريه: آراء في القانون، ترجمة الدكتور مصطفي رياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الاولى ، سنة 1998، ص 116.

[2] عصمت عبد المجيد بكر: مشكلات التشريع: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2014، ص 271.

[3] سعيد أحمد بيومي: لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى 2010، ص428.

[4] عليوة مصطفى فتح باب: الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2012، ص 395.

[5] أبي الطيب مولود السريري: القانون في تفسير النصوص، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 2006، ص9.

[6] محمد صبري السعدي: تفسير النصوص القانونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى1979،ص206.

[7] عليوة مصطفى فتح باب: الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، م،س،ص 495.

أو أثر نص آخر في مضمونه[1]، علاوة على أن تفسير النصوص القانونية لا يقف عند حد الإلمام بألفاظها وعباراتها ومنطوقها، إذ قد تكون عبارة النص واضحة المعنى وألفاظه ظاهرة الدلالة ومع ذلك قد يؤدي تطبيق النص على حالته هذه إلى نتائج يأباها المنطق وتتعارض مع غاية النظام القانوني، وعندئذ ينبغي عدم التمسك بحرفية النص أو التوقف عند معناه اللفظي، بل يجب تجاوزها إلى ما يوحي به المنطق ويحقق للنظام القانوني غاياته، وهو ما يعرف بالأسلوب المنطقي في التفسير[2]، وذلك بالرجوع إلى حكمة التشريع والتقريب بين النصوص القانونية والمصدر التاريخي للنص القانوني المراد تفسيره والأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية[3].

قولي: "**قانونية**": احترازا عن جميع العلوم التي يبحث فيها عن إيضاح وبيان معاني الألفاظ، والمراد أن ما يهم الفقيه القانوني هو النص القانوني دون غيره من النصوص كالنصوص الشعرية والروائية والتاريخية...، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بالدلالات القانونية للألفاظ دون غيرها من الدلالات الأخرى، فدلالة الليل مثلا عند أهل اللغة العربية مختلفة عن دلالته عند فقهاء القانون، ذلك أنهم يتقيدون بالإصطلاح العرفي القانوني للألفاظ.

وقولي: "**تهدف إلى إيضاح المعنى العادل**"[4]: أي أن المفسر القانوني يتقيد بالعدل، روحا وشبحا، معنى ومبنى في إيضاحه للنصوص القانونية، بل أعتبر العدل والقيم بوصلة المفسر إلى المقصود الحقيقي للمشرع، وذلك بغض النظر عما يمكن أن يفهم لغة أو منطقا من النص

---

[1] أبي الطيب مولود السريري: القانون في تفسير النصوص، م،س،ص 69.

[2] محمد وجدي عبد الصمد: الإعتدار بالجهل بالقانون، دراسة تأصيلية، عالم الكتب القاهرة، الطبعة الأولى 1972، ص875.

[3] عصمت عبد المجيد بكر: مشكلات التشريع، م،س،ص 395.

[4] وذلك انسجاما مع مقتضيات الفصل 110 من دستور يوليوز 2011، والقاضي بأنه:" لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون."

القانوني، والأعمق من كل ذلك أن هذا الأخير نفسه إذا خالف مبادئ العدالة سقطت قوته الإلزامية في المجتمع، وبتعبير القديس **"طوماس اكويني"**: "إذا خالف القانون الوضعي مبادئ "القانون الطبيعي" فلا يكون قانونا واجب الاحترام"[1]، وبناء عليه فالتفسير القانوني العادل لا يمكن إلا أن يكون انعكاسا واضحا وصريحا لمبادئ العدالة[2].

وقولي: **"مطلق القواعد القانونية"**: فيه ترجيح لرأي مدرسة التفسير الواسع وما يقتضيه من شمولية التفسير للنص الواضح والنص الغامض، من جهة أولى، وعدم الاكتفاء بتفسير القواعد التشريعية المكتوبة فقط ، بل يتعدى إلى كافة القواعد القانونية من جهة ثانية، علاوة على وجوب التفسير في حالة وجود النص القانوني أو انعدامه، من جهة ثالثة، بالإضافة إلى البحث في معنى القاعدة القانونية ووظيفتها دون إغفال الغاية من سنها، من جهة رابعة، وذلك لأن إعمال الكلام أولى من إهماله[3].

المحور الثاني: مفهوم الإستحسان وأحكامه العامة:

لا شك في أن تطور الأقضية المُستجدة في حياة الناس كانت قادِحًا أساسيا للبحث عن أدلة تشريعية توفر الأحكام المُناسبة التي سكت عنها النص والقياس، ولم يُواجهها السابقين في حياتهم التشريعية.

---

[1] روبرت ألكسي:Rebert Alexy: فلسفة القانون: مفهوم القانون وسريانه، ترجمة كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية 2013م،ص 207.

[2] محمد الشعيبي المذكوري: فلسفة القانون: م،س،ص 74-75 بتصرف

[3] "وحاصل هذه القاعدة أن جعل الكلام يفيد معنى وترتيب الأثر القانوني أو الحكم الشرعي على ذلك، أجدى من إهمال الكلام وعدم اعتباره...أنظر في تفصيل هذه القاعدة: عادل حاميدي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها القضائية في نوازل العقار غير المحفظ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة، جامعة القرويين، كلية الشريعة، أكادير، السنة الجامعية 2010-2011، ص 243.

فتحت ضغط هذه التطورات والمُستجدات والنوازل والأقضية توارد الأخذ **بالإستحسان** عند الفقهاء في الرخص والاستثناءات باعتبارها تمثل حالات خاصة في التشريع تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الفرد وما يرتبط بها من ضرورات وأعراف ومسوغات، كما أن جميع التعديلات القضائية أو الإدارية بل حتى التشريعية التي تمت رعاية للعدالة أو المصلحة العامة، ترجع تأصيلا إلى تطبيق قواعد الاستحسان[1].

ولفهم علاقة الإستحسان بالنصوص القانونية، لابُدَّ من الإشارة إلى مفهومه وبعض أحكامه، (الأنواع والتطبيقات الفقهية)، مع التأكيد على أن الاختلافات الأصولية والفقهية الواردة عليه لا تَعْني هذه المقالة الموجزة.

1. مفهوم الاستحسان: من التعاريف المُتداولة للاستحسان أنه: "استثناء بعض الجزئيات من حكم كلياتها لمصلحة أو ضرورة أوْ عرف"[2]، أوْ هُوَ: "عدول المُجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انْقَدَح في عقله رَجَّحَ لديه هذا العدول"[3]، أوْ هو: "دليل ينقدح في نفس المُجتهد، ولا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إظهاره"[4].

وقيل هُوَ: "ترْكُ الدليل عن طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يُعارض به في بعض مقتضياته"[5].

---

[1] مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، م.س،ص 210.

[2] نفسه، ص 201.

[3] ابو إسحاق الشاطبي: الاعتصام، ضبطه وصححه: أحمد محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط II، سنة 1411هـ/1981من ج II، ص 136.

[4] عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، م.س، ص 79.

[5] المرجع نفسه، ج II، ص 119.

يُستفاد من مجموع هذه التعاريف أن المقصود بالاِستحسان – في اعتقادنا – هو الخروج عن الأصل: نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا، مُراعاة لأصل آخر أو ضرورة أو مصلحة أو عُرف، بمعنى أن الاِستحسان تارة يكون شكلاً من اشكال مُراعاة المصلحة، أو مُراعاة العرف ورفع الحرج، وتارة يكون شكلاً من أشكال الترجيح بين الأقيسة، أو بينها وبين بعض الأخبار والآثار، بمعنى أنه تارة يكون قاعدة استصلاحية، وتارة يكون قاعدة ترجيحية[1].

2. **أنواع الإستحسان:** يَذْكُر الأصوليون أن الاستحسان، يتنوع إلى الأنواع التالية:

أ- الإستحسان بالنص: أي ما كان مستنده النص: وهو يشمل كافة الصُّور التي استثناها الشارع من حكم نظائرها، ويُسمَّى كذلك استحسان الشارع، واستحسان المُجتهد[2]، ويأتي غالبًا في سياق التيسير ورفع الحرج[3].

وأمثلة كثيرة منها:

- إباحة أكل الميتة للمضطر بقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه**﴾[4]، استثناء من قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به**﴾[5]، ووجوب رفع الحرج في هذه الحالة لا خلاف فيه.

- عدم جواز بيع المعدوم: لقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا تبع ما ليس عندك"**[1]، إلا أن عقد السَّلم، وهو بيع ما ليس عند الإنسان، قد استثني من هذا الحكم، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"**[2].

---

[1] أحمد الريسوني: التجديد الأصولي (مؤلف جماعي)، م.س، ص 149.

[2] علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، م.س، ص 167.

[3] يعقوب الباحسين: الإستحسان، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، سنة 1428هـ - 2007م، ص 86.

[4] سورة البقرة، الاية 173.

[5] سورة المائدة، الآية 3.

ب- الإستحسان بالإجماع: ويتحقق هذا النوع من الإستحسان بإفتاء المجتهدين في حادثة ما، على خلاف القياس أو الأصل العام أو القاعدة العامة المُقررة في أمثالها، أو بسكوتهم وعدم إنكارهم ما يَفْعَلُهُ الناس، إذا كان فعلهم مُخالفا للقياس أو الأصل المقرر[3]، ومن تطبيقات هذا النوع:

℘ عقد الاستصناع فهو جائز استحسانا، والقياس عدم جوازه لأنه عقد على معدوم، وإنَّمَا جاز استثناء من القاعدة العامة ووجه الإستحسان جريان التعامل به بين الناس دون إنكار من أحدٍ، فكان إجماعًا، ومثله أيضا: دخول الحمامات بأجر معلوم، فالقاعدة العامة تقضي بفساده لجهالة ما يستهلكه الداخل من الماء، وجهالة المدة التي يمكثها في الحمام، ولكن جاز استثناء من القاعدة العامة استحسانا لجريان العرف به، دون إنكار من أحدٍ دفعا للحرج عن الناس فكان إجماعًا[4].

ج- الإستحسان بالضرورة: وهو أن توجد ضرورة تحمل المُجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة، مثل تطهير الآبار والأحواض التي تقع فيها نجاسة، فمقضتى القياس أنه لا يمكن تطهيرها بنَزْح الماء أو بعضه؛ لأنَّ نَزْح بعض الماء الموجود في البئر أو الحوض لا يؤثر في طهارة الباقي، ونَزْح كُلِّ الماء لا يفيد في طهارة ما ينبع من ماءٍ جديد، لملاقاته محل النجاسة في قاع البئر وجدرانه، والدلو تنجس أيضا بملاقاة الماء، فلا تزال تعود

---

[1] الشوكاني: نيل الأوطار، م.س، ج 5، ص 175.

[2] المرجع نفسه.

[3] زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، مصر، ط 1، سنة 1965م، ص 159.

[4] عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، م.س، ص 233.

وهي نجسَة، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس فحكموا بالطهارة بنَزْح مِقدارٍ من الماء للضرورة المحوجة إليه[1].

د- الإستحسان بالعرف: وهو أن يكون سبب الاستثناء من الحكم الأصلي مُراعاة العرف، نحو استئجار السيارات لنقل الركاب وأمتعتهم التي لا تتطلب تعيين المحمولات[2]، مع أن القياس لا يجيز ذلك لما في هذه الإجارة من الجهالة، التي قد تُفضي إلى المُنازعة، ومع ذلك استحسنوه بالعرف، لاسيما أن الناس قد اعتادوه، فانتفت دواعي فساده بتعارفهم.

هـ- الإستحسان بالمصلحة: فالأجير المشترك إذا هلك المال في يده، مُقتضى القياس أنه لا يضمن، ولكن عدل عَن هَذا، وحُكم بضَمَانِهِ للمصلحة وهي المُحافظة على أموال الناس وتأمينهم[3].

و- الإستحسان بالقياس الخفي: بمعنى ترجيح قياس خفي على قياس جَلي بناءً على دليل[4]، ومثاله وقْفُ الأراضي الزراعية دون النص على حقوقها الارتفاقية[5]، فيه قياسان: قياس جلي هو أن الوقف يشبه البيع في أن كلاً منهما يتضمن إخراج العين عن ملك صاحبها، فلا يدخل في الوقف حقوق الشرب والمسيل والطريق، أي: حق المرور في الوقف، إلا بالنص عليها من الواقف، كما في البيع، وقياس خَفِي: وهو أنَّ الوقف يُشبه الإجارة في إفادة كل مكنهما مجرد الانتفاع بالعين، ومُقتضى هذا أنْ تدخُل حقوق الشرب والطريق والمسيل في الوقف، ولو لم ينص الواقف عليها كما في الإجارة، فيرجع المُجتهد القياس الثاني على القياس

---

[1] وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، م.س، ج II، ص 26.

[2] يعقوب الباحسين: الإستحسان، م.س، ص 111 و112.

[3] عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع فيما لا نص فيه، م.س، ص 75.

[4] وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، م.س، ج II، ص 21.

[5] عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، م.س، ص 234.

الأول، لأن المقصود من الوقف هو مجرد الإنتفاع، وهو لا يمكن إلا بأن يدخل الشرب والمسيل والطريق في وقف الأرض دون نص عليها، وهذا هو الإستحسان[1].

ج- حجية الإستحسان: اختلف فيها الأصوليون، حيث اعتبره البعض دليلاً من أدلة الأحكام، في حين أنكرها البعض الآخر[2]، وبما أن هذا الخلاف لا يعني هذه المقالة الموجزة، فنكتفي بالإشارة إلى أن الإستحسان أصل من أصول الفقه الإسلامي أرشدنا إلى تطبيقه القرآن الكريم والسنة النبوية، وله أهمية كبيرة في الحياة العملية وفي الوقائع المُحاطة بالظروف الطارئة، حيث تطبيق الأحكام الأصلية يؤدي إلى حدوث حرج أو تفويت مصلحة مشروعة[3].

المحور الثالث: فكرة الإستثناء في فقه القانون الوضعي:

بعد أن استعرضنا بعض أحكام الإستحسان في الفقه الإسلامي، وارتباطًا بجُزئية دور الإستحسان في تفسير نصوص القانون الوضعي، حَرِيٌّ بنا أن نتساءل هل يعرف فقه القانون الوضعي مصدرًا للأحكام مُمَاثِلاً أو شبيهًا بالإستحسان؟

الأمر الأكيد أن الإجابة عن هذا السؤال بالإثبات أو النَّفْي مِنْ قَبيل المُجازفة العلمية غير المحمودة العواقب، ولكن الذي يمكن الجزم به – حسب إطلاعنا المتواضع – هُوَ أنَّ بَعْضَ فقهاء القانون الوضعي تناول مفهُومًا قريبًا من الإستحسان وهو الاستثناء **l'exception**، ويُقصد به: **"ما لا يُمكن أنْ يُدرج ضمن فئة قانونية وبالتالي يوضع خارج الدائرة"[4]**، بمعنى إخراج بعض الحالات من القاعدة العامة.

---

[1] وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، م.س، ج II، ص 27.

[2] عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، م.س، ص 234.

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، م.س، ص 209.

[4] Marc de Mouy (J) : L'exception en droit privé, presse universitaires d'AIX-MARSEILLE, Edition, 2011, p 130.

وأسباب هذا الاستثناء حسب هذا الفقه محددة، وهي:

1. **الاستثناء بسبب حماية النظام العام:** ومثاله استثناء المشرع المغربي من مبدأ التوارث بين الزوجين مسالة اختلاف الديانة، حيث إن الزوجة الكتابية لا ترث من الزوج المُسلم، والزوج الكتابي لا يحل له الزواج من المُسلمة، ويرجع سبب استثناء هذه المسائل من القاعدة العامة، إلى كونها تتعلق بالنظام العام الديني للدولة[1].

2. **الاستثناء بسبب الآداب العامة:** ومثاله ما نَصَّ عليه المشرع في الفصل 985 من ق.ل.ع.م: **"ينبغي أن يكون لكل شركة غرض مشروع، وتبطل بقوة القانون، كل شركة يكون غرضها مُخالفا للأخلاق الحميدة أو للقانون أو للنظام العام".**

3. **الاستثناء بسبب تحقيق الأمن القانوني:** حيث نجد المشرع المغربي استثنى في الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري المُعدل والمُتمم بقانون 14.07 مِنْ مبدأ الطعن في المُقررات الإدارية والقضائية: **قرارات المُحافظ برفض التعرض** وذلك تحقيقا للأمن القانوني والعقاري من خلال حماية الأطراف من تعطيل المسطرة[2].

وقياسًا على هذه الأسباب يُمكن استنتاج أسباب أخرى، مثلاً:

- **حماية الطرف الضعيف:** ومن ذلك: توريث المُطلقة في مرض موت زوجها استثناءًا من قاعدة عدم التوارث بعد انقطاع العلاقة الزوجية، التي هي سبب الميراث[3]، وقد قضت

[1] محمد بلعربي: الأصل والإستثناء بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية الحقوق أكادير، السنة الجامعية 2016/2015، ص 152.

[2] محمد بلعربي: الأصل والإستثناء بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، كلية الحقوق أكادير، السنة الجامعية 2016/2015، ص 160

[3] مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، م.س، ص 207.

محكمة النقض في قرار لها أن: **"المُطلقة من مرض مخوف، مات فيه المطلق، تكون في حكم الزوجة، فيما يرجع للإرث وترثه مع بقية الورثة"**[1].

ومن ذلك أيضا جواز تعديل الالتزام بسبب الضرر الناشئ عن الظرف الطارئ، أو بسبب الاستغلال، أو قصد تعديل الشرط الجزائي وشروط عقد الإذعان[2]، وهذا كله خروج عن الأصل إلى الاستثناء.

حماية المصلحة العامة: الأصل هو حماية حق الملكية، والاستثناء نزع الملكية لتحقيق المصلحة العامة[3]، كما أنَّه من المعروف أن القضاء الإداري لا يتقيد بالنصوص التشريعية بالدرجة التي يتقيّد بها القضاء المدني، لأنه لا ينظر إلا في الدعاوي ذات العلاقة بالمصالح العامة، وهذا ما يدعوه إلى الحرص على ان يوفق بين القواعد العامة وما تقتضيه المصلحة العامة[4]، وفي هذا السياق صدر **حُكم** عن المحكمة الإدارية بمكناس يتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية، وتضمن في حيثياته: **"ولو أراد المشرع استبعاد اختصاص المحاكم الإدارية بهذا الشأن، لاستدرك ذلك في الاستثناء الوحيد الذي نصَّ عليه"**[5].

مُراعاة الأعراف: ومن ذلك قبول القضاة شهادة جمع من الناس (شهادة اللفيف) استثناءً، حتى لو لمْ تتوفر في كل واحدٍ منهم صفة العدالة، حفاظا على مصالح الناس، وصَوْنا

---

[1] قرار صادر عن غرفتين بالمجلس الأعلى بتاريخ 93/5/5، تحت عدد 392، في الملف عدد 92/5092،منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 71، ص 68.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، م.س، ص 210 وما بعدها.

[3] للمزيد حول نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، يُرْجَى الإطلاع على: محمد الكشبور: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 2، سنة 2007، ص 109 وما بعدها.

[4] مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، م.س، ص 212.

[5] حكم رقم 55، المؤرخ في 28 يونيو 2001، في الملف عدد 12/14/2001، أوردهُ: محمد باهي: أنظمة المسؤولية في مجال الحوادث المدرسية، وتنازع الاختصاص ما بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية، مجلة محاكمة، العدد 6، سنة 2009، ص 100.

لحقوقهم وحماية لأعْرَاضِهم وحقنا لدمائهم[1]، ودفعا للحرج عنهم، وفي هذا السياق صدر قرار عن محكمة النقض تقضي فيه بأن: **"شهادة اللفيف تعتبر بمثابة شهادة العدول في إثبات الحقوق، وقد جرى العمل بها في ميدان الأحوال الشخصية والعقار غير المحفظ ولائحة شهود"**[2].

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة **28** من مدونة الأسرة، حيث جاء فيها: **"... والمطلوب شرعًا تخفيف الصداق"**، فالأصل هو التراضي بين الزوجين على مقدار الصداق، إلا أن منطوق المادة 28 من مدونة الأسرة (سالفة الذكر) استثناء من هذا الأصل حيث تقرر مبدأ تخفيف الصداق، وذلك مُراعاة لحال الزوج وتيسرًا للزواج.

ويُضيف بعض الفقه أنَّ من ذلك أيضا: "إثبات النسب حال الخطبة، لأنَّ الأصل إثبات النسب بالشبهات الثلاث المعروفة، وهي: شبهة الملك والعقد وشبهة الفصل، فخرج المشرع عن هذا الأصل، ليجيز إثبات النسب حال الخطبة بشروط مُعينة عَدَّدَهَا في المادة 156 من المدونة، وهذا العدول عن الأصل، كان لضرورات واقعية اقتضته، متمثلة في شيوع الاختلاط بين المخطوبين في هذا الزمان، بمَا قَدْ يُؤدي إلى الحمل خلال الخطبة أحيانا، فاقتضت المصلحة حماية الأنساب خلالها، تعويلاً على شبهة من نوع خاص استلزمتها ظروف العصر"[3]، وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة النقض قضت فيه بان: **"نسبة حَمْلِ المَخْطُوبَة**

---

[1] عادل حاميدي: الدليل الفقهي والقضائي، م.س، ص 104.

[2] قرار عدد 400، المؤرخ في: 2002/5/29، ملف شرعي عدد 98/1/2/129، أورده: عمر أزوكأر: قضاء محكمة النقض في الترجيح بين البيِّنات والحجج، منشورات، دار القضاء بالمغرب، ط 1، سنة 2014م، ص 216.

[3] عادل حاميدي: الدليل الفقهي والقضائي، م.س، ص 104.

للخاطب للشبهة ... رهين بأن تتم الخُطوبة ... وإلا وقع اللجوء إلى وسائل الإثبات الشرعية في حالة إنكاره"[1].

مُراعاة الواقع: حيث كان الفصل 7 من ظهير 04 ماي 1925م، المُسْتَوْحَى من نظام التوثيق الفرنسي لِـ 16 مارس 1803، أو ما يُعرف بقانون ڤانتوز، يشترط الجنسية الفرنسية في المترشحين لمهنة التوثيق العصري[2]، وبعد رحيل الحماية الفرنسية وحصول المغرب على الاستقلال، ظلت أحكام الفصل السابع من الظهير سالف الذكر (4 ماي 1925) نافذة وسارية المفعول، إلا أنه استثناءً مِنْ أحكام هذا الفصل كان يُرخص للمغاربة بمزاولة مهنة التوثيق العصري، رغم عدم اكتسابهم للجنسية الفرنسية،وذلك مراعاة لواقع استقلال المغرب، وهو الأمر الذي تداركه المشرع المغربي سنة 2011 في المادة 3 من قانون 32.09 المُتعلق بتنظيم التوثيق العصري[3].

المحور الرابع: القواعد الأصولية المُتعلقة بالإستحسان:

من القواعد الأصولية المتعلقة بالاستحسان، ويمكن توظيفها في تفسير نصوص القانون الوضعي ما يلي:

---

[1] قرار عدد 565، المؤرخ في 2008/12/03، ملف شرعي عدد 06/263، منشور بمجلة في رحاب المحاكم، العدد 4، ص 139.

[2] محمد الربيعي: الأحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة منهم، دراسة على ضوء التوثيق العدلي والعصري، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط 1، سنة 2008، ص 21.

[3] تنص المادة 3 من الظهير الرشيف رقم 1.11.179، الصادر في 25 من ذي الحجة 1432هـ، الموافق لـ 22 نوفمبر 2011، بتنفيذ القانون رقم 32.09، المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5998، الصادر بتاريخ 27 ذي الحجة 1432هـ الموافق لـ 24 نونبر 2011م، على أنه: "يُشترط في المترشح لمهنة التوثيق أن يكون:

1- مغربيا ...".

1. **الاستحسان حجة:** ومَؤدى هذه القاعدة أن الاِستحسان إذا تحقق بضوابطه وشروطه، كان حجة معتبرة[1]، تُفسر في ضَوْئِها النصوص الشرعية والقانونية، وذلك قصد تجاوز الغلو في التطبيق الحرفي للقواعد الصارمة للقياس، من خلال استثناء بَعْض الجُزْئِيات من الإطار العام الذي تندرج تحته، وإدخالها في قواعد كلية أو مقاصد عامة[2]، وهذه الطريقة في المعالجة متسقة مع منهج التشريع، فهناك نصوص كثيرة اسْتُثْنيت منها جزئيات فخرجت من سريان حكم تلك النصوص[3] ومن ذلك مثلا: نَصُّ الفصل 109، من ق.ل.ع.م على أنه: **"كل شرط من شانه أن يمنع أوْ يَحُدَّ من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوَّج، وحقه في أن يُبَاشِر حقوقه المدينة، يكون باطلاً ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه.**

ولا يُطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفي منطقة محددة".

2. **الاِستثناء يُخصص العموم[4]:** ومعنى هذه القاعدة أنَّه إذا ورد في النصوص لفظ من ألفاظ العموم، واتصل به أداة من أدوات الاستثناء، فإنَّ هذا الاِستثناء يعتبر من مُخصصات العموم، ويكون اللفظ مقصورًا على ماعدا المُستثنى، ويصير ما بعد أداة الاِستثناء خارجًا من العموم السابق عليها[5]، والدليل الذي يستند إليه الاِستثناء هو **المصلحة والعدل[6]،**

---

[1] أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ - 1999م، ج 16، ص 164.

[2] أبو إسحاق الشاطبي: الاعتصام، م.س، ج 2، ص 641.

[3] الزرقا: المدخل الفقهي، م.س، ج 1، ص 96.

[4] شهاب الدين القرافي: العقد المنظوم في الخُصوص والعموم، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط 1، 1420هـ - 1999م، ج 2، ص 159.

[5] أبو حامد الغزالي: المستصفى، م.س، ج II، ص 98.

[6] محمد فتحي الدريني: المناهج الأصولية، م.س، ص 489.

فالطلاق التعسفي البائن في مرض الموت لا يمنع توريث المطلقة – كما سبقت الإشارة –، والقاعدة العامة والأصل أنه إذا انتفى سبب الزوجية بالطلاق البائن فلا توارث بين الزوجين، والإستثناء توريث المطلقة في مرض الموت تحقيقا للعدل، ومعاملة الزوج الهالك بنقيض قصده، ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة 47 من مدونة الأسرة: **"الشروط كلها ملزمة إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده، وما خالف القواعد الآمرة في القانون، فيعتبر باطلاً والعقد صحيحًا"**.

يَدلُ منطوق هذه المادة على أن الشروط كلها ملزمة وهذه هي القاعدة العامة والأصل، واستثناءً تُبطل الشروط المخالفة لأحكام العقد ومقاصده والقواعد الآمرة.

خاتمة

انطلاقا من المقارنة بين الإستحسان كمَصدر عَقلي تبعي كاشف للأحكام في الفقه الإسلامي، وفكرة الاستثناء في فقه القانون الوضعي يمكن القول إنهما يتأسسان على نفس القاعدة وهي خلاف الأصل لدواعي عديدة، إلا أنهما يختلفان في السبب فالإستحسان قد يكون بسبب النص نفسه، أو بسبب الإجماع، أو بسبب الضرورة، أو بسبب المصلحة، أو بسبب العرف، أو بسبب القياس الخفي، بينما الاستثناء في عُمْقِهِ لا يكون إلا بناءً على إرادة المشرع، بمعنى أن المشرع هو الذي يستثني ويُبين أسباب الاستثناء، وهذا انسجاما مع مبدأ سيادة القانون والحرص على الشرعية والمشروعية.

وتأكيدًا لهذا المعنى صدر قرار عن محكمة النقض تقضي فيه بأن: **"المحكمة أعرضت عن مقتضيات الفقه في الموضوع، وهي فاصلة وواضحة، ويجب الاحتكام إليها، ولا يجوز إستبعادها والتيه مع العادات"**[1].

يتبيَّن من هذا القرار أن محكمة القانون تنبه إلى أن الخروج عن الأصل إلى الإستثناء لا يكون إلا بنص قانوني، سواء كان هذا الأصل قانونا أو فقهًا أو عرفا، وهذا ليس إلا سببًا واحدًا من أسباب الإستحسان في الفقه الإسلامي كما رأينا.

بقيت الإشارة في خاتمة حديثنا عن الإستحسان والاستثناء إلى أنَّهُ ليس هناك مانع عقلي أو نقلي يَحُول دون توظيف الإستحسان بمختلف صوره وقواعده في تفسيره النصوص القانونية الوضعية، خاصة وأنه أكثر وضُوحًا ودقة واستيعابًا لمختلف الأقضية والأحكام من فكرة الإستثناء عند فقهاء القانون الوضعي، علاوة على أنه يتأسس في عمقه على: **"دفع الحرج قبل وقُوعه، ورفْعِه بعد الوقوع"**، ولعل هذا الذي يبرر ارتباط الكثير من قواعد الضرورة ورفع الحرج بمبحث الإستحسان، مثل: **المشقة تجلب التيسير، إذا ضاق الأمر اتسع، الضرورات تبيح المحظورات، الضرورات تُقدر بقدرها ...** [2]، كما أنه من شأن هذا التوظيف والاستثمار أن يحد من الآثار السلبية للتفسير بشقيه اللغوي والمنطقي، فالأصل في تفسير النصوص القانونية أن يحقق العدل في كل أبعاده، وأن يتحرى قيم الخير والسلام والرحمة في كل تجلياتها.

---

[1] قرار صادر بتاريخ 20 يونيو 1983، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 33-34، ص 91 وما بعدها.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، م.س، ص 203 وما بعدها.

الدستور المالي: إشكالية صنع القرار المالي
بين المبادرة التشريعية وهيمنة الحكومة

محمد اقريقز

دكتور في القانون العام كلية القانون بطنجة

إطار بوزارة الداخلية

يعد مبدأ الفصل بين السلطات بمثابة مفتاح الديمقراطية وركيزتها الجوهرية سواء على مستوى التنظير الفقهي أو على صعيد الممارسة السياسية. ظهر قديما كسلاح للحد من السلطات المطلقة للملوك، إلا أنه في يوم الناس هذا لا زال له ما يبرره درءا لاعتداء سلطة على أخرى. حيث يفيد جوهره أن تمارس كل سلطة صلاحيات ذاتية وخاصة بها، لكن مع الاقرار في الوقت نفسه بنوع من التداخل في الصلاحيات والاختصاصات بين السلط، فإذا كان يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات أن تمارس كل سلطة وظيفة معينة وخاصة بها، حيث تختص السلطة التشريعية بوظيفة سن وتشريع القوانين، ومن صلاحيات السلطة التنفيذية تنفيذها والحرص على تطبيقها، لتتولى بالنهاية السلطة القضائية الفصل في النزاعات التي تحدث أثناء التطبيق العملي للمقتضيات القانونية والتشريعية، فهو يشكل ضمانة حقيقية ضد التعسف والاستبداد وآلية لصون الحقوق والحريات وحمايتها، وكذا تفادي الاستبداد الناتج عن تركيز السلط في يد واحدة، باعتباره صمام أمان يعمل على إلزام كل سلطة من السلطات الثلاث الأساسية داخل الدولة على احترام النطاق المحدد لها قانونا، وضمان نوع من التوازن في تجسيد البناء القانوني عبر المراقبة المتبادلة التي تمارسها كل سلطة تجاه الأخرى. ورغم أن تنوع وتباين طبيعة الأنظمة السياسية، فرضت مظاهر لمبدأ فصل السلط بين الفصل الصارم والفصل المرن له، إلا أن الممارسة العملية تفرض حدا أدنى من التعاون بين السلط الثلاث لأغلب الأنظمة السياسية. فالدستور المغربي ليوليوز 2011 ينص في فصله

الأول على ما يلي:" ... **يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها...**".

وعليه، فإذا كان الجهاز التشريعي/ البرلمان بنظامه الأحادي أو الثنائي هو صاحب السيادة واليد الطولى في سن القوانين وإعداد التشريعات والتصويت عليها، إلا أن غالبية الدساتير جعلت من هذه الوظيفة مجالا مشتركا وحقلا لمظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولو بدرجات مختلفة لأسباب تاريخية وسياسية استطاعت من خلالها السلطة التنفيذية إثبات قدرتها على مواجهة العديد من الأزمات الفجائية، بفضل إرادتها وخبرتها التي تمكنها أكثر من الجهاز التشريعي من امتلاك الوسائل والآليات الضرورية للتحكم في المادة موضوع التشريع[1].

فلهذه الاعتبارات وغيرها، يظل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ نسبيا بالنظر إلى حاجات التعاون والتكامل بين مختلف سلطات الدولة، علاوة على أن تشعب الحياة اليومية وتعقدها وكثرة الأعباء الموكولة إلى كل سلطة من السلط أدى إلى مزاولة مجموعة من الاختصاصات التي قد تبدو من صلاحيات سلطة أخرى. وفي هذا الإطار يمكن الوقوف على إمكانية السلطة التنفيذية إصدار عقوبات تأديبية في حق موظفي الإدارات التابعة لها بعد العرض على المجلس التأديبي وتمكينهم من حق الدفاع وذلك في سياق مسطرة خاصة شبيهة إلى حد كبير بالمحاكمة القضائية التي قد تنتهي بقرار تأديبي هو بمثابة حكم ذو تأثير مباشر في المركز القانوني للموظف المتابع، على منوال الأحكام التي يصدرها جهاز القضاء. كما قد يلجأ هذا الأخير إلى إصدار

[1] فدوى مرابط، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي: دراسة قانونية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط الأولى 2010، بيروت، ص 215-216.

قرارات ذات طبيعة إدارية من أجل تسيير مرافقها هي نفسها تلك التي تستخدمها السلطة التنفيذية في التعبير عن إرادتها.

ولما كانت ممارسة السلطة التشريعية من طرف برلمان منتخب، تشكل مقوما أساسيا من المقومات التي ترتكز عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة، بناء على شرعية هاته المؤسسة المستمدة مباشرة من إرادة الشعب وتعبيرا صريحا عن إرادته من خلال ما تشرعه من نصوص قانونية ومقتضيات تشريعية تكتسي صفة الإلزام للجميع باعتبارها قواعد عامة ومجردة، فضلا عن كونها لا تسبقها مكانة في النظام القانوني للدولة سوى الدستور ومقتضياته. إلا أنه بالمقابل، وجراء المرونة التي أضحى يتميز بها مبدأ الفصل بين السلطات ونتيجة تبني الأنظمة السياسية لتقنية **العقلنة البرلمانية** نتيجة التخوف من تغول سلطات البرلمان أسهم في عدم استفراد هذا الأخير بهذا الاختصاص بشكل حصري ومطلق، بل سمحت بفتح المجال أمام دور كبير للحكومة في العمل التشريعي، تحت مجموعة من الذرائع كرست وتكرس بالملموس التنصيص والتقعيد الفعلي لهذه المشاركة في صلب الوثيقة الدستورية لجل الأنظمة السياسية حتى أصبح حقا مكفولا دستوريا تختص به السلطة التنفيذية. فالقواعد الدستورية الحديثة المنظمة للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تؤكد المكانة المتميزة للسلطة التنفيذية في نطاق التشريع، مقابل الدور المحدود للبرلمان في هذا المجال. فحق التشريع الذي تمارسه السلطة التنفيذية ليس حقا عارضا مقيدا بظروف استثنائية خاصة، بل صار حقا أصيلا جعل جانب من الفقه والمهتمين يذهب إلى أن سلطة التشريع الأصلية اليوم هي الحكومة / السلطة التنفيذية، بينما ينحصر دور البرلمان في كونه مجرد جهاز مساعد في أداء هذه المهمة.

فهذا التهميش الذي طال المؤسسة التشريعية، له سنده انطلاقا من الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة لسنة 1958، والذي يتأتى فهمه بعمق من خلال الوقوف على ما اعترى التجارب الدستورية للجمهوريات الرابعة السابقة لهذه الأخيرة، ونتيجة تأثر المشرع الدستوري المغربي بنظيره الفرنسي، فقد جاء الدستور المغربي مقسما العملية التشريعية بين البرلمان والحكومة.

واقتراح القانون هو المرحلة الأولى التي يبدأ فيها سنه وإعداده عبر مشروع أولي حتى تقديمه إلى السلطة المختصة بالتشريع قصد مناقشته والتصويت عليه. فخطورة حق الاقتراح تتجلى في كونه العامل الجوهري والمكون الرئيسي في مسلسل التشريع، فقبل الاقتراح لا يكون للقانون أي وجود. أما بعد عملية الاقتراح فيصبح معروضا أمام البرلمان للتداول بشأنه وقراءته، وعلى هذا الأخير أن يقره أو يعدله أو يرفضه.

وعليه، سنحاول من خلال هذه الدراسة الإحاطة بسؤال صنع القرار المالي/ القاعدة القانونية المالية بين السلطتين الدستوريتين التشريعية والتنفيذية، وسبر أغواره عبر ولوج مسالك قانونية مرتبطة بالنص الدستوري والقانون التنظيمي، والتي تشكل إشكالات قانونية زكتها نظريات فقهية وممارسات عملية، أفرزت سؤالي الشرعية والمشروعية في مختلف جوانب العمل التشريعي علاقة بالسلطة التنظيمية من جهة، ومن جهة أخرى ارتباطا بالجانب المالي كجزء رئيسي داخل العمل التشريعي.

واعتبارا لكون السلطة التنفيذية في الدستور المغربي مزدوجة وذات رأسين، الأول بيد جلالة الملك الذي هو رئيس الدولة والوجه الثاني من السلطة التنفيذية يمارسها رئيس الحكومة الذي يعينه الملك وفق مقتضيات الفصل 47 من الدستور. ولهذا سيتم التركيز في هذه الدراسة على مساهمة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي بعيدا عن الحديث عن

المؤسسة الملكية نظرا لدورها الكبير والمحوري في هذا الباب من خلال عدة آليات قانونية وسياسية من قبيل : تعديل الدستور، التشريع بظهائر ملكية، الاعتراض التوقيفي على النصوص القانونية أو المصادقة عليها، القراءة الثانية...، أما تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي بناء على المساطر والإجراءات التشريعية التي تكون بمعية البرلمان، سواء عبر المبادرة بسن القوانين أو من خلال جدولة أعمال البرلمان أو دراستها والتداول بشأنها على مستوى اللجان الدائمة أو أثناء المناقشة والتصويت...

ولهذا فسنتطرق في هذه الدراسة الى نقطتين أساسيتين من خلال مبحثين (المبحث الأول) يتناول الضوابط الدستورية للتشريع الحكومي وآلياته المؤثرة في العمل التشريعي، فيما يختص (المبحث الثاني) بالمبادرة المالية للحكومة بين الصلاحيات الدستورية الاستثنائية وإكراهات الجهاز التشريعي.

المبحث الأول: الضوابط الدستورية للتشريع الحكومي وألياته المؤثرة في العمل التشريعي

تعد مرحلة المبادرة بالقوانين أولى مراحل سنها والأساس المبدئي لبناء تشريع معين، ويذهب "روبير كدولار" إلى القول بأن: "المبادرة بالقوانين هي الحكم ومن يملك حق الاقتراح هو الذي يحكم". فيما يرى "موريس دفرجيه أن: "المبادرة هي حق إيداع نص أو قانون أو موازنة أو قرار بهدف المناقشة والتصويت عليه من قبل البرلمان"[1]. ويعرفها سعيد بو الشعير بأنها: "حق دستوري مخول للسلطتين التنفيذية أو التشريعية أو لهاته الأخيرة فقط، بموجبه يودع مشروع أو اقتراح

[1] علي بن صفي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 125.

قانون أو ميزانية أو لائحة أمام البرلمان، بغرض المناقشة والتصويت عليها كما هو أو بإدخال تعديلات عليه."[1]

وإذا كان الدستور المغربي قد نص على أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية[2]، ويصوت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية[3]. إلا أنه من جانب ممارسة السلطة التشريعية فقد أقر لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين[4]. فإذا كانت المبادرة من طرف الحكومة تسمى "مشروع قانون"، أما إذا كانت من قبل نواب الأمة سميت "بمقترح قانون". ففكرة الحق المشترك لاقتراح القوانين بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ورغم جانب من الفقه قد قلل من أهمية هذا الحق من خلال تناول بالدراسة والتحليل لطبيعته القانونية، إلا أن ما طرأ على وظيفة الدولة من تحول وتطور في اتساع نشاطها واتساعه ليشمل مجالات مختلفة كانت حكرا على الأفراد، دفع الكثير من الدول إلى تخويل السلطة التنفيذية صلاحيات كبيرة وسلطات واسعة كرست تفوقا حقيقيا لمركزها ومعه الهيمنة الفعلية على مقالد الأمور في الدولة، وهي اعتبارات ساهمت في زعزعة أسس مبدأ ونظرية الفصل بين السلطات، واختلال التوازن في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح هذه الأخيرة التي أثبتت أنها الأقدر على مواجهة الظروف الصعبة والاستثنائية التي تتطلب حلولا سريعة، غير طبيعية واستثنائية، وذلك نتيجة كونها هي الأقرب لمعرفة الحاجيات والمتطلبات الحقيقية للساكنة والإجراءات اللازمة اتخاذها في مثل هاته الأوضاع والمناسبات.

وعليه، فقد دأبت الكثير من الأنظمة الدستورية المقارنة على إعطاء السلطة التنفيذية حيز من مجال الجهاز التشريعي على شكل سلطة إصدار تدابير لها قوة القانون، وتتماثل من

---

[1] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، عين مليلة، دار الهدى، ط الثالثة، 1993، ص 125.

[2] أنظر الفقرة الأولى من الفصل 70 من دستور يوليوز 2011.

[3] أنظر الفقرة الثانية من نفس الفصل.

[4] أنظر الفقرة الأولى من الفصل 78 من الدستور.

حيث القوة القانونية مع التشريعات بشرط أن يظل الحق الأصيل للجهاز البرلماني في مراقبة هذه القرارات وتحديد مصيرها ومآلها لاحقا[1].

المطلب الأول: التشريع الحكومي أو ما يعرف بمشاريع القوانين

إن الواقع العملي في ظل الأنظمة البرلمانية المعاصرة عرف اختلالا في التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح الأخيرة، وشهد الفكر المعاصر تراجع الدور التشريعي والرقابي للبرلمان وتدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي بشكل ملحوظ. فإلى جانب وظيفتها التنفيذية تبرز وظيفتها التشريعية سواء عن طريق المشاركة في عملية إصدار القوانين بشكل فعال، أو عن طريق إصدار المراسيم واللوائح في الظروف العادية والاستثنائية والتي لها قوة القانون[2]. فالسلطة التنفيذية لا تتقاسم مع الجهاز البرلماني المبادرة بالتشريع فقط، بل تتقدم وتتفوق عليه، إذ أن المشروع الحكومي أو ما يسمى- بمشروع قانون-، والاقتراح البرلماني أو ما يعرف – بمقترح قانون- ليسا على القدر نفسه من المساواة، حيث أن الاقتراح البرلماني يفتقد عمق الدراسة وحسن الصياغة وجدية الأفكار لانعدام الكفاءة اللازمة والتخصص الفني، وبالتالي هذا ما يفقده الأفضلية. مقابل سيطرة وتميز التشريع الحكومي (مشاريع القوانين) لما تتوفر عليه الحكومة من طاقات بشرية وفنية، وامتلاكها لبنك من المعلومات والمعطيات والإمكانات التي تؤهلها لضبط متطلبات الدولة واحتياجاتها من تشريعات ومقتضيات قانونية تمكنها من تنفيذ مخططات عملها، لأن القوانين بالنتيجة هي الأداة الفعالة لتجسيد أهداف السياسة العامة، عن طريق تحويلها إلى ميدان التنفيذ مباشرة، نتيجة لما تتصف به من خاصية الإلزام والنفاذ عند اكتمالها. ولعل هذا هو أحد الأسباب التي

---

[1] أنظر الفقرة الثالثة من الفصل 70 من الدستور.

[2] دانا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة (ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية - دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 5.

تفسر ظاهرة ارتفاع عملية سن القوانين من قبل الحكومة، وتراجع الوظيفة التشريعية للبرلمان رغم أن صلاحية وضع النصوص التشريعية والقانونية اختصاص أصيل له. وهذا التخلي أو التراجع تحكمت فيه عدة عوامل – بالإضافة لما سبق ذكره أعلاه - نجد أيضا مسألة اللجوء للتشريع الموازي، وضعف تكوين النواب وعدم تحكمهم في المسائل الفنية والتقنية، علاوة على الشروط القانونية الشكلية والموضوعية المؤطرة لحق النواب في اقتراح القوانين.

فإذا كان المشرع الدستوري المغربي قد جعل من حق المبادرة التشريعية، حقا تتقاسمه كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، إلا أنه يكرس تحكم هذه الأخيرة في المبادرة التشريعية من خلال الرقابة على المقترحات البرلمانية من جهة أولى، وكذا امتلاك الحكومة لمساحة واسعة وسلطات هامة من أجل المبادرة في المجال المالي.

الفرع الأول: التحكم في المبادرة التشريعية

لقد أقرت الوثيقة الدستورية المغربية، جملة من المبادئ العامة والقواعد الأساسية التي أضحت تشكل حجر الزاوية في إقصاء أطروحة كون البرلمان هو المشرع الأوحد، وتبني نظرية البرلمان المشرع بتعاون مع السلطة التنفيذية قصد ضمان الانسجام والاستقرار في أوضاع الحكم وأساليب تدبيره، وفق نظرية اقتسام السلطة التشريعية بين البرلمان والحكومة[1].

فالدستور المغربي الأخير قد حافظ على مبدأ العقلانية البرلمانية من خلال حصر مجال تدخل القانون، مع ترك ما لم يدخل في نطاقه من صلاحيات واختصاصات السلطة

[1] عبد الإله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب/ المرجعية الدستورية ومضامين الوظيفة التشريعية، «سلسلة دراسات وأبحاث جامعية»، ط الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002، ص 17.

التنظيمية[1]. علاوة على قانون الإذن[2]، والمراسيم بمثابة قانون[3] أو ما يعرف بالتشريع الحكومي المؤقت خلال الفترات الفاصلة بين الدورات. فهذه المراسيم التي هي أداة للحكومة في ممارستها لمهامها المتعددة، تتفاوت وتتمايز من حيث مرتبتها في سلم تدرج القوانين، كما تشكل وضعا معقدا نسبيا من حيث البحث عن قيمتها القانونية فقهيا وقضائيا.

أكثر من ذلك، نجد أن سيطرة الحكومة وأسبقيتها على الجهاز التشريعي تمتد إلى حد التحكم في جدول أعمال البرلمان[4]، حيث تحتل مشاريع القوانين الأولوية على اقتراحات القوانين داخل جدول أعمال كل مجلس. فبالرغم من كون المشرع الدستوري جعل حق المبادرة بالقوانين حقا مشتركا بين نواب الأمة والحكومة، وإن كانت هاته المشاركة توحي نظريا بأن أعضاء البرلمان لهم كامل الحرية أن يتقدموا بمقترحات ضمن الإطار المحدد دستوريا، إلا أن الاستثناءات المنصوص عليها جعلت للتشريع الحكومي أولوية وأفضلية أفرغت القاعدة من محتواها. وبالتالي فالحكومة تعتبر ذات سيادة في المبادرة التشريعية[5]، مما يجعلها تدرج في جدول أعمال أي من المجلسين ما تشاء حسب أولوياتها مما يلغي أو يؤخر على الأقل اقتراحات القوانين المقدمة من قبل أعضاء البرلمان. فإذا كانت مضامين الدستور المغربي لسنة 2011 تجعل من البرلمان صاحب السلطة التشريعية، إلا أن طغيان تمظهرات العقلانية البرلمانية سواء على المستوى القانوني أو على مستوى المسطرة التشريعية، ساهمت في أن تظل المبادرة

---

[1] أنظر الفصل 70 من الدستور الذي يحدد نطاق القانون في لائحة حصرية يمكن للبرلمان من خلالها ممارسة وظيفته التشريعية، وكذا الفصل 71 منه الذي جعل كل ما لم يدخل في نطاق القانون، يبقى من صلاحية واختصاص السلطة التنفيذية.

[2] أنظر الفقرة الثالثة من الفصل 70 من الدستور.

[3] أنظر الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور.

[4] انظر الفقرة الثانية من نفس الفصل.

[5] البشير المتاقي، إشكالية توزيع السلطة في النظام الدستوري والسياسي المغربي: دراسة في مستجدات دستور 2011، أعمال الندوة الوطنية المنظمة يوم 29 نونبر 2012 من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسات العمومية، منشورات كلية الحقوق بمراكش، ع 40، ط الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية ،2013، ص 15.

التشريعية للبرلمان محتشمة، ومعها يفسح المجال لهيمنة السلطة التنفيذية على مبادرات التشريع بشكل عام والتشريع المالي على وجه الخصوص.

الفقرة الأولى: الأساس الدستوري لقانون الإذن

يعد قانون الإذن مظهرا من مظاهر مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في اختصاصاتها الحصرية المتعلقة بوظيفتها التشريعية، بحيث يسمح للحكومة بممارسة التشريع في مجالات تدخل في نطاق القانون، وفق ما هو مسموح به دستوريا. إذ يقر الفصل 70 من دستور 2011 في فقرته الأولى والثانية على أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية، كما يصوت على القانون، ويمارس حق مراقبة الحكومة وتقييم السياسات العمومية. إلا أن الفقرة الثالثة من الفصل نفسه تنص على أن: "للقانون أن يأذن للحكومة أن تأخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بمقتضى هذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارتها ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما".

فيشترط إذن لإصدار الأوامر التفويضية أن تطلب الحكومة من البرلمان القائم الإذن بإصدار القرارات التفويضية بموجب قانون لغاية معينة، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الغاية في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، لأن نص الفقرة الثالثة من الفصل 70 من الدستور لم يشترط وجود ظروف استثنائية حتى يتسنى للحكومة الحصول على الإذن، كما لم يشترط المشرع الدستوري استقالة الحكومة لإبطال قانون الإذن واكتفى فقط بشرط حل أحد مجلس البرلمان أو أحدهما. كما أن عبارة "لغاية معينة" الذي استخدمها المشرع الدستوري في هذا الصدد تبقى مفتوحة وتتسع لجميع غايات وأهداف الحكومة دون ضوابط

محددة من شأنها أن تحد أو تقيد من أوجه استخداماتها لهذا التفويض. إلا أنه بالرغم من ذلك فهذا التفويض لا يفيد تنازل البرلمان عن اختصاصه التشريعي، وإنما هو تفويض مقيد بإجراءات مسطرية يجب اتباعها من قبيل:

- التداول بالأمر ودراسته في المجلس الحكومي[1].

- طلب الحصول على التفويض التشريعي من البرلمان.

- الحصول على تفويض صريح من صاحب الاختصاص الأصلي الذي هو البرلمان.

فالتفويض التشريعي في إطار قانون الإذن، يأتي لمعالجة أمور تفرضها الضرورة وتكون الحكومة الجهاز الأنسب لمعالجتها لما تتوفر عليه من إمكانيات مؤسساتية[2] وآليات تقنية تؤهلها للتحكم في صناعة القرار العمومي والتأثير على دور البرلمان في هذا المجال. إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار هو أنه إذا كان للبرلمان عن طريق قانون الإذن أو ما يعرف بالتفويض التشريعي، أن يتنازل عن بعض صلاحياته التشريعية لصالح الجهاز التنفيذي في ظل الإطار الذي يرسمه الفصل 70 من الدستور، فإن هذا الإذن أو التفويض لا يجوز إلا بالنسبة للقوانين العادية من دون القوانين التنظيمية، التي مسألة سريانها ونفاذها الدستورية مرتبطة وجوبا بسلوك المسطرة الرقابية الوجوبية للمحكمة الدستورية[3].

أكثر من ذلك، وبالرجوع إلى الدساتير المقارنة، نجد الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة لسنة 1958 والمعدل في 2008، لم يترك بموجب مقتضيات المادة 38 منه التفويض

---

[1] أنظر الفقرة العاشرة من الفصل 92 من الدستور.

[2] يمكن بهذا الصدد الوقوف على مؤسسة الأمانة العامة للحكومة بوصفها المستشار القانوني للحكومة، تبدي رأيها في القضايا القانونية المعروضة عليها من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية، وتسهر على تنفيذ السياسة الحكومية فيما يتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية ومراجعتها على نحو يجعلها تساير التطور وتستجيب لمتطلبات الواقع.

[3] أنظر الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 132 من الدستور، وكذلك الفقرة الرابعة من الفصل 85 منه.

التشريعي مجالا مشرعا ومفتوحا على مصراعيه، بل قيده بعدة شروط بشكل متكامل والفقه الدستوري الفرنسي. ويمكن أن نجمل هذه الشروط في:

1 – أن تطلب الحكومة من البرلمان الإذن بإصدار الأوامر التفويضية؛

2 – عرض الأوامر التفويضية على مجلس الدولة قبل إصدارها؛

3 – إصدار مجلس الوزراء للأوامر التفويضية؛

4 – تحديد البرلمان موضوعات التفويض بعبارات دقيقة؛

5- تحديد البرلمان لمدة إصدار الأوامر التفويضية؛

6 – تصديق البرلمان على الأوامر التفويضية.

الفقرة الثانية: التشريع بموجب مراسيم قوانين

إذا كانت الدساتير المعاصرة تعطي السلطة التنفيذية اختصاص وصلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون والبرلمان في حالة انعقاده في موضوعات محددة ولفترة زمنية معنية فإن من باب أولى أن يمنح الجهاز التنفيذي هاته السلطة في إصدار القرارات في حالة غياب وعدم انعقاد الجهاز التشريعي، إذ ليس من المنطقي وليس من الحكمة الانتظار إلى حين عودة البرلمان للاشتغال من أجل سن نص قانوني لمواجهة ظرف استثنائي. فلهذه الغاية تحرص الأنظمة الدستورية على مواجهة الظروف الاستثنائية في حالة غياب البرلمان من خلال تمكين السلطة التنفيذية من حق إصدار قرارات لها قوة القانون.

وعليه، حق الحكومة في التشريع بين الدورات بموجب مراسيم- قوانين، ثابت منذ أول دستور مغربي لسنة 1662[1]. وكذلك الأمر مع دستور 2011، الذي يقر على أنه: "يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية"[2]. فعلى الرغم من أن مبدأ فصل السلطات يتطلب عدم تدخل إحداهما في صلاحيات الأخرى، وضرورة قيام توازن بينهما، إلا أن المنطق القانوني يقضي كذلك بأن منح الحكومة حق التشريع بين الدورات، لا ينبغي أن يكون مدعاة للتعسف في استعماله، ووسيلة لتقليص الوظيفة التشريعية للبرلمان. نقول هذا، ونحن ندرك ومعنا كل المتتبعين والمهتمين بأن المبادرة التشريعية تأتي في أغلبها من طرف الحكومة. فإذا كان إقرار الدستور المغربي لهذا الحق، إخلال بالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن الممارسة توضح ميل الحكومة نحو التوسع، إن لم نقل التعسف في استعماله. فمن جهة نجد الحكومة تلجأ إلى أسلوب التشريع عن طريق مراسيم- القوانين باستمرار، بحيث لا تكاد تخلو أية ولاية تشريعية من صدور قوانين يتم عن طريقها المصادقة على مراسيم - القوانين اتخذتها الحكومة بين دورات البرلمان.

ومن جهة أخرى فإن الحكومة تذهب حد اتخاذ تلك المراسيم – القوانين، قبيل افتتاح دورة البرلمان بأيام قليلة. وهي ممارسة لا جدوى من خلفياتها سوى الاستحواذ على الاختصاص الأصيل للجهاز التشريعي.

---

[1] ينص الفصل 58 من دستور 1962، والفصل 54 من دستور 1970 و1972 و1992، والفصل 55 من دستور 1996 على أنه: "يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في البرلمان، مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة، في أثناء الدورة العادية الموالية للبرلمان".

[2] انظر الفقرة الأولى الفصل 81 من الدستور.

إذ يطرح سؤال الجدوى من لجوء الحكومة للتشريع من خلال مراسيم- القوانين؟ حيث نجد أن الأمر يتعلق ب:

* كون الحكومة لا تقدم على اتخاذ تلك المراسيم إلا بعد موافقة اللجان البرلمانية المعنية بالأمر، كما ينص على ذلك الفصل 81 من الدستور. وهو ما يفيد أنها تحوز على الموافقة القبلية على مضمون تلك المراسيم – القوانين، ولو أن الممارسة تؤكد عدم قيام الحكومة بعرض مضمون تلك المراسيم على اللجان، بل تكتفي بإخبار رؤسائها بموضوع مرسوم – القانون فقط. وبحكم انتماء جلهم للأغلبية المساندة للحكومة، فإن هؤلاء لا يمانعون في السماح لها باتخاذ تلك المراسيم- قوانين.

* الميول الطبيعي للحكومة نحو تجنب المناقشات البرلمانية في بعض المواضيع التي تدرك مسبقا أنها لن تظفر فيها حتى بتضامن الأغلبية المساندة لها، فتفضل أسلوب مراسيم – قوانين، وتعتمد في سبيل المصادقة عليها أدوات أخرى من قبيل الترغيب والترهيب، عن طريق التعليمات والتوجيهات، لتمرير مثل هذه النصوص، وعدم رفض مراسيم - قوانين اتخذتها حكومة من المفروض أنها تعكس الأغلبية البرلمانية.

* طبيعة ونوع الحكومة التي تقوم بذلك، إذ كلما كان لها منظور عميق للبرلمان ووظيفته التشريعية ولمبدأ فصل السلطات ومزاياه السياسية، كلما كان اللجوء لأسلوب مراسيم – القوانين نادرا، والعكس صحيح.

وبجانب كل هذا، تسعى الحكومة باستمرار لتطويق العمل التشريعي للبرلمان بوسائل أخرى منها ما سنتناوله بالدراسة والتحليل من خلال هذه المساهمة.

الفرع الثاني: تأثير الحكومة على توجيه أعمال البرلمان وتطويق العمل التشريعي

للحكومة عدة وسائل للتأثير في الوظيفة التشريعية وتوجيه عمل البرلمان، فبالإضافة إلى دورها المهم الذي تلعبه في هذه العملية عبر المبادرة بمشاريع القوانين، أجد بحوزتها وسائل أخرى جد مؤثرة في عملية وضع القاعدة القانونية، وذلك تسهيلا لمهمتها من جهة أولى وكذلك تحقيقا للفعالية التي يجب أن يتميز بها الجهاز البرلماني المعاصر. وعملا بتقنيات العقلنة البرلمانية، فالحكومة توجه العمل البرلماني المرتبط بمهمة التشريع من خلال التحكم في جدول الأعمال البرلمان وفي اللجان الدائمة (الفقرة الأولى)، وتقييد حق التعديل أثناء المناقشة وتحكمها في التصويت (الفقرة الثانية). فضلا عن تحكمها في الدورات العادية للبرلمان من خلال انفرادها باختتامها من خلال مرسوم، وتحكمها بصورة مطلقة في الدورات الاستثنائية[1].

الفقرة الأولى: جدول الأعمال واللجان الدائمة

تتفوق الحكومة على أعضاء الجهاز التشريعي من خلال تحكمها في جدول أعمال البرلمان، وكذا مساهمتها في دراسة مشاريع واقتراحات القوانين على مستوى اللجان الدائمة.

أولا: التحكم في إعداد جدول أعمال البرلمان: يقصد بجدول أعمال البرلمان، ذلك التصرف البرلماني الذي بموجبه يحدد برنامج عمل النواب في دورة تشريعية أو جلسة واحدة أو مجموعة المواضيع والمسائل المعدة والمقدمة للبرلمان لمناقشتها في جلسة عامة[2]. أي أنه بعبارة أخرى هو البرنامج الذي يتضمن المواضيع التي يشتغل عليها البرلمان بالمناقشة لمدة تختلف من نظام سياسي لأخر. وإن تحديد جدول الأعمال له أهميته، فهو الذي يقرر مصير

[1] هذه المسألة سنخصص لها دراسة مستقلة.

[2] عادل الطبطبائي، جدول أعمال البرلمان، مجلة الحقوق، ع الثالث، جامعة الكويت، 03 شتنبر 1986، ص 13.

أي نص تشريعي إما أن يأخذ مساره نحو المجلس لمناقشته وإما يبعد أو يهمل وقد تتجاوزه الأحداث فيندثر[1] ولهذا فمسألة تحديد جدول الأعمال موضوع شائك، ومن يتحكم في وضعه يعتبر هو صاحب الوظيفة التشريعية دون منازع، وتظل- مسألة تحديده- خاضعة لاعتبارات فنية وسياسية. وإذا كان البرلمان سيد جدول أعماله، إلا أنه يجب الاعتراف للسلطة التنفيذية ببعض الامتيازات في وضع جدول الأعمال، والتي من خلالها ترسم السياسة العامة. ولذلك فالعديد من الدساتير تخول للسلطة التنفيذية صلاحيات وامتيازات مهمة في إعداد وتحديد جدول الأعمال. فمن الدساتير من أقرت بذلك بصفة شبه كاملة، ومنها من منحتها سلطات كافية لتحقيق ورسم أهداف سياستها العامة، دون حرمان الجهاز التشريعي من أحقيته في وضع جدول أعماله والمساهمة في أهدافه ومحطاته التسلسلية وفق خطة مدروسة. فأمام التغييرات التي طرأت على المجتمع المدني، بسبب تزايد عدد السكان وتعقيد الحياة العامة، أصبح البرلمان مقيدا بمبدأ البرلمانية العقلانية، وبالتالي أصبحت الحكومة في الأنظمة التي تأخذ بهذه العقلانية، هي المتحكمة في الوظيفة التشريعية، وبالتبعية في جدول أعمال البرلمان، حيث يسهر الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان* باتصال وثيق مع رئيس الحكومة على وضع جدول الأعمال وتسهيل قبوله في ندوة الرؤساء بمجلسي البرلمان حسب الأولوية التي تراها الحكومة. وفي هذا الإطار ينص الدستور المغربي ل 30 يوليوز 2011 على ما يلي: " يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله". ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة"[2]. ويبلغ رئيس المجلس جدول الأعمال المذكور بمجرد وضعه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس المستشارين ورؤساء اللجان الدائمة

[1] نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب، السنة الثانية، ع الرابع، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر 2004، ص 23.

[2] أنظر الفقرة الأولى من الفصل 82 من الدستور.

والمؤقتة ورؤساء الفرق والمجموعات النيابية، وإلى جميع أعضاء المجلس[1]. وإذا ما طلبت الحكومة تغيير وتعديل جدول أعمال المجلس فإن رئيس المجلس يعلم مكتب المجلس بذلك ويضع جدول أعمال تكميلي فورا. فالمشرع الدستوري المغربي سار على نهج جعل من الحكومة هي المتحكمة والمسيطرة على جدول أعمال البرلمان بامتياز الأسبقية أو الأولوية. بل أكثر من ذلك، فإن الممارسة العملية أثبتت أن الحكومة لا تكتفي فقط بإعطاء الأولوية لمشاريعها القانونية، بل إن الاقتراحات البرلمانية لا تدرج في جدول الأعمال إلا بعد موافقة الحكومة، وقد تستبعدها لاعتبارات فنية وسياسية ذات صلة بالعامل الزمني لدورات البرلمان المحددة قانونا، علاوة على ما تشكله العملية التشريعية من خيارات سياسية تجعل من الجهة المكلفة بإعداد جدول الأعمال قد تدرج مشاريع أو مقترحات قانونية أو تستبعدها خدمة لخيارات وأجندة سياسية معينة. فجدول الأعمال هو المحرك الرئيسي في العلاقة بين البرلمان والحكومة، ومن يقوم بتحديد وتسطير أولوياته يؤثر على النشاط والعمل التشريعي ويجعله مقيدا بما هو محدد[2].

وبخصوص دورات البرلمان الاستثنائية فإنها تعقد على أساس جدول أعمال محدد، فلا يسمح لا للبرلمان ولا للحكومة بإضافة مواضيع أخرى، وعند انتهاء المناقشة في القضايا المحددة في جدول الأعمال، تختم الدورة بمرسوم[3].

عموما يمكن القول، أن هذا التفوق التنفيذي (نسبة للسلطة التنفيذية) في إعداد جدول أعمال البرلمان، يعطي هذه الأخيرة إمكانية تسجيل مشاريعها في جدول أعمال بدون أية

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[2] سعيد بوالشعير، م س، ص 351.

[3] أنظر الفقرة الثانية من الفصل 66 من الدستور.

معارضة، الأمر الذي يحفز ويسهم في احتكار المبادرة التشريعية، فضلا عن عوامل أخرى بنيوية وفنية.

ثانيا: مساهمة الحكومة داخل اللجان الدائمة باعتبارها هياكل إجبارية للعمل التشريعي البرلماني:

تعد اللجان البرلمانية من بين الهيئات الأساسية للبرلمان وأجهزته المختصة في العمل التشريعي عموما. وهدفا في تحسين ظروف اشتغال المؤسسة البرلمانية من أجل تجويد الإنتاج التشريعي وإعداد السياسات العمومية وتقييمها، نجد بأن الأنظمة البرلمانية المعاصرة قد اعتمدتها بنوعيها: الدائمة منها أو المؤقتة[1]. وهي اللجان التي ظهرت خلال فترة العقلنة البرلمانية وموجاتها وامتداداتها، والتي كانت تهدف إلى الحد من سيطرة البرلمان على الحياة السياسية واستبعاد مبدأ المشرع الأوحد[2]. وتكتسي اللجان البرلمانية في عصرنا الحالي أهمية كبيرة في تفعيل وتأهيل العمل البرلماني لدرجة لا يكاد أي نظام ديمقراطي برلماني أن يستغني عن خدماتها أو أن تخلو هيكلته التنظيمية منها في أدائه لعمله وأدواره التشريعية والنيابية. فهاته اللجان تقوم بمهام يصعب على البرلمان القيام بها في كليته وشموليته وكهيئة جماعية كبيرة، من قبيل: اقتراح القوانين ودراستها والتشاور بشأنها مع باقي مكونات المشهد السياسي وممارسته لوظيفته الرقابية تجاه الأداء الحكومي. ومن بين اللجان البرلمانية المتدخلة في العملية التشريعية للبرلمان هناك اللجان البرلمانية الدائمة والتي تعد بمثابة برلمانات مصغرة، وقد عرفها الفقيه "بارتيليمي" بأنها: هيئات تتكون داخل كل غرفة من البرلمان، من

[1] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري من خلال دستور 2011 ألغى اللجنة الثنائية المختلطة التي كان معمولا بها في دستور 1996، والتي كان يرجع لها أمر الحسم في القضايا القانونية العالقة والتي بشأنها خلاف بين مجلسي البرلمان، مانحا الأفضلية والامتياز لمجلس النواب في القضايا التي لم يحصل حولها اتفاق بين الغرفتين.

[2] عبد الغني أعبيزة، مراقبة العمل الحكومي عبر وسائل الرقابة البرلمانية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة أعمال ومؤلفات جامعية، ع 67، ط الأولى، 2006، ص 105.

عدد محدود من الأعضاء يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم المفترضة، لتهيئ أعمال المجلس وتقديم التقارير[1].

وعموما، فاللجان البرلمانية الدائمة هي لجان مختصة داخل مجلسي البرلمان بدراسة مشاريع ومقترحات القوانين التي تحال عليها إجباريا من طرف رئيس المجلس بعد عرضها على المكتب[2]، فضلا على القضايا المتعلقة بمراقبة العمل الحكومي والقيام بمهام استطلاعية واخبارية وعقد جلسات استماع للمسؤولين الحكوميين. وهي وحدها المختصة بالاتفاق مع الحكومة على إصدار مراسيم - القوانين خلال الفترات الفاصلة بين الدورات. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري وعبر كل محطات مراجعته وصيغ هذه المراجعات وهو محق في ذلك، لم يحدد عدد اللجان الدائمة، تاركا الأمر للأنظمة الداخلية للبرلمان. فأمام الدور الفعال لهذه اللجان في دراسة ومناقشة.

النصوص التشريعية من جهة، وانسجاما مع الوظيفة الدستورية للمعارضة البرلمانية في تتبع ونقد سياسات الأغلبية الحكومية، فقد ضمن الدستور للمعارضة حقوق متعددة ومهمة منها: التمثيلية الملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان، وكذلك رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب[3]. وقد حرص المشرع المغربي على تحديد اختصاصات كل لجنة برلمانية دائمة، وجعل مسألة اعتماد وأخذ مشروع أو مقترح قانون رهن بأولوية عرضه على اللجنة البرلمانية المختصة[4]، تأسيسا على الاختصاصات المسندة إليها، والتي ذهبت إلى حد إلزامية أي تعديل ينصب على مشروع قانون أو مقترح قانون أن يقدم مسبقا أمام اللجنة

---

[1] Ivo Reins: Les Commissions Parlementaires en droit comparé, in Revue Internationale de Droit Comparé. Vol.13 N° 2 Avril- juin 1961 ; p 309.

[2] أنظر الفصل 80 من الدستور.

[3] أنظر الفصل 10 من الدستور.

[4] أنظر الفقرة الثانية من الفصل 83 من الدستور.

المختصة، وإلا فمن حق الحكومة أن تعارض في كل تعديل لم يعرض من قبل على أنظار اللجنة التي يعنيها الأمر. فمباشرة بعد إيداع الحكومة لمشاريع القوانين وقبول مكتب مجلس النواب أو مجلس المستشارين لاقتراحات القوانين، وعدم رفضها من طرف الحكومة، يحيل رئيسي مجلسي البرلمان النص التشريعي على أنظار اللجنة المختصة من أجل دراسته وتعميق المناقشة بشأنه وفحصه.

وعليه، فمهمة دراسة النصوص القانونية أو التشريعية أمر موكول للجان الدائمة للبرلمان واختصاص أصيل لها باعتبارها أكثر الأجهزة والهياكل البرلمانية تخصصا وإطلاعا بالعمل البرلماني. فهي بمثابة مختبرات تشريعية، لها صلاحيات التداول في مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليها[1]، وحول كل المسائل التي تقرر تسجيلها ضمن جدول أعمالها[2]. فالمشرع البرلماني سواء داخل مجلس النواب أو داخل مجلس المستشارين قد عمل على تحديد وحصر مجال تدخل كل لجنة برلمانية دائمة ارتباطا بالمجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي والحقوقي الذي يشكل مجال اشتغال وتدخل اللجنة المعنية. وتبرز مشاركة الحكومة في أعمال اللجان الدائمة بشكل جلي من خلال صلاحية هذه الأخيرة في أن تستمع في إطار جدول أعمالها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ومن جهة أخرى يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة سواء كانت سرية أو علنية أو أن يعينوا مندوبين يستعينون بهم لهذا الغرض[3]، ويتعين الاستماع لأعضاء الحكومة بناء على طلبهم، كما يمكن لمندوبي الحكومة أن يتناولوا الكلمة بطلب من أحد أعضاء الحكومة[4]. ويمكن للجان الدائمة أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات

[1] أنظر المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[2] أنظر المادة 92 منه.

[3] أنظر الفقرة الأولى من المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[4] أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة.

العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقا للفصل الثاني بعد المائة من الدستور. وتتضمن جلسة المساءلة مناقشة عامة[1] بعد دراسة النص القانوني داخل اللجان الدائمة وإثرائه بالنقاش والتحليل، والاستماع لممثل الحكومة وأعضائها، وعقد جلسات لذلك، تقوم اللجنة بتحرير تقريرها التمهيدي حول المشروع تبدي فيه ملاحظاتها وآراءها وخلاصاتها والتعديلات المقترحة، ويرفع هذا التقرير إلى مكتب المجلس، ويرسل إلى الحكومة ويوزع على النواب، ويسجل موضوع مشروع أو اقتراح القانون في جدول أعمال جلسات المجلس.

ويتعين على اللجان الدائمة النظر في النصوص المعروضة عليها في أجل أقصاه ستون يوما، من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة[2]. ويجب توزيع تقارير اللجان على جميع أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة لمدة ثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويمكن لرئيس المجلس في حالات خاصة أن يقرر أقل من هذه المدة بتشاور مع رؤساء الفرق والمجموعات النيابية[3]. ولا يمكن تأجيل اجتماعات اللجان الدائمة إلا بطلب من رئيس المجلس أو مكتب المجلس، أو بطلب من الحكومة عن طريق المجلس، أو بمبادرة من رئيس اللجنة أو من نصف أعضاء مكتبها أو بطلب من نصف أعضائها الحاضرين[4]. كما يحق للجنة المختصة وأعضاء البرلمان وللحكومة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته وفحصه. وعلى اعتبار أن أشغال اللجان سرية[5] من حيث المبدأ، فقد نص الدستور والنظام الداخلي للبرلمان على الأشخاص

---

[1] أنظر الفقرة الثالثة من نفس المادة.

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 183 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[3] أنظر المادة 184 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[4] أنظر المادة 103 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[5] أنظر الفقرة الثالثة من الفصل 68 من الدستور.

الممكن حضورهم لأشغالها، بحيث لا يتأتى ذلك إلا لأعضاء البرلمان والوزراء المعنيين بموضوع المناقشة. واستثناءا يمكن لهؤلاء الاستعانة بمندوبين يعينوهم لهذا الغرض. فمما سبق، يمكن القول إن الحكومة في ظل الدستور المغربي تملك سلطة تقديرية واسعة تمكنها من التحكم في المبادرة التشريعية على مستوى جدول الأعمال واللجان البرلمانية، فضلا على أدوارها الرئيسية في مرحلتي المناقشة والتصويت.

الفقرة الثانية: الدور البارز والحضور القوي للحكومة أثناء المناقشة والتصويت

تتدخل الحكومة في مرحلتي المناقشة والتصويت على مستوى البرلمان، من خلال مساهمتها ودورها في مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين والتصويت عليها كذلك.

أولا: دور الحكومة ومساهمتها في مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين: لا يمكن أن يتم عرض مشروع أو مقترح قانون في جلسة عامة، إلا بعد عرضه وتداوله المسبق أمام لجنة مختصة وأن يكون موضوع تقريرها الخاص[1]. ويشرع في المناقشة بالاستماع إلى الحكومة بالنسبة لمشروع قانون، والمقرر المعين من لدن اللجنة المختصة بالنسبة لمقترح القانون المحال على مجلس المستشارين، أو واضع أو ممثل واضعي مقترح القانون[2]. فمناقشة مشروع القانون تبدأ بالاستماع إلى ممثل الحكومة الذي يقدم عرضا عن مشروع القانون المقترح أمام النواب، ثم مقرر اللجنة البرلمانية المختصة[3]، الذي يعرض على النواب ملخص تقرير اللجنة التي قامت بفحص المشروع، ويتلو على مسامع أعضاء المجلس الملاحظات والتعديلات المقترحة، ليفتح بعد ذلك رئيس الجلسة باب المناقشة العامة، ويتدخل النواب حسب ترتيبهم المسجل مسبقا

[1] أنظر المادة 185 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[2] أنظر المادة 186 منه.

[3] أنظر المادة 182 منه.

للتدخل من أجل الإدلاء بآرائهم وطرح أسئلتهم التي يجيب عنها ممثل الحكومة، والذي غالبا ما يكون الوزير المعني قطاعه بالأمر. أما بخصوص مناقشة اقتراح القانون، فيشرع بداية بالاستماع للمقرر المعين من قبل اللجنة المختصة أو واضع أو

ممثل واضعي مقترح القانون[1]، ثم لمقرر اللجنة المختصة[2]. ويمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية استنادا للفصل التاسع والسبعين من الدستور[3]. وأثناء المناقشة العامة تنصب التدخلات على كامل النص، ويمكن لممثل الحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها والنائبات والنواب ممثلي الفرق والمجموعات النيابية والأعضاء غير المنتسبين الذين سجلوا أنفسهم للمشاركة في المناقشة العامة حسب الترتيب ووفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 150 من هذا النظام الداخلي[4]. ويمكن للرئيس، ضمانا لحسن سير المناقشات، أن يعرض على المجلس إرجاع مادة أو أكثر مع التعديلات المتعلقة بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراستها[5]. كما يمكن طلب إرجاء البث في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة، ويتم حتما إرجاء البث بطلب من الحكومة أو بقرار من اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يرجع القرار إلى الرئيس[6]. وإذا انتهت المناقشة العامة، لا يمكن إعطاء الكلمة لأي متدخل بعد ذلك. غير أنه إذا طلب رئيس فريق أو مجموعة نيابية، أو رئيس لجنة دائمة، أو عشر أعضاء المجلس على الأقل، إرجاع النص الذي تمت مناقشته إلى اللجنة المختصة لإعادة دراسته، عرض الطلب على المجلس للبث فيه. وفي حالة مصادقة المجلس على الطلب المذكور، تتوقف

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 186.

[2] أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة.

[3] أنظر المادة 188 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[4] أنظر المادة 189 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[5] أنظر المادة 191 من النظام الداخلي لمجلس النواب،

[6] أنظر المادة 190 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

المناقشة تلقائيا إلى حين تقديم اللجنة المعنية تقريرا جديدا بشأن هذا النص. وفي حالة عدم المصادقة على الطلب، يشرع مباشرة في مناقشة مواد النص[1]. وأمام تعدد التعديلات، فإن المناقشة حولها تتم حسب ترتيب تعطى من خلاله الأسبقية في المناقشة للتعديلات التي تقدمها المعارضة، ثم التعديلات المقدمة من الحكومة ثم باقي النواب والتي تنصب على موضوع واحد[2].

ثانيا: مسطرة التصويت: تتم عملية التصويت على مشاريع ومقترحات القوانين بدءا بالمواد التي قدمت بشأنها تعديلات، ليتم التطرق بعد ذلك إلى المواد المعدلة في التقرير الأول، ثم يأتي الدور على المواد التي لم يشملها أي تعديل، ليعرض بالنهاية النص كاملا على النواب للتصويت عليه. والتصويت حق شخصي لكل نائبة ونائب ولا يمكن تفويضه طبقا لمقتضيات وأحكام الفصل 60 من الدستور[3]. ويكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك، غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية[4]. ولا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا إذا تعلق الأمر بنقطة نظام من أجل التنبيه إلى خلل في العملية المذكورة[5]. وطبقا لأحكام الفصل 83 من الدستور، يبت المجلس بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها، وبإمكان المجلس أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه[6].

---

[1] أنظر المادة 192 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[2] أنظر المادة 150 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[3] أنظر المادة 156 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[4] أنظر الفقرة الأولى من المادة 157 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[5] أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة.

[6] أنظر المادة 158 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

ويتم التصويت بالاقتراع العلني وجوبا في الحالات التي يشترط فيها الدستور أغلبية معينة، أو عند طلب الحكومة منحها الثقة مع مراعاة أحكام المادة 250 من هذا النظام الداخلي[1]. وتتم المصادقة على النصوص والقضايا المعروضة للتصويت إذا توفرت على أغلبية الأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة. وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة ثانية فإن النص أو القضية المعروضة يعتبران غير مصادق عليهما[2].

المطلب الثاني: التشريع المالي بين الصلاحيات الدستورية للبرلمان وإكراهات الممارسة والتنفيذ

لقد شكل هاجس عقلنة المالية العامة أحد الأسباب الأساسية لإحداث المؤسسة البرلمانية، التي أتت كرد فعل عن التجاوزات التي كانت تميز الاقتطاعات الضريبية ومزاجية الإنفاق العمومي في عهد الملكيات المطلقة[3]. وبالتالي الرغبة في فرض الطابع التمثيلي في صناعة القرار المالي باعتباره الكفيل بإضفاء الشرعية والمشروعية على كيفية توزيع تكاليف الدولة ونفقاتها العامة، وفرض تقبلها ورضى متحمليها من المواطنين. ونظرا لما للجباية والإنفاق من دور هام في قيام الدولة بوظائفها، كانت الحاجة ملحة لوضع القواعد والأسس المنظمة للجانب المالي حتى تستطيع الدولة أداء وظائفها على أكمل وجه، حيث أن أي نشاط مرفقي يتوقف وجوده واستمراره على الجانب المالي[4]. لهذا، فالأهمية التي يحظى بها قانون المالية تتمثل كونه ترتهن به العديد من السياسات العمومية، الأمر الذي دفع بالمشرع في جل الدول

---

[1] أنظر المادة 159 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[2] أنظر المادة 163 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

[3] Michel Bouvier ; Marie – Christine Esclassa &jean Pierre Lassale, Manuel «Finances Publiques» , 7 ème édition.2004, P: 19.

[4] عبد القادر تيعلاتي: المالية العامة المغربية والمقارنة، الجزء الأول، دار النشر الجسور، وجدة، الطبعة الثالثة 2000، ص:1.

الديمقراطية، تحصين وحماية المال العام وفرض ضوابط عقلنة الإنفاق العمومي وتقنين توزيع التكاليف العامة، ومن ضمنها ضرورة إخضاع مشاريع قوانين المالية للدراسة والمناقشة والتصويت عليها من داخل مؤسسة تشريعية تمثل الإرادة الشعبية.

وارتباطا بمبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، أولى المشرع المغربي اهتماما بالغا منذ بداية الاستقلال بالإصلاح المالي والإداري وإرساء دعائم اقتصاد وطني قائم على أسس السيادة الوطنية. وفي هذا الإطار، يمكن القول وفق مقتضيات وأحكام الدستور المغربي لسنة 2011، نجد أن البرلمان المغربي هو صاحب السلطة التشريعية[1]، إلا أن طغيان تمظهرات العقلنة البرلمانية[2] سواء على المستوى القانوني أو على مستوى الإجراءات التشريعية، تظل معها مبادرة الجهاز التشريعي محتشمة، وهو الأمر الذي يتيح للحكومة امكانية الهيمنة على مبادرات التشريع بشكل عام - كما سبق وبينا ذلك أعلاه - والتشريع المالي بشكل خاص، نظرا للخبرة التي تجعلها جديرة بمعرفة التقنيات المالية والعمليات الحسابية التي تتطلبها ميزانية الدولة السنوية. والتي أمامها يظل هامش تدخل البرلمان يكاد يقتصر على المناقشة التصويت، إن لم نقل مجرد التزكية.

الفرع الأول: الاختصاصات المالية للمؤسسة التشريعية

تعد مهمة التشريع والمراقبة، ميزتان رئيسيتان للعمل البرلماني وتشكلان صلب مهامه، حيث تهدف الأولى إلى سن القوانين من طرف ممثلي الشعب، فيما تحرص الثانية على مراقبة العمل الحكومي وتتبع نتائجه وتأثيراته على مستوى خدمة الصالح العام. فالاختصاص المالي

[1] FIKRI ELKBIR: Le parlement et les Finances Publiques, recherche sur le pouvoir financier. Doctorat d'Etat de Droit Publique. Université Hassan II, FSJES Casablanca, 1984.

[2] Katia BLAIRON (Maitre de conférences de droit public – Nancy Université – IRENNE)، Pouvoirs et Contre – Pouvoirs en Matière Budgétaire et Financière. Congrès des Constitutionnalistes, Paris II,2008. www.droitconstitutionnel.org/congresParis/comC6/Blairon TXT.pdf.

للمؤسسة التشريعية في جميع الدول يشكل الدعامة الأساسية التي من خلالها يرخصوا ويوافقوا ممثلي الشعب ونواب الأمة على مشاريع الحكومة وبرامجها المتعددة والمتنوعة. فعبر دراسة مقتضيات قانون المالية ومناقشة تفاصيله والوقوف على الخطوط العريضة للقوانين المتصلة به من قانون جبائي وسياسة ضريبة ، يقف نواب الأمة على الأهداف الاقتصادية، الاجتماعية، المالية والسياسية للمشروع(الفقرة الأولى) .إلا أن ما يجدر الإشارة إليه، هو أنه بالرغم من أهمية المستجدات الدستورية الأخيرة التي دفعت في اتجاه توسيع الصلاحيات المالية للبرلمان، الوضع الذي يمكن أن نستشف من خلاله بوادر إشراك البرلمان في القرار المالي ، إلا أن دوره يظل محدودا في هذا الجانب (الفقرة الثانية)، نظرا لما تستأثر به الحكومة من هيمنة في هذا الإطار، من خلال مجموعة من الآليات الدستورية التي تتوفر عليها.

الفقرة الأولى: صلاحيات البرلمان على مستوى قوانين المالية والقوانين الجبائية

انطلاقا من كون السياسات العامة المالية تمثل الركيزة الأساسية لنشاط الدولة، باعتبارها ترسم التوجهات الاقتصادية والمالية العريضة للبلاد، تعد الرقابة على قوانين المالية والقوانين الجبائية أهم رقابة يمارسها البرلمان لتأكيد سلطته المالية. وتبقى أكثر المجالات أهمية هي تلك المتعلقة بفحص مشاريع قوانين المالية والموافقة عليها، والتي تشمل قانون المالية السنوي، والقانون المالي التعديلي وقانون التصفية[1]. والتي تعتبر بمثابة الاختصاص المالي الأصيل للسلطة التشريعية.

[1] أنظر المادة الثانية من القانون التنظيمي للمالية رقم: 130.13.

أولا: على مستوى قوانين المالية: بالمغرب، وعلى الرغم من أن قانون المالية لا يتم صدوره إلا بتصويت البرلمان كما ينص على ذلك الفصل 75 من الدستور[1] إلا أن القراءة المتقاطعة لفصول الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية، علاوة على الممارسة التشريعية كلها أمور تبرر ملحاحية تساؤلاتنا بشأن السلطة المالية للبرلمان. فهل فعلا يصادق البرلمان على قانون المالية أم الأمر لا يعدو عن كونه تزكية لعمل الحكومة؟ إلى أي حد يمكن أن نقول على أن إحالة قانون المالية على البرلمان مجرد مسطرة شكلية هدفها البحث عن قدر من الشرعنة لمقتضياته؟ وأخيرا وليس اخرا، هل حقا للبرلمان سلطة تعديل مشروع قانون المالية لا سيما الأحكام التي يتم تفعيلها جراء فتح الاعتمادات الضرورية لسير المرافق العامة؟

إذا كان إعداد وتحضير مشاريع قوانين المالية من اختصاص الحكومة من الناحية العملية والواقعية، فإن اعتماد هذه المشاريع والموافقة عليها هو اختصاص أصيل للجهاز التشريعي وفقا لمقتضيات الفصل 75 من الدستور. هذا الأخير يجسد أحد مستجدات دستور 2011، حيث نص على أن: "يودع مشروع قانون المالية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب..." فالتعديل الدستوري الأخير، أصبح معه المشرع المغربي يقر بحق أولوية مجلس على أخر فيما يتعلق بإيداع مشاريع قوانين المالية السنوية. خلافا لما كان عليه الأمر قبل 2011. وبالرجوع إلى دستور 2011، باعتباره المرجعية التشريعية الأولى للقانون التنظيمي للمالية 130.13، تتحدد المسطرة العامة للتصويت على قانون المالية من قبل البرلمان حسب منطوق الفقرة الثانية من الفصل 75 فيما يلي: " يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي

[1] ينص الفصل 75 من الدستور في فقرته الأولى "يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، ودلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي، هذا الأخير الذي يحدد طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية.

يتطلبها في مجال التنمية، إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية، والبرامج متعددة السنوات التي تعدها الحكومة وتطلع عليها البرلمان وعندما يوافق على تلك النفقات، يستمر مفعول الموافقة تلقائيا على النفقات طيلة مدة هذه المخططات والبرامج. أي لا يحق له بعد ذلك وطيلة مدة هذه المخططات والبرامج، تقديم مقترحات ترمي إلى تعديل ما سبق له أن وافق عليه، فصلاحية التعديل هاته مخولة للحكومة فقط. واستنادا لمبدأ استمرارية المرفق العام، نجد الفقرتين 3 و4 من نفس الفصل تحددان ضوابط التدبير المالي العمومي في حالة عدم التصويت على مشروعية قانون المالية قبل متم السنة المالية، سواء تعلق الأمر بالمداخيل أو النفقات حيث للحكومة امكانية فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة، وذلك بمرسوم. (وسنعالج بالتحليل والنقد هذه النقطة في المحور الثاني من هذه الدراسة).

ثانيا: على مستوى القوانين الجبائية: تكمن أهمية تدخل البرلمان في الميدان الضريبي انطلاقا من مبدأين أساسين ومتباينين، الأول ذو علاقة بموضوع التعبير عن السيادة الوطنية. بينما الثاني له صلة بفلسفة القبول والرضائية الضريبية، كمبدأ يكرس ديمقراطية الدساتير ومواطنتها. وفي هذا السياق ينص دستور 2011 في فصله 39 على أنه: "على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها."

ومن بين أهم مستجدات دستور 2011، نجد توسيع مجالات اختصاص القانون، ومن ضمنها الشق المالي في بعده الجبائي كالنظام الضريبي، الوعاء الضريبي، مقدارها وطرق تحصيلها، ثم النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي ونظام الجمارك[1]. وهي

[1] أنظر الفصل 71 من الدستور.

المجالات التي حرص النص الدستوري على تحديدها بشكل صريح ودقيق، واستبعد كل امكانية لفرض اقتطاعات جبائية خارج إطار الشرعية القانونية[1].

من جانب أخر، ونتيجة ارتباط القانون الجبائي ارتباطا وثيقا بقانون المالية، فإن تصويت البرلمان على النصوص الجبائية أمر ضروري. إذ غالبا ما يتم تحديد الضرائب أو تعديلها أو تغيير أسعارها وحتى تقرير الإعفاء منها أو الزيادة فيها عند صدور قانون المالية ودخوله حيز التنفيذ. إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أنه ليس كل الأمور والتفاصيل المرتبطة بالضريبة يختص بها قانون المالية، بل يمكن للقوانين العادية أن تؤطر وتعالج بعض الجوانب الخاصة بالميدان الضريبي. إلا أن عمليا يبرز اختصاص الجهاز التشريعي في الجانب الضريبي عبر المناقشة والتصويت على قانون المالية الذي يتضمن إجراءات لفرض جبايات جديدة، أو تعديلات تلحق الضرائب المتحملة والجارية المفعول [(64)]. ولقد حدد الفصل 84 من الدستور مسطرة التصويت على النصوص الجبائية المدرجة ضمن مشروع قانون المالية، بتنصيصه على أن " يتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الأخر في الصيغة التي أحيل به عليه، ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البث فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية".

الفرع الثاني: محدودية وعقلنة دور البرلمان في المجال المالي

يمكن القول إن السلطة التشريعية لها صلاحيات دستورية وقانونية مهمة في المجال المالي، حيث أن مشاريع القوانين المالية لا يمكن اعتمادها إلا بعد موافقة البرلمان الذي يسلك

[1] مصطفى منار: الاقتطاع الضريبي والعدالة الاجتماعية، مؤلف جماعي، السنة الجامعية 2007، ص: 55 و56 ، (بدون دار النشر).

في هذا الصدد مجموعة من المساطر لإقرار مدى مشروعيتها والموافقة عليها وتبنيها من أجل التنفيذ. فإذا كان البرلمان هو الذي يعود له أمر التصويت على التشريع المالي واعتماده، فإن ذلك لا يمنع من أن يكون هذا النوع من التشريع من أكثر المجالات التي تتضح فيه حدود تحكم البرلمان في الإنتاج التشريعي. إذ بقراءة مقتضيات وأحكام الفصول (75،77،79) من الدستور تتضح محدودية دور البرلمان في التشريع المالي ومراقبته، سواء على مستوى المبادرة والاقتراح أو على مستوى التصويت والمصادقة. وترتبط هذه المحدودية في جزء منها بحق مبادرة أعضاء البرلمان في تعديل مشروع قانون المالية (أولا)، والجزء الأخر مرتبط التصويت والمصادقة على مشروع قانون المالية (ثانيا).

أولا: المحدودية على مستوى المبادرة في المجال المالي: لقد منح الفصل 78 من الدستور المغربي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حق التقدم باقتراح القوانين[1]. وهو ما يوحي بأن الاقتراح في الجانب المالي حق للسلطتين معا، ويدفعنا للقول بذلك. إلا أن التجربة أثبت مع تعاقب الدساتير أن المقترحات البرلمانية في هذا المجال يتم استبعادها في سياق القيود القوية المفروضة على الوظيفة التشريعية. كما أن قدرة الجهاز التشريعي على تعديل قوانين المالية كحق يمتلكه بمقتضى أحكام الفصل 83 من الدستور[2]، باعتباره تجسيدا فعليا لسلطته وصلاحياته المالية فهو محاصر مقارنة بما تتمتع به الحكومة من صلاحيات هامة تتصدى من خلالها لتعديلاته بناءا على تبريرات الحرص على تناسق وتجانس توجهاتها وأهدافها. فتدفع بمسطرة عدم القبول التي تجد سندها في الفصل 77 من الدستور الذي ينص: " يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وللحكومة أن ترفض بعد بيان الأسباب المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي

[1] " لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.".

[2] تنص الفقرة الأولى من الفصل 83 من الدستور على أن " لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل.".

بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود." فبالإضافة إلى أن مشروع قانون المالية، يعد اختصاصا حكوميا على مستوى اعداده وتحضيره، حيث لا يمكن تصور وجود مبادرة برلمانية في هدا المجال، إلا أن تدخل البرلمان بشأنه يظل محكوما بقيدين أساسيين نص عليهما الفصل المذكور.

القيد الأول، يتعلق بما يسميه المشرع الدستوري "**بتوازن مالية الدولة**"، حيث تضع الفقرة الأولى من الفصل 77 على كاهل الحكومة والبرلمان على حد سواء، ضرورة الحرص والسهر على هذا التوازن. وهي المسألة التي تحيل على تلك "القاعدة الذهبية" المتعلقة بالتحكم في العجز المالي المطبقة في العديد من البلدان الأوروبية، وإن كانت لا تعدو أن تكون مجرد دسترة لممارسة جارية، على الأقل منذ تبني سياسة التقويم الهيكلي، إلا أن الارتقاء بها إلى مصاف القاعدة الدستورية يطرح التساؤل حول مدى تعارضها مع الاختيارات الانتخابية التي تعد جوهر العملية الديمقراطية. ذلك أنها قد تسمح بتقييد اختيارات القوى السياسية الفائزة بالانتخابات حينما تكون برامجها وتصوراتها ومرجعياتها ذات بعد يساري أو اشتراكي مناهض لهذه القاعدة التي هي نتاج الاختيارات الرأسمالية ومرتبطة بها[1]. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من الفصل 77 من الدستور، هي مستجد لم تكن موجودة ضمن مقتضيات الفصل 51 من دستور 1996.

أما القيد الثاني، فيهم الصلاحيات الممنوحة للحكومة والتي تجد سندها الدستوري في الفصل نفسه، الذي ينص على «إمكانية الحكومة لرفض بعد بيان الأسباب المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى

[1] أحمد بوز: "الاختيار الديمقراطي" في الدستور المغربي الجديد، الدستور المغربي الجديد على محك الممارسة، أعمال ندوة 18و19 ابريل 2013، تنسيق عمر بندورو، رقية المصدق، محمد مدني،2014، مجموعة البحث في القانون الدستوري وعلم السياسة، كلية العلوم القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الرباط، ص: 122.

تخفيض الموارد العمومية أو إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود." والمثير للانتباه هو أن مقتضى هذا الفصل، ورغم الجدال الكبير الذي كان يثيره خلال فترة دستور 1996 حيث كانت تعتبره المعارضة بمثابة سيف مسلط على الحق المكفول للبرلمان في الاقتراح والتعديل، ورغم أنه كان يستعمل ويمارس بطريقة تعسفية في بعض الحالات، لا زال قائما في الوثيقة الدستورية الجديدة بنفس الصياغة، اللهم تعديلا بسيطا يفرض على الحكومة "بيان الأسباب" الموجبة للدفع بأحكام هذا الفصل. فهو بمثابة "فيتو" تستخدمه الحكومة في وجه ممثلي الأمة بمجرد الإعلان عن مقترح لهؤلاء من شأنه الزيادة في تكاليف عمومية أو التخفيض من موارد عمومية. وقد تم تأكيده من خلال المادة 56 من القانون التنظيمي لقانون المالية 130.13، والتي نصت مقتضياتها على أنه" طبقا للفقرة الأولى من الفصل 77 من الدستور للحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المواد الاضافية أو التعديلات الرامية إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود". فهذا المقتضى الدستوري إذا كان يتوخى في طياته الحفاظ على توازن ميزانية الدولة، إلا أنه عمليا يستعمل كمطية لتمرير القانون المالي بسهولة بالنسبة للحكومة، الأمر الذي يعد تعسفا في حق المبادرة التشريعية البرلمانية، ويفرغ الفصل 83 من الدستور من محتواه ويعدم مقتضياته[1]. حيث أن رفض الحكومة لتعديلات ومقترحات نواب الشعب من شأنه أن يسهم في شلل المبادرة التشريعية للبرلمان وجعلها بالنهاية أن تولد ميتة، مما يجسد انغلاق الحكومة على ذاتها، ومعه إسكات صوت ودور الفرق النيابية سيما المعارضة منها لينحصر دورها فقط في مناقشة

[1] يوسف الزوجال: قراءة نقدية في محاور مشروع إصلاح القانون التنظيمي للمالية بالمغرب على ضوء المستجدات التشريعية، مجلة الحقوق، عدد 6، مارس 2013، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء ص: 61.

المشروع الحكومي وانتقاده دون القدرة على تغيير مضمونه أو على الأقل تنقيحه[1]. وبالرغم من أن المشرع الدستوري قد حاول التخفيف من حدة الفصل 77 من خلال ربط حق الحكومة في رفض تعديلات أعضاء البرلمان المؤدية إلى تخفيض الموارد العمومية أو إحداث التكاليف أو الزيادة فيها بضرورة تبرير هذا الرفض، إلا أن هذا المستجد الدستوري وما يتبعه على مستوى القانون التنظيمي للمالية، لم يغير جوهر هذا الفصل ولم يحول دون الاحتفاظ بقوة مفعوله. بل الأكثر من ذلك، فإن مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية وتبنيه بصفة نهائية، لا يمنع الحكومة من أن تتدخل من جديد لإعادة النظر فيما سبق أن أقره البرلمان. وهي الإمكانية التي أتاحتها المادة 60[2] من القانون التنظيمي للمالية رقم 13.130، من خلال فتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة. هذه الإمكانية قد أقدمت عليها الحكومة خلال قانون المالية لسنة 2013، وأثارت سجالا كبيرا، بفعل تضارب التقديرات حول ضرورتها والحاجة إليها، وحول مدى تأثيرها على الوضع الاقتصادي، وحتى حول مدى قانونيتها أمام تضارب الآراء عن كون الحكومة أحجمت عن إخبار لجنة المالية بمجلس النواب بالموضوع.

ثانيا: محدودية التصويت على القانون المالي: تبعا لمقتضيات الفصل 75 من الدستور الذي يكرس السلطة المالية للبرلمان، عبر تنصيصه على كون " قانون المالية يصدر بالتصويت من طرف البرلمان"، إلا أن التشريع والممارسة الماليتين يسيران في اتجاه الحد من هذه السلطة وتقييدها لفائدة المبادرة الحكومية، تفاديا للاستغلال السياسي بشكل سيء ومتعسف فيه، لهذه السلطة من قبل البرلمان في التصويت على قانون المالية. وفي هذا السياق، جاءت الفقرة الثانية من الفصل 75 من الدستور المتعلقة بتصويت البرلمان على

[1] منصور عسو: قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجيدة، الطبعة الأولى، أكتوبر 2017، طبع وتوزيع مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2017، ص: 136.

[2] أنظر المادة 60 من القانون التنظيمي للمالية 130.13.

نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز المخططات التنموية الاستراتيجية والبرامج المتعددة السنوات، لتقر بالتصويت لمرة واحدة دون إمكانية تقديم مقترحات تعديلية، التي تبقى متاحة فقط للحكومة دون البرلمان.

تتجلى أيضا سيطرة الحكومة على عملية المصادقة على مشروع قانون المالية من خلال إمكانياتها من أجل التصويت عليه، بعيدا عن مسطرة المناقشة العادية، بناءا على مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 83 من الدستور التي تنص أن: "يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه، إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها."

في نفس الصدد، وامتثالا لمقتضيات المادة 52 من القانون التنظيمي للمالية، التي تصب في اشتراط مبدأ ضرورة التصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية قبل الجزء الثاني[1]. وهو المبدأ الذي يفرض على الجهاز التشريعي التصويت بشكل منفصل ومتتالي على كل جزء من مشروع قانون المالية، والحكمة من وراء ذلك تكمن في كون أن الجزء الأول المتعلق بالموارد يتحكم بشكل كبير في الجزء الثاني المرتبط بالنفقات. فالبرلمان بمجرد تصويته على الجزء الأول من مشروع القانون المالي السنوي، يصبح من الصعب عليه عدم اعتماد وتبني الجزء الثاني المتبقي[2]، علاوة على أن البرلمان مع هذا الوضع يصعب عليه منطقيا إضافة نفقات تتجاوز حدود الموارد التي صوت عليها مسبقا بالجزء الأول من المشروع[3]. وبالتالي فالنتيجة أن التصويت الإيجابي على الجزء الأول يحد من حرية البرلمان في عدم تبني الجزء

---

[1] أنظر المادة 52 من القانون التنظيمي للمالية رقم: 130.13.

[2] عبد الكريم الحديكي: التأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان في النظام الدستوري المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2003/2002، ص:134.

[3] عبد النبي أضريف: صدقية الميزانية على ضوء القانون التنظيمي للمالية الجديد، مجلة دفاتر الحكامة، العدد الثاني، دجنبر 2015، مطبعة بني إزناسن، سلا، ص:100.

الثاني. من جهة أخرى ونتيجة استئثار الحكومة بالتشريع المالي، يمكنها تجاوز سلطات البرلمان في الترخيص على قانون المالية، وذلك جراء تدخلها لتعديل بعض مقتضيات دون إذن البرلمان. ويبز ذلك عمليا ومن خلال الممارسة عبر مجموعة من الحالات، منها ما هو متضمن في صلب مقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي للمالية، التي تمنح الحكومة صلاحية أن تفرض بواسطة مرسوم مجموعة من الرسوم شبه الضريبية[1]. بعبارة أخرى، فإن هذا المقتضى يسمح للحكومة بفرض رسوم إضافية قد تشكل عبئا زائدا يتحمله المواطن، فضلا عن تحمله للرسوم والضرائب الأخرى المفروضة بمقتضى قانون المالية، موضحا معه قصور ومحدودية الجهاز التشريعي في رفع الحرج والعبء المالي وحجم التكاليف العمومية عن المواطنين.

المبحث الثاني: الصلاحيات الاستثنائية للحكومة في المجال المالي، وإكراهات الجهاز التشريعي

بالرغم من أن أحكام ومقتضيات دستور 2011، عززت مكانة ووظائف المؤسسة البرلمانية، من خلال إعادة النظر في التوازن بين مجلسيه، إلا أن هذه المؤسسة تظل من حيث ممارستها لوظائفها الدستورية خاضعة لتأثيرات فنية وعملية ومؤسساتية للسلطة التنفيذية.

المطلب الأول: الصلاحيات الاستثنائية للحكومة في المجال المالي

تتوفر الحكومة في شخص وزارة المالية بسلطات واسعة واختصاصات كبيرة في المجال المالي، الأمر الذي يمكنها من الإحاطة بجميع مراحل إعداد وتنفيذ قانون المالية وبسط نفوذها بشأن الميزانية العامة، بل وحتى تحديد السياسة المالية للدولة.

[1] أنظر المادة 67 من القانون التنظيمي للمالية.

الفـرع الأول: مرسـوم فـتح الاعتمـادات اللازمـة لسـير المرافـق العامـة وسـؤال المشروعية

هـذا الإجـراء نصـت علية مختلـف الدسـاتير المغربيـة المتعاقبـة منـذ اسـتقلال البلاد[1]، وهـو يشكل وسيلة من وسائل الضغط التي تمارسها الحكومة على الجهاز التشريعي لتفادي التماطل البرلماني في التصويت والمصادقة على مشروع قانون المالية. وهو التماطل الذي قد ينجم عن سببين:

- أولهما: تخلف البرلمان عن التصويت على مشروع قانون المالية في الموعد المحدد.

- وثانيهما، جراء إحالة المشروع على المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستوريته.

فإذا كانت الضريبة تشكل المصدر الرئيسي للمالية العامة للدولة، وباعتبارها ضرورة لا بد منها لتغطية التكاليف العمومية[2]، فإنها تستمد الكثير من مشروعيتها من هذا المنطلق. إلا أن المشروعية القائمة على البعدين المالي والاقتصادي تبقى قاصرة وعاجزة لوحدها عن تقديم تبريرات شافية عن مفهوم الضريبة، اقتطاعاتها، أساليبها وفلسفتها في خدمة التنمية والعدالة. وحتى تساير الضريبة وأسسها النظرية والعملية الوجهة المعقولة، ينبغي الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الأخرى للمشروعية والتي تتجلى في الأبعاد الاجتماعية والسياسية والقانونية[3]، التي تظل هي الكفيلة بإحقاق نوع من الرضا والقبول بالمساهمة في الأعباء العامة.

وإذ تشكل مقتضيات الفقرة الثالثة والرابعة من الفصل 75 من الدستور، والمادة 50 من القانون التنظيمي للمالية، أحد أهم تجليات العقلنة البرلمانية، التي تقتضي بأنه في حالة عدم

[1] أنظر الفصل 49 من دساتير 1972،1970،1962 و1992، والفصل 50 من دستور 1996، والفصل 75 من دستور 2011.

[2] Michel Bouvier , Marie – Christine Esclassan & Jean-Pierre Lassale ; op .cit, p :567.

[3] Ibid ; p :568.

التصويت على مشروع قانون المالية في نهاية السنة او لم يصدر الأمر بتنفيذه، يتم اللجوء تلقائيا لفتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية عبر مرسوم، من دون الإشارة لأي دور للبرلمان في هذا الإطار ولو من باب الإخبار أو الاستشارة. فقد ورد في الفقرة الثالثة من الفصل 75 من الدستور" إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو لم يصدر الأمر بتنفيذه، بسبب إحالته على المحكمة الدستورية، تطبيقا للفصل 132 من الدستور، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها، على أساس ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة.»." وبنفس الفصل تنص فقرته الأخيرة على أنه " يسترسل العمل، في هذه الحالة، باستخلاص

المداخيل طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح ". وهو ما يوحي على أن مسألة مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية تبدو تحصيل حاصل وذات طابع شكلي يرمي إلى إضفاء الموارد والتكاليف العامة بنوع من المشروعية، سيما وأن فتح اعتمادات سير المرافق العمومية بمرسوم تستوجب العمل بشكل أني وفوري بالعديد من المقترحات والأحكام المضمنة في مشروع قانون المالية.

وإذا كان في السابق يطرح التساؤل حول مدى هذا الاجراء في مجال الإيرادات العامة خلال السنة المالية، هل ذلك يعد تحجيما مؤقتا أم مطلقا وتاما لاختصاص السلطة التشريعية؟ فالأمر في الوقت الراهن أصبح متجاوزا ما دامت العبارة الأخيرة من المادة 50 من القانون التنظيمي للمالية رقم 13.130، وبعدها الفقرة الأخيرة من المادة 35 من القانون التنظيمي للمالية رقم 7.98 قد أجابتا بوضوح عن هذه المسألة، إذ ينتهي العمل بالمرسوم

المذكور فور دخول قانون المالية حيز التنفيذ[1]. وبالنسبة للنفقات العمومية فهل يتعلق الأمر بفتح اعتمادات تغطي نفقات السنة كاملة أم فقط إلى غاية المصادقة على مشروع قانون المالية؟

تجدر الإشارة في هذا الباب، إلى أن النصوص لا تتضمن جوابا على هذه الإشكالية، لكن يجب مع ذلك التمييز بين نوعين من النفقات:

1- النفقات العادية للميزانية العامة وللميزانيات الملحقة.

2- نفقات التجهيز للميزانية العامة والميزانية الملحقة.

فبخصوص النوع الأول، تعمد الحكومة في كل شهر إلى تسريح 12/1 من الاعتمادات المقترحة في مشروع قانون المالية. فهذه الصيغة تقترب من طريقة 12/1 الموقت، المطبقة في وقت ما في فرنسا[2]. إلا أن ذلك لا يعني تجريد البرلمان من سلطة الإذن التي يتمتع بها في هذا المجال. حيث أن فتح الاعتمادات من قبل الحكومة يتم فقط في انتظار المصادقة والتصويت على مشروع قانون المالية ليس إلا. أما بالنسبة للاعتمادات الخاصة بنفقات التجهيز، فيتم فتحها لتغطية السنة المالية كاملة، وهو ما يجسد تقليصا وتحجيما من السلطة المالية للبرلمان في هذا الصدد[3].

وعلى مستوى الممارسة، فقد لجأت الحكومة غير ما مرة لفتح الاعتمادات بمرسوم كان أخرها مرسوم رقم 2.16.1010 القاضي بفتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والمهام

[1] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون التنظيمي للمالية 130.13.

[2] B.B Noureddine: «La rationalisation du vote du budget au Maroc» DES en Droit Public, Université Hassan II , Casablanca ,1989, P : 144.

[3] Ibid, P : 148 .

المنوطة بها، ومرسوم رقم 2.16.1011 المتعلق باستخلاص بعض الموارد عن السنة المالية 2017[1]، طبقا لأحكام ومقتضيات الفصل 75 من الدستور، كما هو موضح أعلاه.

وتبقى من الضروري الإشارة، إلى أنه بالرغم ما قد يترتب عن عدم المصادقة على مشروع قانون المالية قبل نهاية السنة من أثار وخيمة على مسار التنمية في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على المستوى الوطني التي قد تمس من الاستقرار المالي للبلاد، وتعرقل الاستثمارات العمومية بنوعيها، والتأثير سلبا على معدلات التشغيل، وتأخير في الميزانيات القطاعية، إلا أن اللجوء لإمكانية فتح الاعتمادات لسير المرافق العمومية باعتباره إجراء استثنائي، يفترض أن يحاط بشروط مقيدة تحد من هذه الصلاحية الحكومية، حتى لا تبقى أداة لتجاوز إرادة السلطة التشريعية وفرض الأمر الواقع. خاصة أمام وضع سبب عدم المصادقة على مشروع قانون المالية، ناتج عن تقصير من الحكومة إما بسبب عدم تقديمها للمشروع داخل الآجال القانونية أو نتيجة المماطلة في تشكيلها. بل أكثر من ذلك، وبالرغم ما يتصف به مرسوم فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية ، بناء على ما هو مقترح في الميزانية المعروضة على الموافقة، من شرعية نظرا لاستناده على مرسوم وزاري طبقا لمقتضيات دستورية وقانونية، إلا أن ما يأخذ عليها هو أنها تبقى منحصرة فقط في بعدها التقني الصرف، نتيجة افتقار مرسوم فتح الاعتمادات لجوهر الشرعية، - والذي من شأنه أن يؤسس لنوع من المشروعية - والمتمثل بالأساس في حتمية الإشراك الحقيقي والفعلي لممثلي الأمة باعتبارهم السلطة التشريعية والمعبرين عن إرادة المواطنات والمواطنين، وبالتالي التجسيد المنطقي والمعقول لرضاهم وقبولهم.

[1] أنظر أشغال الاجتماع الحكومي لمجلس الحكومة، بتاريخ الخميس 15 من ربيع الأول 1438، الموافق ل 15 ديسمبر 2016، وزارة الاتصال، المملكة المغربية.

http:// www.minicom.gov.ma

وفي نفس السياق، وأمام البياضات الدستورية المرتبطة بالمدة الزمنية القصوى لتشكيل الحكومة، وما ينجم عن ذلك من تأثيرات سلبية على مستوى السير العادي والمنتظم للمؤسسات الإدارية ومختلف البرامج الاقتصادية والاجتماعية والسياسات العمومية علاقة باستقرار المالية العامة، كان من الأجدر سن مقتضيات قانونية تتعلق بطلب الإذن من البرلمان من أجل تحصيل المداخيل اللازمة لسير مرافق الدولة ومؤسساتها في حالة تعذر المصادقة على مشروع قانون المالية وإقراره في حالة ما إن واجهته صعوبة من الصعوبات، ولأي سبب من الأسباب. والتجارب المقارنة ليست ببعيدة عنا في هذا الإطار، بل والتي نستلهم منها في العديد من الإشكالات الدستورية، القانونية والتنظيمية - التجربة الدستورية الفرنسية - نجدها قد قيدت مسألة اللجوء لفتح الاعتمادات بضرورة طلب الحكومة للإذن من البرلمان من أجل تحصيل الضرائب والرسوم[1]. لكن عمليا تتمتع الحكومة بصلاحيات مهمة تجعلها قادرة على الإفلات جزئيا أو كليا من التنفيذ الحرفي لبعض بنود الميزانية على النحو الذي صادق عليها البرلمان على مستوى الموارد العمومية، وكذلك الشأن بالنسبة لموارد الاقتراض[2]، حيث للحكومة صلاحيات واسعة فيما يتعلق بعمليات الاقتراض الداخلي على المدى القريب. والذي لا يحدد بشأنه الترخيص البرلماني أجلا للحكومة، ولا مقدار هذا الاقتراض أو حجمه الإجمالي، وهو ما يجعل اختصاص البرلمان في هذا المجال اختصاصا شكليا صرفا[3]. أما بالنسبة للنفقات العمومية، فللحكومة هامش كبير من المناورة، حيث تبقى هذه النفقات العمومية من حيث

[1] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 47 من الدستور الفرنسي ل 1958 التي تنص على: أنه عند عدم إيداع قانون المالية في الوقت المناسب، مما يحول دون إصدار الأمر بتنفيذه قبل بداية السنة المالية فإن الحكومة تطلب من البرلمان، بشكل مستعجل، الإذن بتحصيل الضرائب وتحدد بمرسوم الاعتمادات التي لها ارتباط بالمصالح التي تم التصويت عليها.

[2] يلاحظ أن قوانين المالية السنوية، اعتادت تخصيص بند دائم ترخص بموجبه لرئيس الحكومة بناء على اقتراح من وزير المالية الجوء اثناء السنة، إلى كل العمليات المتعلقة بالدين العمومي الداخلي وإلى كل إصدارات القروض على المدى البعيد، والسندات على المدين القريب والمتوسط، وذلك لتغطية مجموع أعباء الخزينة.

[3] B.B Noureddine: op.cit. p:39 à 41.

تنفيذها، ذات طابع اختياري بالنسبة للسلطة التنفيذية التي لها صلاحيات تصب في تأخير[1] أو تجميد[2] أو إلـغاء[3] تنفيذ بعض منها.

الفرع الثاني: قوانين المالية التعديلية، وقوانين التصفية

إن الطـابع التـوقعي لقـانون الماليـة السـنوي، قـد يفـرض أحيانـا إعـادة تقيـيم بعـض الحاجيـات نظـرا لعـدم كفايـة الاعتمـادات المصـوت عليهـا في قـانون الماليـة نتيجـة ظـروف سياسية، اقتصادية أو اجتماعية منذ البداية (88)، ومراعاة لبعض المستجدات غير المتوقعة تعمل الحكومة على التدخل خلال السنة المالية من أجل استكمال أو تعديل الميزانية الأصلية عن طريق القوانين المالية التعديلية. ولقد نص القانون التنظيمي للمالية في مادته الثانية على أنه «يعتبر بحكم هذا النص قانونا للمالية: قانون المالية للسنة، والقوانين المالية المعدلة له، وقـانون التصـفية." هـذا الاخير، الـذي يكتسـي أهميـة بالغـة على أنـه وسـيلة وتقنيـة تسـمح بتجويد طرق التقدير والتنبؤ وتقليص هامش الخطأ في إعداد وتحضير القوانين المالية اللاحقة والتأكد من مدى مستوى ومصداقية القانون المالي السنوي.

أولا: قـوانين الماليـة التعديليـة: بالفعل يفرض الطابع التوقعي لقانون المالية السنوي أحيانا تـدخل الحكومـة مـن أجـل مراجعـة وتغيير التقـديرات المـرخص بهـا مـن طـرف البرلمـان. خصوصـا تلـك المرتبطـة بـالموارد والتكـاليف، وذلـك على طـول مراحـل تنفيـذ قـانون الماليـة السـنوي[4]، وذلك عبر قانون مالي أخر، إنه القانون المالي المعدل. هذا الأخير الذي يجد أساسه

---

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي للمالية رقم 130.13

[2] أنظر المادة 62 من نفس القانون التنظيمي.

[3] B.B Noureddine: op.cit. p:47.

[4] عصام القرني: السلطة المالية للبرلمان بين الثابث والمتغير على ضوء القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، مقال منشور بمجلة دفاتر الحكامة، العدد 2 دجنبر 2015، مطبعة بني إزناسن، سلا، ص: 65

وسنده القانوني في المادة الرابعة من القانون التنظيمي للمالية التي تقر بأنه " لا يمكن أن يغير خلال السنة أحكام قانون المالية للسنة إلا بقوانين المالية المعدلة." وهي المادة المستنسخة حرفيا من الفقرة السادسة من المادة الثانية من الأمر التنظيمي الفرنسي الصادر في يناير 1959[1]. فالتفسير الحرفي لهذه المادة، كما تدل على ذلك الصيغة التي وردت بها، يفيد أن القانون المالي التعديلي، الذي تنفرد الحكومة بتقديمه، هو الاستثناء الوحيد الممكن لتغيير المقتضيات الواردة في القانون المالي السنوي الجاري به العمل. وينجم عن هذا التفسير الضيق أو الحرفي عدم جواز تعديل القانون المالي السنوي سواء بمقتضى مقترحات القوانين التي تعد ذات مصدر برلماني أو بناء على مشاريع القوانين الحكومية ما لم تأتي هذه الأخيرة في شكل مشاريع قوانين مالية معدلة. والأخذ بهذا القول يؤدي إعدام المبادرة البرلمانية في المجال المالي واقتصارها فقط على حق التعديل[2]. وعلى الرغم من أن الحكومة لا تلجأ إلى قوانين المعدلة كثيرا، إذ ظل عدد هذه القوانين على مستوى الممارسة محدودا، ذلك أن الحكومة لم تلجأ إلى هذا النوع من قوانين المالية إلا أربع مرات على مستوى جميع الولايات التشريعية[3]، إلا أنها تبقى بمثابة امياز بيد الحكومة قد تستعمله في أي وقت بغض النظر عن مدى أهميته وجديته، ومدى حاجتها إليه.

وإذا كان المجلس الدستوري سابقا، قد ارتكز أساسا في قراره رقم 386.2000[4]، على هذه المادة للقول والتصريح بعدم دستورية مقتضيات القانون رقم 200.24، القاضي بتغيير المادة

---

[1] «seules des lois de finances dites rectificatives peuvent en cours d'année، modifier les dispositions de la loi de finances de l'année».

[2] L. FAVOREU et L. PHILIP: «Les grandes décisions du conseil constitutionnel» 9 ème édition, Dalloz, paris 1997, p :552.

[3] تم ذلك خلال الولاية التشريعية الثالثة بإصدارها لقانونين ماليين معدلين سنة 1979و 1983، وكذلك خلال الولاية التشريعية الرابعة بإصدار قانون مالية معدل سنة 1990، وأيضا سنة 2000.

[4] قرار رقم 2000.386 صادر بتاريخ 30 مارس 2000، ج.ر عدد 4789 الصادرة في 24 أبريل 2000.

20 من القانون المالي رقم 99.26 للسنة المالية 1999-2000، مما يعني عدم جواز تعديل قانون المالية بمقتضى قانون عادي. وهو المقتضى الذي اتسم بنوع من الغموض واللبس نظرا لأنه لم يتضمن أي توضيح بخصوص مدى هذا المنع أو التقييد للمبادرة البرلمانية. فهل هو منع مطلق؟ يشمل كل مقترح قانون يهدف إلى إدخال تغيير على أي مقتضى وارد في قانون المالية الساري النفاذ؟

والجواب في نظرنا، مرتبط بضرورة التمييز بين نوعين من محتويات قوانين المالية.

* النوع الأول، ينصب حول المحتويات اللازم تضمينها في قانون المالية. وهي تلك التي لها صلة بمنطوق وأحكام المادة 36 من القانون التنظيمي للمالية، والتي تنص علة ما يلي: " يشتمل قانون المالية للسنة على جزأين:

تحصر في الجزء الأول المعطيات العامة للتوازن المالي والذي يتضمن ما يلي:

- الإذن في استخلاص المداخيل العامة وإصدار الاقتراضات،

- الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية التي يمكن أن ينص قانون المالية على إحداثها أو تغييرها أو حذفها،

- .....

.....[1]

فهذه المقتضيات المنصوص عليها بهذه المادة، والتي جاءت مفصلة في المادة الحادية عشر من القانون التنظيمي، التي تتحدث عن موارد الدولة، تعتبر من المجال المحفوظ لقوانين

[1] أنظر المادة 36 من القانون التنظيمي للمالية 130.13.

المالية السنوية، وبالتالي لا يمكن تغييرها بقوانين عادية. لذا فقرار المجلس الدستوري سابقا والصادر في 30 مارس 2000 يعد سليما في مضمونه من حيث اعتباره أن المقتضى المراد تعديله في قانون المالية رقم 99.26 للسنة المالية 1999- 2000، والذي يدخل ضمن المجال الصرف لقوانين المالية السنوية، لا يجوز تعديله بمقترح قانون.

* أما النوع الثاني، فيتعلق بالمجالات الأخرى التي يمكن لقوانين المالية أن تمتد إليها. وتشمل هذه المجالات:

1) المجال المشترك مع قوانين المالية: ويهم بالخصوص التشريعات الجبائية. ففي فرنسا مثلا، تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الأمر التنظيمي المتعلق بقوانين المالية على أن "قوانين المالية يمكنها أيضا أن تتضمن كل المقتضيات المتعلقة بوعاء وحجم وطرق تحصيل الجبايات، كيفما كانت طبيعته." فهذه المادة تفيد حرية الاختيار في إدراج المقتضيات الجبائية ضمن قوانين المالية السنوية أو الإحجام عن ذلك[1].

في المغرب، تنص المادة السادسة من القانون التنظيمي للمالية على أنه: " لا يمكن أن تتضمن قوانين المالية إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وبمراقبة استعمال الأموال العمومية." فهل هذا يفيد أن تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل، تدخل هي الأخرى ضمن المجال المحفوظ للقوانين المالية السنوية؟

في اعتقادنا، إلى جانب أغلبية المهتمين والباحثين في حقل الدستور المالي وعلم المالية، أن التشريعات الجبائية تدخل ضمن المجال المشترك بين قوانين المالية السنوية والقوانين

[1] C. GOUX: «la constitution et l'initiative financière des députes» ; la documentation française ; paris 1984 ; p :137.

العادية. وأساسنا في ذلك يكمن في جوهر الفصلين 39 و71 من الدستور. فهذا الفصل الأخير ينص على أنه: يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:

- ....

- النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها.

2) مجال القوانين المالية السنوية المحدد بناء على قانون عادي، ويمكن تغييره خلال السنة، شأنه في ذلك شأن التشريع الجبائي، إما بقانون عادي أو بقانون مالي تعديلي. فالقوانين العادية التي تنص على إدراج بعض المقتضيات في قوانين المالية السنوية لا يمكنها أن تقيد اختصاص المشرع الذي له حق التدخل بشأنها متى شاء شريطة احترام القواعد الدستورية.

3) المجال المحظور على قوانين المالية السنوية، ويتعلق الأمر بالمقتضيات التشريعية التي لا تعد لا من المجال الصرف لهذه القوانين ولا من المجال المشترك الذي تتقاسمه مع القوانين العادية. فرغم هذا المنع الصريح المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون التنظيمي للمالية، فغن الحكومة والبرلمان قد يعمدان إلى إقحام مثل هذه المقتضيات في مشروع قانون المالية السنوي. وفي هذه الحالة يمكن تعديل هذه المقتضيات عبر قانون عادي.

ثانيا: قانون التصفية: يعد قانون التصفية جزء لا يتجزأ من قانون المالية، وفق ما تنص عليه المادة الثانية من القانون التنظيمي للمالية كما تمت الإشارة لذلك أعلاه. ويمكن القول بأنه وثيقة الميزانية المتضمنة لحصيلة النشاط الحكومي فيما يتعلق بتنفيذ قانون

المالية[1]. إذ تنص المادة 64 من القانون التنظيمي للمالية في فقرتها الأولى على أنه: " يتبت ويحصر في قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المتعلقة بنفس السنة المالية والمؤشر على الأمر بصرفها ويحصر حساب نتيجة السنة".

وبناء عليه، فقانون التصفية هو آلية وتقنية تسمح بتحديد الفرق بين المداخيل برسم التوقعات، وبين النتائج الفعلية للقانون المالي، كما يتمكن ممثلي الشعب من خلاله من التعرف على أوجه الاستعمال الفعلي والحقيقي للتراخيص التي منحوها للحكومة[2]، ومن الاطلاع على الحسابات النهائية، وبذلك السماح للبرلمان بممارسة نوع من الرقابة اللاحقة على النشاط المالي للسلطة التنفيذية.

وبالرجوع إلى الفصل 76 من الدستور واستنطاق مقتضياته، يتبين أن الحكومة تعرض سنويا على البرلمان قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية. فهو يصدر بعد تنفيذ قانون مالية السنة والقوانين المعدلة له عند الاقتضاء، ليثبت النتائج التي أسفر عنها تنفيذ القانون المالي السنوي، وليحدد الفرق بين التوقعات والانجازات. فهو قانون يقارن بين ما تم التخطيط له، وبين ما تم إنجازه وتحقيقه[3]. بعبارة أخرى، أنه إذا كان قانون المالية المصوت عليه من طرف البرلمان يتضمن في محتواه تقديرات للموارد والنفقات العامة وفق أرقام جزافية، فإن قانون التصفية يتضمن النتائج الفعلية المسجلة من طرف المحاسبين العموميين. فالفرق بين الأرقام التقديرية الموضوعة في القانون المالي السنوي أو المعدل والأرقام الفعلية لقانون

[1] S. Oujemma: «Le contrôle des finances publiques au Maroc» ed. Wallada ; Casablanca ; 1995 ;p :38 et 39.

[2] عبد الرفيع بوداز: "السلطات الجبائية للبرلمان في ظل هاجس الحفاظ على التوازنات المالية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دراسات، عدد 101، نونبر 2011، ص:278.

[3] عبد النبي اضريف: المالبة العامة أسس وقواعد تدبير الميزانية العامة ومراقبتها، دار القرويين، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2007، ص: 143.

التصفية قد ينتج عن مختلف التعديلات التي قد تطرأ بسبب اعتماد قانون او عدة قوانين مالية تعديلية أو بسبب اتخاذ إجراءات تنظيمية كمراسيم التسبيقات أو تحويلات أو نقل أو إلغاء الاعتمادات. كما أن هذا الفرق والتباين قد يحدث نتيجة التطورات والتغيرات التي قد تشهدها الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي قد تؤثر على حصيلة الميزانية[1].

فمن هذا المنظور، ومن خلال النتائج المسجلة في قانون التصفية، تتضح ثلاثة عناصر رئيسية تتمثل في:

* الفائض أو العجز الناتج عن الفرق بين موارد ونفقات الميزانية العامة.

* الأرباح والخسائر الناتجة عن تسيير عمليات الخزينة.

* الأرباح والخسائر المثبتة في تنفيذ الحسابات العامة للخزينة.

ويبقى أن من يقع عليه عبئ إعداد مشروع قانون المالية، يقع عليه عبئ إعداد مشروع قانون تصفية ميزانية السنة.

أ- دسترة قانون التصفية ومسطرة تقديم مشروعه: إن محطة التصويت على قانون التصفية، تعد المحطة النهائية والأخيرة من محطات الاجراءات المسطرية لتعامل البرلمان مع قانون مالية السنة، باعتباره تقنية للوقوف على مدى مصداقية توقعات الميزانية. فهو يكشف الفرق والتباين الحاصل بين مبالغ التقديرات المتضمنة في قانون المالية، والمبالغ الحقيقية للموارد التي تم تحصيلها ومبالغ الاعتمادات التي تم انفاقها وصرفها بالفعل. باعتبار البرلمان هو الذي رخص للحكومة من أجل القيام بعمليات الإنفاق والاقتطاع الجبائي، وله عند نهاية

[1] عبد القادر التيعلاتي: المالية العمومية والمقارنة، الجزء الأول، قانون الميزانية، دار النشر الجسور، الطبعة الثانية، 1998، ص: 515.

السنة المالية صلاحية مراقبة التنفيذ الفعلي أو التأكد من الكيفية التي دبرت بها الأموال العمومية ومعرفة أوجه صرفها. وباستحضارنا لمنطوق الفصل 76 من دستور 2011، والذي هو دسترة فعلية لآلية قانون التصفية، نجده قد ألزم الحكومة بأن تعرض وتقدم سنويا أمام البرلمان قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ القانون. وأن يتضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها. وتجدر الإشارة بناء على أحكام هذا الفصل، أنه لم يحدد المدة الزمنية التي يتوجب على الحكومة أثناءها تقديم مشروع قانون التصفية، تاركا هذه المهمة للقانون التنظيمي للمالية، والذي حدد

لأول مرة وبشكل دقيق المدة الزمنية التي يتعين على الحكومة أن تقدم خلالها مشروع قانون التصفية على أنظار الجهاز التشريعي[1]. فقانون التصفية يأتي بعد انتهاء الحكومة من تنفيذ القانون المالي، ليسمح بذلك للبرلمان بممارسة نوع من الرقابة البعدية على النشاط المالي للحكومة، والتي يتمكن من خلالها مبدئيا من الإلمام بظروف تنفيذ القانون المالي للسنة، ومدى قدرة الحكومة على الوفاء بالتزاماتها المتعهد بها على مستوى المجال الضريبي، مجال التسيير والاستثمار[2].

ويخضع مشروع قانون التصفية لمسطرة الدراسة داخل لجنتي المالية بمجلسي البرلمان، من خلال تقديم عرض للمشروع من طرف وزير الاقتصاد والمالية، حيث جرت العادة على أن يقدم عرض أولي يركز على مميزات ونتائج تنفيذ قانون المالية السنوي، ليتم في الجزء الثاني من هذا العرض تقديم وإبراز مضمون مشروع قانون التصفية، عبر الوقوف على تقديم النتائج النهائية، والمقتضيات المرتبطة بتصفية الحسابات ورصد النتائج.

[1] أنظر المادة 65 من القانون التنظيمي للمالية.

[2] عبد النبي أضريف: صدقية الميزانية على ضوء القانون التنظيمي للمالية الجديد، مرجع سابق، ص: 97.

وامتثالا للأحكام المدسترة لمشروع قانون التصفية[1]، وتطبيقا للمادة 65 من القانون التنظيمي للمالية 130.13 يودع مشروع التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بمكتب مجلس النواب، في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية. ويجب أن يرفق التالية:

1- الحساب العام للدولة مدعم بالحصيلة المحاسبية والبيانات المالية الأخرى وبتقييم للالتزامات الخارجة عن الحصيلة المحاسبية،

2- ملحق يتعلق بالاعتمادات الإضافية المفتوحة مرفقا بكل الإثباتات الضرورية عند الاقتضاء،

3- التقرير السنوي حول نجاعة الأداء المعد من قبل وزارة الاقتصاد والمالية،

4- تقرير حول الموارد المرصدة للجماعات الترابية،

5- تقرير افتحاص نجاعة الأداء[2].

وعليه، فبالرغم من أن قانون التصفية يشكل إحدى الدعامات الرئيسية من دعائم الشفافية المالية، وصدقية الميزانية، إلا أن المفارقة العجيبة التي إثارة الانتباه بشأنها، هو أنه ليس من بين الوثائق والتقارير والمستندات التي يتوجب على الحكومة ارفاقها بمشروع قانون مالية السنة خلال إحالته على البرلمان. وهو ما يفوت على البرلمان وأعضائه فرصة الإلمام وفق مقاربة صادقة عن الوضع المالي للمالية العمومية سابقا ولاحقا، والوقوف عن كثب عن مدى احترام الحكومة لتعهداتها والتزامها بالأرقام التي كانت قد اعتمدتها خلال المصادقة على

[1] أنظر الفصل 76 من الدستور.

[2] أنظر المادة 66 من القانون التنظيمي للمالية.

مشروع قانون المالية. وإلا تحولت السلطة التشريعية عبر تفويضها للحكومة وللإدارة وسائل الاشتغال ومنحها سلطات واسعة في استعمال هذه الاعتمادات، إلى مجرد ممولة للمبادرات الحكومية.

ب: تجليات ومؤشرات محدودية القيمة الموضوعية لمشروع قانون التصفية: بالرغم من دسترة قانون التصفية، ومعه الإصلاح المتعلق بالمالية الذي تضمن بندا تنظيميا يحدد أجال إيداع قوانين التصفية بمكتب مجلس النواب وفق أجل محدد، باعتباره وسيلة لتحسين سبل التقدير والتنبؤ وتقليص هامش الخطأ في تحضير القوانين المالية اللاحقة. إلا أن الممارسة العملية أثبتت إفراغ قانون التصفية من مضمونه وأهدافه الرقابية، لاعتبارات عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

1- غياب مقتضى قانوني يسمح بتوقيع الجزاءات على الحكومة في حالة تأخرها في تقديم وإيداع قانون التصفية في الوقت المنصوص عليه قانونا.

2- التركيز على منح قانون المالية للسنة أهمية كبيرة سواء من حيث النصوص التشريعية والتنظيمية ومسطرة تحضيره، إعداده، مناقشته والتصويت عليه، والذي يعرف نقاشات حادة سواء على مستوى لجان المالية أو داخل الجلسة العامة. مقارنة بقانون التصفية الذي تفتقد مسطرته للحماس والأهمية المطلوبة، بل إن دراسته تتم باتباع نفس المسطرة التشريعية المعمول بها في دراسة القوانين العادية، وإن ارتبط الأمر بإرفاق تقارير مهمة ومفصلية في الحياة المالية للدولة ومؤسساتها، إلا أن أجال دراستها ومناقشتها غير كاف ولا يسمح بالحديث عن إحداث فرق ومستجدات من شأنها أن تدعم الرقابة اللاحقة لممثلي الشعب على أسس ومقومات المالية العمومية. وهو الأمر الذي يجعل بالنهاية قانون التصفية دون القيمة الموضوعية المعتبرة، ليبقى مجرد إجراء شكلي ليس إلا.

3- بالرغم من الإصلاح المالي الأخير، إلا أن ما يثير الانتباه هو أن القانون التنظيمي للمالية جاء محتشما فيما يخص المقتضيات القانونية المتعلقة بقانون التصفية، علاقة بقانون المالية للسنة.

4- أيضا، بقراءة للصيغة النهائية للنظامين الداخليين لمجلسي النواب والمستشارين، نجد الأول لم يخصص لقانون التصفية سوى مادتين فقط. فيما الثاني يتناول قانون التصفية في مادة واحدة لا أكثر.

5- مشكل البنية البشرية للبرلمان وضعف مؤهلات أعضاء البرلمان وكفاءتهم التشريعية في دراسة وتحليل السياسات المالية العامة سواء المتعلقة بالدولة أو حتى القطاعية، وعدم قدرتهم على استيعاب الوثائق المصاحبة لها بالشكل المطلوب لكونها تتحدث لغة الأرقام التي تظل صعبة المنال في ظل غياب سياسة محكمة للتكوين المستمر في هذا المجال[1]. وهذه النقطة هي التي سنتناولها بالدراسة والتفصيل في المطلب الأخير من هذه المساهمة العلمية.

المطلب الثاني: إكراهات الجهاز التشريعي

يفترض في البرلمان أن يكون هو صاحب السلطة الحاسمة في صناعة القرار المالي، نظرا من جهة أولى لكونه صاحب السلطة التشريعية، بناء على ما تقتضيه الممارسة الديمقراطية المعاصرة من تبني مبدأ فصل السلط، ومن جهة ثانية بالنظر لما يترتب على تنفيذ قانون المالية من تكاليف وأعباء على المواطنين، الشيء الذي يحتم ضرورة إشراكهم عبر ممثليهم في سن، تقنين وتوزيع هذه التكاليف ومراقبة أوجه ومجالات إنفاقها.

[1] منير قسيري: البرلمان المغربي والضريبة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2001-2002، ص:120.

إلا أن هناك قيود تعترض سلطة البرلمان[1]، تتوخى ترجيح كفة السلطة المالية للحكومة على حساب الجهاز التشريعي. إنها آليات العقلنة البرلمانية التي لعبت دورا جوهريا في الحد من سلطات البرلمان[2]، وذلك من خلال اعتماد ترسانة قانونية أمعنت في تقييد وتعقيد ممارسة البرلمان لصلاحيته التشريعية خاصة في جانبها المالي، مما سمح بهيمنة السلطة التنفيذية على المجال التشريعي بشكل عام، والتشريع المالي على وجه التحديد.

الفرع الأول: الفاعل البرلماني وتحدي الكفاءة في المجال المالي

نظرا لما يتميز به الحقل التشريعي من صعوبات، لدرجة أضحى مفهوم سن القوانين وتشريعها عبارة عن صناعة وخبرة، تتطلب ذوي الكفاءات العالية والدراية الفطنة الرصينة من أجل كسب رهان جودة القوانين وملامستها الحقة للإشكالات المطروحة بعمق وروية. وهو الرهان الذي يسائل كفاءة ومؤهلات الفاعل البرلماني وشركائه في هذا الباب عموما، سيما إذا استحضرنا ما يتميز به مشروع قانون المالية من طابع تقني وفني يتسم بالتعقيد ويتطلب قراءات متقاطعة للأرقام والوضعيات المالية للبلاد، قادرة على التحليل والدراسة النقدية المتكاملة، في ترابط والتقائية بمختلف أسس التوجهات العامة والخطوط العريضة المرسومة للتنمية الشاملة في كل أبعادها وطنيا ومحليا. وهي المقتضيات التي جعلت من الحكومة، المؤسسة الأكثر تأهيلا لتحضير الإيرادات والنفقات وتقديمها، والأقدر بشريا وكفاءة على الإحاطة والإلمام بمختلف القضايا المالية.

---

[1] كريم نبيه: البرلمان وصناعة السياسات العامة في النظام السياسي والدستوري المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، عين الشق، 2013-2014، ص: 224.

[2] BOUVIER Michel : Introduction au droit fiscale et à la théorie de l'impôt ; Paris ; LGDJ ; 10 ème édition ; 2010 ; P : 178.

وعلى الخلاف من ذلك، فالبنية البشرية للبرلمان تعرف نقصا كبيرا على مستوى الكفاءة التشريعية والمؤهلات العلمية المرتبطة بها، رغم التحسن المسجل مؤخرا في نسبة المستويات التعليمية للبرلمانيين من ولاية تشريعية لأخرى. لكن ذلك لن يثنينا عن إثارة مسألة الخصاص، على مستوى الكفاءات المتخصصة سيما وأن طبيعة تركيبة اللجان البرلمانية، بما فيها لجنة المالية التي تتأسس هيكلتها بناء على التمثيلية النسبية للأحزاب داخل البرلمان، مما يسهم لا محالة في تغليب هاجس توازنات التمثيلية السياسية للأحزاب داخل اللجنة على حساب الكفاءة والفعالية في مجال السياسة المالية[1]. فلجنة المالية، انطلاقا من تشكيلتها على أساس التمثيلية النسبية للأحزاب المكونة للبرلمان، يفيد بالضرورة هيمنة تمثيلية أحزاب الأغلبية الحكومية على مكوناتها، وجراء اعتمادها تقنية التصويت للبث في مقترحات التعديل، فمن المسلم به ألا تمس التعديلات المقترحة جوهر مشروع قانون المالية المقترح من طرف الحكومة[2]. وهي الصورة المصغرة لوضع الحزب الذي يقود الحكومة أو حتى مجموع الأطياف الحزبية المكونة لها، والتي تؤثر في صناعة النصوص المالية وتطويعها وفقا لأهدافها السياسية والانتخابية، بل أكثر من ذلك، فالقاعدة المالية أصبحت تتجاوز الأغلبية التي تقود القرار المالي وتتحكم فيه، جماعات ضاغطة داخل مؤسسة البرلمان توجهها الوجهة التي تلبي وتخدم مصالحها الضيقة[3]. الشيء الذي يحد من مقومات التنمية داخل البرامج الحكومية ومشاريعها العمومية، ويمس بأهداف وتطلعات المشرع الوطني في تحقيق الصالح العامة وسيادة القانون

[1] محمد الغالي: التدخل البرلماني في مجال السياسات العامة في المغرب 1984-2002، الطبعة الأولى 2006، المطبعة والوراقة الوطنية –مراكش، ص: 169.

[2] تقرير حول أداء البرلمان المغربي خلال الولاية التشريعية التاسعة 2012-2016 من إنجاز المرصد الوطني لحقوق الناخب بشراكة مع مؤسسة كونراد أديناور،2017، مؤسسة كونراد أديناور، مكتب المغرب، ص: 39.

[3] محمد الدرويش: الرقابة البرلمانية للجنة المالية على العمل الحكومي بمجلس النواب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس – السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 94.

والامتثال إليه، ومأسسة السلطة وتنظيم تدخلات كل الفاعلين المعنيين ببلورة وصناعة التشريع المالي الوطني[1].

فعلى الرغم مما قد يقال بكون البرلمان هو صاحب الصلاحية في إقرار أو عدم إقرار مشروع قانون المالية عبر أداة التصويت التي تبقى إلزامية لتبني أي قانون، إلا أن الأمر في نظرنا ومن خلال الإلمام بخبايا الأمور داخل المطبخ السياسي، يبقى مجرد ممارسة صورية أخذا بعين الاعتبار الامتداد السياسي للحكومة المهيمن داخل مجلس النواب، صاحب القراءة النهائية للمشروع، من خلال امتلاكها للأغلبية التمثيلية داخله، والتي تضمن لها بشكل مسبق نتيجة التصويت.

الفرع الثاني: الزمن القانوني ودوره في الحد من سلطة البرلمان

بعيدا، عن مدى إلمام نواب الشعب بمجال المالية وتقنياته، فإن عامل الوقت والإكراه الزمني يحول دون فتح نقاش جدي ومعمق لمضامين مشروع قانون المالية. فإذا كان البرلمان يتمتع بموجب الفصل 75 من الدستور، والمادة 48 من القانون التنظيمي للمالية، وكذا المادتين 155 و 214 من النظامين الداخليين لمجلسي النواب والمستشارين على التوالي، بمدة زمنية معينة لدراسة مشروع قانون مالية السنة والتصويت عليه بالقبول أو الرفض، محددة في 58 يوما، 30 يوما منها لمجلس النواب للبث في المشروع ابتداء من تاريخ إيداعه، وبمجرد البث فيه أو انصرام الأجل المحدد تعرض الحكومة مشروع قانون المالية على مجلس المستشارين، الذي يتوجب عليه هو الأخر البث فيه داخل أجل 22 يوما من تاريخ الإحالة ليعود للبرلمان قصد النظر في التعديلات المفترض اعتمادها بمجلس المستشارين والبث النهائي

[1] عادل لخصاصي: التشريع المالي المغربي بين متطلبات الحكامة وتحديات العولمة، المجلة المغربية للتنمية عدد 33، سنة 2012، ص: 111.

في قانون المالية وذلك داخل أجل لا يتعدى 6 أيام. إلا أن للحكومة إمكانية التقليص من هذه المدة، بعرضها لهذا المشروع على أنظار البرلمان بعد انصرام التاريخ المحدد وتأخيره عن موعده المحدد، ليصبح الأجل أكثر ضيقا وغير كاف لدراسته ومناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان، بفعل تشعب مقتضياته وصعوبة مقروئيته . فالبرلمان نتيجة هذا الضغط الزمني، يكون مجبرا على تنشيط وتسريع المداولات من أجل التصويت على المشروع قبل نهاية السنة المالية، إذا ما أراد قطع الطريق على الحكومة في فتح الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية.

وباستقرائنا لمقتضيات المادتين 49 و51 من القانون التنظيمي للمالية، نجد أن المشرع في ظل الإصلاح الجديد للمالية، حاول تقليص مدة مناقشة مشروع القانون المالي السنوي والتعديلي، مع العلم ان المدة السابقة اصلا لم تكن كافية، رغم أن حجم مشروع قانون المالية لم يكن بالحجم الذي هو عليه الأن، فالمشرع قد وسع من حجم مشروع القانون المالي السنوي من خلال تنصيصه على ضرورة إرفاقه بعدد كبير من التقارير، ولم يوسع من الحيز الزمني المخصص لدراسته ومناقشته. لدرجة أن أصبحت مسألة اعتماد قانون المالية أمر واقع الحال لا محيد عنه. فالمادة طوقت ممثلي إرادة الشعب بآجال جد ضيقة لإقرار قانون المالية وذلك تحت طائلة سقوط حقهم في الإقرار بانصرام هذا الآجال. في حين سكت المشرع بشأن تحميل الحكومة لأية أثار في حالة إخلالها بالأجل القانوني المحدد لها لتقديم المشروع على أنظار الجهاز التشريعي، والذي هو محدد فيما قبل 20 أكتوبر من السنة المالية الجارية على أبعد تقدير. وهو التأخير الذي يشكل تضييقا زمنيا إضافيا على البرلمان، وخرقا لما تقتضيه مبادئ الديمقراطية وما تتطلبه طبيعة هذا القانون من تريث وأخذ الوقت الكافي والتدقيق في الآثار والانعكاسات الممكنة والمتوقعة لكل مقتضى مالي اتخذ في هذا الصدد.

وعليه، تبقى للسلطة التنفيذية القدرة الكافية على إعداد مشاريع قوانين المالية بفعل تمتعها بالوقت الكافي والموارد البشرية المؤهلة للقيام بذلك، فضلا على تمتعها بالامتياز الحكومي في العديد من القضايا الجوهرية والحاسمة كما سبق الإشارة لذلك عبر مختلف نقط هذة الدراسة. إلا أن ما وجب التنبيه إليه، هو أن تغييب أدوار ممثلي الشعب وتحجيمها في صناعة القرار المالي، الذي ترتهن به مختلف السياسات العمومية الأخرى، من شأنه تطعيم الشعور بعدم الثقة في المؤسسات وبالتالي صعوبة تقبل مخرجاتها والقبول بها. وهو ما يمكن ملامسته في بعض الظواهر المجتمعية من قبيل: تفشي ظاهرة التهرب والغش الضريبيين، تنامي الاقتصاد غير المهيكل وتعثر الاستثمار الأجنبي... فهى كلها مثبطات مرتبطة بعدم رضا المواطن بالسياسة المالية وتقبل نتائجها.

خاتمة

إن أهم وظيفة للدستور هي مأسسة الحياة السياسية، أي وضع مبادئ وتدابير وبنى وآليات لممارسة السلطة وتنظيم المنافسة عليها. والمأسسة التي يحققها دستور ما ترتبط بموازين القوى والتفاعلات والصراعات التي أفرزته، لذلك فإن الانتباه إلى السياق السياسي والدستوري الكامن وراء وضع الدستور أو مراجعته، يفيد كثيرا في معرفة نوع المأسسة ودرجتها. بل إن اللغة الدستورية الملتبسة والتمويه المتعمد أحيانا قد يؤديان، من خلال تحليل المضمون دون تحليل السياق، إلى تحديد خاطئ لطبيعة المأسسة التي أقرتها الوثيقة الدستورية.

فإذا كان البرلمان يعد مركزا من المراكز الحساسة داخل جل الأنظمة السياسية، فهو بالفعل المرآة العاكسة لطبيعة نظام الحكم ومدى فعاليته. حيث يعتبر حلقة الربط بين

مختلف السلطات، والمسؤول الرئيسي عن رسم وتنفيذ السياسات العامة، إذ يتمتع بوظائف تمثيلية بالنيابة عن المواطن، وتشريعية تتجسد في سن القوانين، علاوة على المهام الرقابية لخلق التوازن بين باقي السلطات. فالبرلمان هو جهاز ووظيفة تدعم مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، مكرسا مبدأ السيادة الشعبية، فهو يسمو ويعلو على السلطتين التنفيذية والقضائية. إلا أن البرلمان تراجع دوره ولم يبقى المختص الوحيد بوظيفة التشريع، بل أصبحت الحكومة تتقاسم معه هذه المهمة، وهو ما نصت عليه جميع دساتير المملكة المتعاقبة. ففي إطار برلمانية معقلنة تقوم على توازن راجح بين السلط لفائدة الحكومة، وفي إطار وظيفة تشريعية مقيدة ومحصورة قوامها مجال تشريعي محدود وهيمنة حكومية على المسطرة التشريعية، يمارس البرلمان صلاحياته في مجال التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتمثيل الأمة.

وعبر مختلف المعطيات التي قدمتها صفحات هذه الدراسة، يمكن القول بأن العمل التشريعي في المغرب قد عرف تحولا جذريا نتيجة عدة عوامل مختلفة أسهمت في إعادة صياغة المنظومة التشريعية وتجديد أليات ممارسة الوظيفة التشريعية وتحديد نطاق تدخل المؤسسات الدستورية في ممارسة السلطة التشريعية.

فمسألة التأصيل الدستوري للسلطة التشريعية القائم على أساس نظرية البرلمانية المعقلنة في صياغتها الفرنسية وخصوصيتها المغربية، قد جسدت وأفرزت مفهوما مختلفا لمبدأ فصل السلط المتعارف عليه في أدبيات الفكر السياسي وأطروحات فقهاء وأعلام القرنين السابع عشر والثامن عشر. فإن هذا التأصيل قد كرس فصلا للسلطات يقوم على التعاون والتكامل بين السلط الدستورية وليس على أساس القطيعة والاستقلالية فيما بينها.

- إن المساحة التي حددتها الوثائق الدستورية المتعاقبة في مجال التشريع قد كرست نظرية المشرع الاستثنائي متمثلا في البرلمان، ونظرية المشرع العادي المتمثل في الحكومة. إذ الأمر لا يتعلق برسم الحدود الفاصلة بين المجال التشريعي والتنظيمي دستوريا وقضائيا، بقدر ما هو تخويل الحكومة صلاحيات واسعة اجرائية للتحكم في العمل التشريعي للمؤسسة البرلمانية.

- أن مضامين الوظيفة التشريعية ومشتملاتها المحددة على سبيل الحصر في الوثيقة الدستورية، لا تعني أن الممارس الحقيقي للوظيفة التشريعية هو المؤسسة البرلمانية، بل على العكس من ذلك، فإن الحكومة هي صاحبة الدور الأساسي في صناعة القاعدة التشريعية وإعدادها وتقديمها، وأن الممارسة البرلمانية لهذه الوظيفة بقيت خلال مختلف التجارب البرلمانية محكومة بالمبادرة الحكومية. ومعه ظلت المؤسسة البرلمانية عبر مختلف الولايات النيابية عاجزة عن القيام بدورها كاملا في إغناء المنظومة التشريعية المغربية وتطويرها، وضمان إسهامها بكيفية فاعلة في إبداع الحلول وقوة الاقتراح.

النساء في المغرب والعنف أية حماية؟

محمد بومديان

أستاذ متعاقد، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا

مقدمة

الانتقال الديمقراطي مسلسل يروم توقيف القواعد الأوتوقراطية و تعويضها بأخرى ديمقراطية، فهو يجسد لحظة المرور من نظام سياسي مغلق إلى نظام أخر مفتوح، يؤسس لعملية بناء قواعد سياسية جديدة تعكس طبيعة التسوية التي انتهى إليها أطراف الحقل السياسي المعني بالانتقال الديمقراطي[1]، بكلمات أخرى الانتقال الديمقراطي هو تلك السيرورة التاريخية التي تتميز بتحول السلطة السياسية من نمط التدبير السلطوي، بشكل رسمي وتدريجي، نحو تجربة جديدة تعتمد على منظومة حكم أكثر ديمقراطية، عبر إحداث تغيرات فعلية على مستوى المؤسسات والقوانين والعلائق بين الحاكمين والمحكومين، وتوسيع فضاءات المشاركة وتجويد أليات إدارة الحكم، وضمان الحقوق والحريات.

بالنسبة للمغرب يشكل الخطاب التاريخي للملك محمد السادس المؤرخ في 09 مارس 2011 خطوة مؤسسة لانتقال ديمقراطي على اعتبار أنه حدد الخطوط الكبرى للتعديل الدستوري القائم على سبعة مرتكزات[2]:

1. التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها وفي صلبها الأمازيغية كرصيد لجميع المغاربة دون استثناء؛

---

[1] محمد اتركين، «الانتقال الديمقراطي والدستور : قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق عين الشق- الدار البيضاء، 2003-2004، ص 1.

[2] محمد اليونسي، "النخبة والانتقال الديمقراطي بالمغرب محاولة للتحديد"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق سطات، 2011-2012، ص 125.

2. الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور ولسيادة القانون والمساواة أمامه.

3. توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتحديث المؤسسات وعقلنتها من خلال:

- برلمان نابع من انتخابات حرة و نزيهة، يتبوأ فيها مجلس النواب مكانة الصدارة؛
- حكومة منتجة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية؛
- تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب.

4. ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية من خلال تبني مجموعة من التدابير على المستوى التشريعي[1]، خصوصا الشق المتعلق بحماية النساء ضد العنف.

هذا النوع من العنف الذي يرتبط ارتباطا بظاهرة العنف عامة والتي تعكس الجانب الانحرافي المهدد لاستقرار المجتمع، لم يكن الاعتراف به سهلا بل جاء نتيجة سنوات من العمل على جميع الأصعدة، بحيث ركزت المبادرات المبكرة لمعالجة العنف ضد المرأة على الصعيد الدولي بالدرجة الأولى على الأسرة، إلا أن خطة العمل العالمية للمرأة التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة في مدينة مكسيكو سنة 1975م لفتت الإنتباه إلى ضرورة وضع برامج تعليمية وطرق لحل النزاع العائلي تضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد من أفراد الأسرة، لكنها لم تشر بصراحة إلى العنف، غير أن محكمة المنظمات غير الحكومية التي عقدت

---

[1] مثلا نجد تحيين مدونة الأسرة و تعديل بعض مقتضياتها لضمان المساواة الفعلية بين كل مكونات الأسرة:
- إلغاء المادة 20 من المدونة؛
- تعديل المادة 175 بالنص صراحة على عدم سقوط الحضانة عن الأم رغم زواجها؛
- تعديل المادتين 236 و238 للمساواة بين الأب و الأم في الولاية على الأبناء؛
- تعديل المادة 53 بما يضمن الحماية الفعلية للزوج أو الزوجة من طرف النيابة العامة عند الإرجاع لبيت الزوجية؛
- إعادة صياغة المادة 49 بما يسمح باستيعاب مفهوم الكد والسعاية؛
- توحيد العمل القضائي بين مختلف المحاكم.

بالتوازي مع المؤتمر في مدينة مكسيكو والمحكمة المعنية بالجرائم الموجهة ضد المرأة التي عقدت في بروكسيل عام 1976م أبرزتا أشكال من العنف ضد المرأة أكثر بكثير[1].

وقد إعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في "سان فرانسيسكو" عام 1945 م أول معاهدة دولية تشير، في عبارات محددة، إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 م رفضه التمييز على أساس الجنس في مادته الثانية، ورفضه للاسترقاق والاستعباد في المادة الرابعة، والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية في المادة الخامسة. وأشار في المادة رقم 16 إلى سن الزواج الذي هو سن البلوغ، والتساوي في الحقوق خلال قيام الزواج ولدى انحلاله. ونصت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات "[2].

كما ربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي صدر عنه ما يعرف بإعلان وبرنامج فيينا 1993م بين العنف والتمييز ضد المرأة، الفقرة رقم 38، وبين أن مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية، والاستغلال الجنسي، والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف. وقد جاءت الفقرة كما يلي: " يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والإتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس

[1] هيفاء أبو غزالة، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، منشورات منظمة المرأة العربية، مصر 2003، ص 22.

[2] سهام بن علال بن رحو، حق المرأة العربية في حياة خالية من العنف، "قراءة في الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة"، منشورات مجلة المنارة للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث 2017، ص 68.

في إقامة العدل، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والأثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني ".

وأشارت وثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين عام 1995 م أن العنف ضد النساء هو: " أي عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة ".

وعرفته منظمة الصحة العالمية في تقرير الصحة والعنف 2005 بأنه: " الاستعمال المتعمد للقوة الفيزيائية (المادية) أو القدرة، سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الحقيقي ضد الذات أو ضد شخص أخر أو ضد مجموعة من الأشخاص أو المجتمع بحيث يؤدي إلى حدوث (أو رجحان حدوث) إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان "[1].

والذي ينبغي لفت الإنتباه إليه، أن العنف ضد النساء لم يعد اليوم شأنا خاصا يمارس داخل المنازل، وإنما أصبح يمارس في الشارع والفضاءات العمومية العامة، فحسب تقرير المرصد الوطني للعنف ضد النساء[2]، المؤرخ في 15 دجنبر 2017 فإن نسب حالات الاعتداءات الجسدية في الشوارع العامة بلغت 55% مقارنة بباقي الفضاءات الأخرى عام 2016، كما أن الشارع يعد أكثر الأماكن التي تتعرض فيه النساء لاعتداءات جنسية إذ خلال عامي 2015

---

[1] سهام بن علال بن رحو، مرجع سابق، ص 69.

[2] يدخل هدف إحداث مرصد وطني للعنف ضد النساء ضمن الأهداف المسطرة في المجال الثاني من مجالات الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" 2012-2016 وبالتالي يصطف ضمن مصفوفة الأهداف المصادق عليها حكوميا بتوافق تام مع انتظارات باقي الفاعلين المؤسساتيين وكذا الفاعلين الجمعويين والحقوقيين.

وإحداث مرصد للعنف ضد النساء في بعده التعددي، بمساهمة وانضمام شركاء مختلفين (مؤسساتيين و جمعويين) سيعطي لعملية الرصد بعدا غنيا إن من ناحية تجميع المعطيات والمؤشرات أو من ناحية طرق استثمارها في توطين تقارير وخطط عمل موضوعاتية. ومن المعلوم أن المراصد ثلاثية التركيب ترفع تحدي انسجام مكوناتها وتوافق مقرراتها الداخلية علما بأن تذويب التنافر أو التقابل الطبيعي بين المؤسساتي والجمعوي على مختلف مجالات الرؤية والتحليل والمرافعة سيكون من التحديات التي على المرصد الوطني للعنف ضد النساء رفعها. والمراهنة هنا على التوافق التام بين مختلف مكونات المجتمع حول قضية العنف ضد النساء والإجماع على ضرورة العمل المشترك لمناهضته بشتى الوسائل والآليات التشاركية الممكنة.

و2016 وصلت نسب الحالات التي تعرضت لاعتداءات جنسية في الشارع إلى 68% وهو مؤشر خطير ومخيف يعكس حالة انعدام الأمان التي تجتاح الشارع المغربي[1].

إذن، فالأمر هنا يستدعي تشخيصا لطبيعة الأسباب التي ترفع من نسب العنف ضد المرأة في المجتمع المغربي؟ ثم بعد ذلك البحث في جهود المغرب الرامية إلى تحقيق نوع من الحماية للمرأة التي ظلت طيلة حياتها حبيسة مشاعر سلبية سببها العنف الجسدي والنفسي الممارس عليها؟

أولا- أسباب تفاقم العنف ضد المرأة في المجتمع المغربي

خلُصت دراسة حديثة نسبيًا[2]، قدمتها المندوبية السامية للتخطيط حول العنف ضد المرأة في عدد من مناطق المغرب، إلى أن " الهشاشة الاجتماعية والبطالة وراء ارتفاع حالات العنف ضد النساء في المغرب. وأن العنف ضد النساء يتفاقم مع المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ". ولعل ذلك يكمن بصورة أكثر وضوحًا في:

أ- ثقافة المجتمع المغربي

أشار أستاذ علم الاجتماع، «فؤاد بلمير»، إلى أن أسباب هذا النوع من العنف مرتبطة إلى حد كبير بطبيعة المجتمع المغربي وما يسود فيه من ثقافة. فهو مجتمع «رجولي» بامتياز والتربية في رأيه هي المسؤولة عن تكريس هذا الفكر. إذ يغرس الآباء في أبنائهم منذ الصغر الشعور بالتميز على أخواتهم. ويكبر ذلك الشعور معهم حتى يرسخ في عقيدتهم أن الكلمة الأولى

[1] سهير الشربيني، باحثة في العلوم السياسية، العنف "الجسدي و الجنسي" يحاصران نساء المغرب، منشور على الموقع الإلكتروني التالي، والتي تمت زيارته بتاريخ 2019/12/25 www.ida2a.com.

[2] دراسة تمت سنة 2009، وشملت (8300) امرأة تتراوح أعمارهم من (18-64) عاما.

والأخيرة تعود إليهم وأن من حقهم[1]، الذي لا نزاع فيه، أن يُضربوا ويُعنفوا «الجنس الضعيف»، لمَ لا وهم «الرجال»؟ وعلى الرغم من التحولات العميقة التي طرأت على المجتمع المغربي، فإن «بلمير» يرى أنه ليس بإمكانها تغيير ما يحدث على أرض الواقع؛ لأن العنف بحق المرأة جزء لا يتجزأ من الثقافة المغربية.

دائما في نفس الفكرة، حيث أفاد بحث أعدته منظمة "قوة النساء"[2]، أن سيادة العقلية الذكورية، في المجتمع، يعتبر من العوامل التي تبرر لجوء الذكور إلى العنف ضد النساء.

وخلصت هذه الدراسة التي أعدت بتعاون من منظمة "بروجيطو موندو" الإيطالية، والتي شملت كلا من الخميسات وخريبكة وبني ملال ومكناس، إلى نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: تتمثل في أن العامل الرئيسي لتبرير كل أشكال العنف الممارس ضد النساء داخل الأسرة[3]، يتجلى أساسا، في سيادة العقلية الذكورية كإطار ثقافي راسخ، يعزز ويبرر سلطة وسيطرة الرجال (الذكور) ويهمش في المقابل دور النساء ويبخس مكانتهن داخل الأسرة وخارجها[4].

النقطة الثانية: نشر ثقافة المساواة بين الجنسين من خلال المقررات الدراسية والإعلام السمعي البصري، وتوسيع حملات التوعية والتحسيس بضرورة نبذ هذا النوع من العنف، وتوسيع برامج محو الأمية وتعليم الكبار.

---

[1] نادية عماري، العنف ضد النساء في المغرب: كابوس و معاناة صامتة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي والذي تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/12/25. http://www.elaph.com

[2] منظمة قوة النساء مبادرة أطلقتها هيئات مغربية تدافع عن حقوق المرأة بدعم من مؤسسات أوروبية ودولية، والهدف منها مكافحة العنف ضد المرأة.

[3] مهما كان مركز المرأة ومستواها التعليمي.

[4] محمد الراجي، دراسة العقلية الذكورية ترسخ ثقافة العنف ضد المرأة المغربية، https://www.hespress.com/societe/132971.html، تاريخ النشر، الخميس 13 فبراير 2014، ساعة النشر 23:50، تاريخ الاطلاع، 27/06/2020، الساعة 13:24.

إذن، ثقافة المجتمع المغربي والتي قد تختلف وقد تتلاقى مع ثقافات باقي دول المغرب العربي، من أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم العنف ضد النساء، وهذا المعطى مرتبط إلى حد كبير بكيفية زرع بذور فكر معين من الأباء اتجاه فلذات أكبادهم، وهو مكرس بصورة قوية لدى الأسر التي تعرف ذكورا وإناثا، أما الأسر التي لا تعرف إلا الذكور فالغالب أن المحيط الذي يتربى فيه هو الذي تكون له الكلمة الفصل في كيفية تعامله مع الإناث، ولاشك أن هذا الأمر مرتبط إلى حد بعيد بالتقاليد والأعراف والعادات التي تختلف من منطقة إلى أخرى، فما يعد مقبولا لدى جبال الريف قد يعد مرفوضا لدى جبال الأطلس المتوسط، ونفس الأمر يمكن ترقبه ومعاينته من حيث الاختلاف بين القبائل الأمازيغية والقبائل الصحراوية، وإلى جانب المعطى الثقافي، تبقى الطبيعة التناقضية للمجتمع المغربي من بين الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم العنف ضد النساء.

ب- الطبيعة التناقضية للمجتمع المغربي

يطرح الباحث[1] الاجتماعي المغربي «نور الدين الزاهي» فكرة الطبيعة المركبة للمجتمع في المغرب. فيقول « بالقدر الذي يحضر صوت الرفض والمطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة، بالقدر الذي تحضر فيه التجاوزات في حقها، وهذا ما يجعل العلاقة مع النصف الآخر من المجتمع يشوبها التردد، فالاعتراف بالمساواة يصاحبه سمو وتعالي الرجل ». وفي هذا السياق يشير «الزاهي» إلى أن هذا التناقض متوغل في القانون والأسرة والوعي الثقافي العام. الأمر الذي يجعله يحبط أي جهود من قبل المجتمع المدني للمساهمة في توعية المجتمع.

[1] سارة زوال، استفحال ظاهرة العنف ضد المرأة في المغرب، https://www.dw.com، تاريخ الزيارة 26/12/2019.

فالاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة والذي يجد سنده من خلال مجموعة من المراجع[1] يبقى من أهمها بطبيعة الحال الوثيقة الدستورية من خلال الديباجة التي تؤكد على أن جميع المواطنين، نساء، رجالا، يتمتعون بتكافؤ الفرص والكرامة، ثم الفصل (6) الذي ينص بدوره على ضرورة توفير الظروف التي تمكن من التحقيق الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية[2]، يصاحبه للأسف سمو وتعالي الرجل، لاستنادهم لما جاء في الآية 34 من سورة النساء: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ

---

[1] بالإضافة إلى الدستور نجد مراجع معيارية أخرى:

- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة حول القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة؛

- إعلان المنظمة الدولية للعمل بشأن المبادئ والحقوق الأساسية للعمل ومتابعته، كما تمت المصادقة عليه خلال الدورة 86 للمؤتمر الدولي للعمل المنعقد بجنيف في 18 يونيو 1998، وخاصة إعادة تأكيده على أن « جميع الدول الأعضاء ملزمة، لمجرد انتمائها إلى منظمة العمل الدولية، بأن تحترم وتعزز وتحقق المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تتناولها الاتفاقيات الأساسية، ووفقا لدستور المنظمة. وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

1. الحرية النقابية والإقرار الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية؛
2. القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛
3. القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛
4. القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛

- المبادئ « مبادئ باريس » المتعلقة بالنظام الأساسي وكيفية تسيير المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، كما صادقت عليها لجنة حقوق الإنسان في مارس 1992 (القرار رقم 1992/54 والملحقة بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة A/RES/48/134 الصادر في 20 دجنبر 1993؛

- المذكرتان الأساسية والتكميلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والرأي الذي أدلى به، في شهر دجنبر 2015، حول مشروع القانون رقم 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

- رأي اللجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) التي طلبت الحكومة المغربية رأيها حول "هيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز للمملكة المغربية"، يوم أكتوبر 2013. للمزيد: أنظر رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون رقم 14-79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز، إحالة رقم 2016/20، ص 9-10.

[2]- بالإضافة إلى ذلك نجد الفصل 30 الذي يؤكد على مسألة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، والفصل 159 الذي يشدد على استقلالية هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بوصفها إحدى الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة، والفصل 164 الذي ينص على مهمة الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز تتمثل في السهر على تمتع النساء والرجال، على قدم المساواة بالحقوق، والحريات، مع الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الانسان، والفصل 171 في تنصيصه على صدور قوانين ستحدد تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير مؤسسات وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وخاصة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وكذا هيئات الحكامة والنهوض بالتنمية البشرية.

قَانِتَـاتٌ حَافِظَـاتٌ لِّلْغَيْـبِ بِمَـا حَفِـظَ اللَّـهُ وَاللَّاتِـي تَخَـافُونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُـوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }. لكن أعلوية الرجل على المرأة هنا ليست درجة سمو وأفضلية على إدارة الشؤون العامة إنما درجة قوامه الأسرة.

فالأسرة وعلى حد سواء مع أي مجتمع أخر تحتاج لمن يقودها ويتولى إدارة شؤونها، وهذه القيادة من الطبيعي أن تكون للرجل باعتباره رب الأسرة ورئيسها الأعلى[1].

ت- انتشار ظاهرة البطالة

بطالة الرجال جعلتهم غير قادرين[2] على الإنفاق وتلبية احتياجات أسرهم، ومن ثم يطلبون المساعدة من زوجاتهم أو أمهاتهم أو أخواتهم بل يجبرونهن على ذلك، وإن أبين فالعنف الجسدي والإيذاء النفسي هو الحل. وغالبًا ما ترضخ النساء في المغرب. حينها لا يجدن أي غضاضة في قبول أي عمل مهما كان مستواه، فنجد مأساة النساء اللواتي يحملن أكياسًا ثقيلة، على ظهورهن يوميًا، من بضائع تجارة التهريب بين المغرب وإسبانيا لتلبية احتياجات الأسرة، وغيرها من الأعمال التي لا تحفظ كرامة المرأة بل تنال منها.

وقد أظهرت دراسة صدرت في شهر يوليوز 2011 في قطاع غزة أن 62 في المائة من النساء المعتدى عليهن من قبل أزواجهن كان سببه مكوث الأزواج في المنازل بسبب عدم العمل الذي سببه الانقسام الفلسطيني[3]، كما أظهرت دراسة مغربية صدرت عام 2011 أن تفاقم

---

[1] علي يوسف الشكرين حقوق الانسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 143.

[2] فتيحة الداودي، هل العنف ضد النساء نابع من سياسة اجتماعية غير مناسبة؟ منشور على الموقع الإلكتروني التالي، والذي تمت زيارته بتاريخ 2019/12/26. http://lakome2.com

[3] المحامي الدكتور طلا ل أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وأخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، الطبعة الأولى، 2013، ص 387.

العنف ضد النساء في المغرب يرجع إلى مشكلة البطالة والهشاشة الاجتماعية، وأضافت الدراسة التي قامت بها المندوبية السامية للتخطيط أن العنف في الوسط الحضري كان أعلى منه مرتين في الوسط القروي، وشملت الدراسة (8300) امرأة تتراوح أعمارهم من (18-64) عاما تعرضن لعنف عام 2009[1].

وفي أغرب وأبشع جريمة قام بها أحد العاطلين عن العمل نهاية عام 2011، ما جرى في مدينة القليوبية بمصر عندما قام زوج ببيع كلية زوجته دون علمها. وتفاصيل الجريمة أن شابا عاطلا عن العملة قام بتخدير زوجته عن طريق وضع "مخدر" لها في كوب عصير، وعندما شعرت بالإعياء اصطحبها بحجة الكشف عليها إلى أحد المراكز الطبية، وقام هناك بالإتفاق مع بعض الأطباء بسرقة كليتها وبيعها لأحد المرضى بمبلغ (12) ألف جنيه مصري، وبعد عودتهما إلى المنزل بأيام شعرت الزوجة بالتعب، فذهبت لإجراء صورة أشعة، فأخبرها الطبيب أن كليتها اليمنى غير موجودة؟ فقامت بإبلاغ الشرطة التي قامت بدروها باعتقال الزوج وتقديمه إلى المحاكمة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه أحيانا كثيرة تعود طبيعة الأسباب المؤدية للعنف ضد المرأة للمرأة نفسها، فرواسب التربية القائمة على التمييز تجعل منها كائنا منصاعا قابلا للعنف يتيح المجال للمتسلطين والمستبدين التدخل في شؤون حياتها وتعنيفها واضطهادها بحجة أنها الأضعف وأن ثقافة المجتمع الذي تربت فيها تقوم على ذلك دون الإعتراض على هذا الواقع أو محاولة بذل أدنى مجهود اتجاه تغييره للأفضل.

---

[1] نفس المرجع، ص 388.

[2] شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص 187.

إن هذا الواقع ليس بالأمر الجديد، فالمغاربة يعلمون يقين العلم بارتفاع نسبة هذه الظاهرة الأمر الذي دفع بعضهم إلى الخروج للشارع للمطالبة بحماية النساء ورفع التمييز عنهم ورد الاعتبار لهن.

وتنظم العشرات من الجمعيات النسائية والمنظمات والجمعيات الحقوقية، وقفات منددة بهذا التفاقم للظاهرة، سواء يوم إحياء اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، أو في اليوم الأممي للمرأة 8 مارس أو دون مناسبة أمام البرلمان المغربي، مطالبين بالقضاء على كل أشكال العنف ضدها وتغيير بعض القوانين في هذا الشأن وتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة بإقرار المساواة بين الجنسين[1].

فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل استجاب المغرب لهذه الحركات النسائية ؟ هذا ما سنجيب عنه بتفصيل في الجزء الثاني من موضوعنا.

ثانيا . جهود المغرب الرامية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة

ظهرت بوادر اهتمام المغرب بمحاربة ظاهرة العنف ضد النساء بداية التسعينيات مع هيأة المجتمع المدني، تلاه تصميم الحكومة القوي على ترسيخ فكرة المساواة التي تحيل إلى كون جميع البشر يتمتعون بحقوق أساسية لا يمكن لأحد سلبها أو انتقاصها لأي اعتبار، والتنمية في معناها الشمولي وسيلة وهدف لا يمكن أن تتحقق دون مشاركة فعلية للمرأة في كل المجالات، وهي المشاركة التي تبقى مرهونة بالحفاظ على حقوقها، وتفعيل دورها في بناء المجتمع، من خلال تبني مجموعة من الاستراتيجيات القائمة على أربعة مبادئ أساسية:

[1] ينص الفصل 19 من دستور 2011 من الباب الثاني الذي حمل عنوان الحريات والحقوق الأساسية، على أن الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في هذا الباب من الدستور. وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب. وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

- التوجهات السامية للملك محمد السادس

هناك إجماع على أن الملك محمد السادس يولي النساء أهمية و يحرص على ترسيخ مكانتهن العالية وضمان حقوقهن المشروعة إلى جانب الرجال، ما يجعلهن يتمتعن بحقوق وحريات اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية تعزز قدراتهن وترفع عنهن الهشاشة والفقر وتشجعهن ليسرن قدما للمساهمة في تنمية البلاد. ومن أولى المبادرات الملكية، نجد مدونة الأسرة التي ثم الإعلان عنها في أكتوبر 2003، والتي ثم اعتبارها ثورة اجتماعية وتشريعية، نظرا لحرصها على تفعيل مبدأ المساواة بين الزوجين، وتأطيرها لموضوع التعدد وزواج القاصرات والطلاق وغيرها[1].

[1] تدخل الملك محمد السادس لحسم الجدل بشأن الإجهاض في المغرب الذي أثارته الدعوات إلى تقنينه عبر صياغة نصوص قانونية استحضرت الرؤى الوضعية بجوار تعاليم الشريعة الإسلامية.... ولم يكتف الملك بتوجيه وزيري العدل والصحة لبلورة خلاصات المشاورات في مدونة القانون الجنائي، بل دعى أيضا إلى ضرورة التوعية والوقاية لتحصين المغاربة من الأسباب المؤدية إلى الإجهاض.كما أن منعطفا قويا عرفته مسيرة طفرة المغربيات في مجال العلوم بكل مشاربه، خاصة ما تعلق بالفقه والعلوم الشرعية، حين جلس الملك محمد السادس يستمع لدرس الدكتورة رجاء الناجي مكاوي باصما على مبادرة مشرقة عملت على تأنيث الدروس الحسنية التي تُلقى أمام وزراء ومسؤولين وعلماء من داخل المغرب وخارجه. ومنذ 2003 توالت مشاركة العالمات المغربيات في هذه الدروس الدينية الرمضانية، التي شكلت بحق قفزة نوعية لمشاركة النساء المغربيات العلمية التي أصبحت نموذجا يحتذى به في العالم العربي الإسلامي، واعترافا جميلا بقدراتها على الإدلاء بمعارفها في مجال الفقه والعلوم الشرعية. ولم تكن تمثيلية النساء في اللوائح السياسية تراوح 0.5 بالمئة سنة 2002، لترتفع إلى 12 بالمئة في استحقاقات 2002 بفضل التجاوب الملكي مع التطلعات والطموحات السياسية للنساء، حيث حرص الملك منذ توليه الحكم على التأكيد، خلال خطبه، على ضرورة النهوض بأدوار النساء وفتح آفاق مشاركة المرأة في مراكز القرار والاستحقاقات.. وتعزيزا للحضور النسائي في الانتخابات الجماعية المقبلة، ستنتقل النسبة تمثيلية المرأة من 12 بالمئة إلى 27 بالمئة، الأمر الذي سيدفع إلى تعزيز المكانة الاعتبارية للمرأة المنتخبة، ويقوي ولوجها إلى المؤسسات الساهرة على تدبير الشأن العام وصناعة القرار المحلي. عهد الملك محمد السادس لم يكتف بمعرفة التمكين للمرأة سياسيا والرفع من تمثيليتها، ولكنه يرى لعب المرأة لدور مهم في توجيه المجتمع دينيا، حيث تم تعزيز التمثيل النسوي في تأطير الأمن الروحي للمواطنات والمواطنين وذلك بالرفع من عدد العالمات في حظيرة كل من المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية المحلية.. و قد لاقت الخطوة الملكية ترحيبا لدى عدد من عالمات الدين اللواتي اعتبرنها فرصة لإبراز مكانة المرأة وقدرتها على التفهم والاستيعاب النفسي للآخرين قبل الإفادة العلمية، والمساهمة في الرقي بالمجتمع وفئاته كمًّا وكيفاً. ولأول مرة في تاريخ المغرب تقلد امرأة منصب الولاية، حيث تم تعيين زينب العدوي في منصب والية على جهة الغرب الشراردة بني احسن بداية 2014، إلى جانب مجموعة من التعيينات التي همت عددا من الولاة والعمال من بينهم ثلاث سيدات وعدد من الأطر الشابة، حيث تم مراعاة عنصر التشبيب والتمثيلية النسائية.. و اعتبر تعيين الملك لأول سيدة في منصب وال حدثا تاريخيا مشهودا بالنسبة للمرأة المغربية، ومصدر فخر للمغاربة رجالا ونساء.

ومن الدلالات القوية على اهتمام الملك بمسألة إنصاف المرأة، فتح خطة العدالة في وجه المرأة المغربية، فهذا القرار جاء ليضع حدا للجدل الذي رافقه منذ مدة بسبب الخلاف الفقهي والمهني، بين علماء الدين ومهنيي القطاع، حيث أن عددا من المعنيين رحبوا به خصوصا وأن القانون الجديد المنظم للمهنة أسقط شرط الذكورة في ممارستها، غير أن هناك من اشترط استثناءهن من إبرام العقود المتعلقة بالزواج والطلاق التزاما بالمذهب المالكي[1].

- الدستور الجديد للمملكة

نصت الوثيقة الدستورية على جملة من المقتضيات التي أسست للتمكين للمرأة المغربية، فالديباجة تضمنت لأهم المبادئ المحققة للمناصفة من بينها المساواة، العدالة الاجتماعية، تكافؤ الفرص، وحضر كافة أشكال التمييز ضد المرأة كيفما كان نوعها[2].

---

[1] وأثيرت مسألة تأنيث مهنة العدول في المغرب، قبل أشهر، عقب إقدام وزير العدل محمد أوجار، على التصريح بإقحام النساء بالمهنة التي ظلت حكرا على الرجال لسنوات طويلة، معتبرا أن هذه الخطوة تدخل في سياق سعيه إلى ملاءمة خطة إصلاح منظومة العدالة، التي سبق أن وضعت في عهد وزير العدل والحريات السابق مصطفى الرميد. يشار إلى أن القانون الخاص بمهنة العدول رقم 16-03، المتعلق بخطة العدالة والصادر في فبراير 2006، خاصة المادة الرابعة منه أسقطت شرط الذكورة في ممارسة مهنة العدالة وهو الشرط الذي كان ينص عليه القانون المنظم للمهنة الصادر سنة 1982.

[2] نص دستور 2011 على مبدأ المساواة بين النساء والرجال في الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما أكد على تجريم التمييز بين الرجل والمرأة مجاراة لما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية الأممية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وهو ما نص عليه الفصل 19 للدستور الحالي تحت عنوان الحقوق والحريات الأساسية. والملاحظ أن هذا الفصل أحيل عليه الفصل (164) الذي ينص عن إحداث هيئة مكلفة بالسهر على المناصفة ومحاربة التمييز تطبيقا لما نصت عليه اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، ومن بين مظاهر الحماية التي أقرها أيضا الدستور هو إقراره بمشاركة النساء إلى جانب الرجال في الانتخابات، دون تمييز، بالإضافة إلى حق المرأة إلى جانب الرجل في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، أو تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، فالدستور الجديد قام بقفزة نوعية في مسار تمكين المرأة من حقوقها وإقراره في توفير الظروف الملائمة لتعميم الطابع الفعلي لحرية المرأة والمساواة بينها وبين الرجل وحقها في المشاركة السياسية إسوة بالرجل وحقها في الترشح في الانتخابات مثل الرجل وتمتعها بالحقوق الاقتصادية وتكافؤ الفرص بينها وبين الرجل في ولوج الوظائف العمومية ولا تقتصر مراكز اتخاذ القرار على الرجال فقط، وبشكل عام، شكل دستور سنة 2011 محطة هامة من المحطات التاريخية التي أبدعت في التأسيس إلى مرحلة جديدة عنوانها النهوض بوضعية المرأة المغربية من خلال تكريس الدستور لعدة مبادئ حمائية من بينها مبدأ المناصفة كأحد المرتكزات الأساسية الموجهة لجعل المرأة والرجل على قدم المساواة، إضافة إلى ما تضمنه الدستور من الناحية الشكلية، فعلى غرار دستور 1996 الذي ذكر المرأة المغربية في ثلاثة فصول، فإن دستور 2011 تم ذكر المرأة في تسعة فصول، بل أكثر من ذلك مشاركة المرأة كعضو في اللجنة الاستشارية لصياغة الدستور. أيوب حجلي، مظاهر حماية المرأة في التشريع المغربي، دون ذكر تاريخ وساعة النشر، تاريخ التصفح 24/06/2020، الساعة 03:43، المنشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.labodroit.com/

ويعتبر الفصل 19 من الدستور أهم فصل، بالنظر لما أثير حوله من النقاشات والسجالات، فقد أقر بالمساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وأكد سعي الدولة إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء من خلال العمل على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز[1].

- توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

من توصيات المجلس كمؤسسة للنهوض بحقوق الإنسان مغربيا، مثلا وضع تعريف جديد للاغتصاب، بالتوازي مع الإبقاء على وصفه كجناية أمام القانون، إضافة إلى اقتراح إعادة تحديد بعض عناصر التحرش الجنسي ليصبح أكبر شمولية.

ولمواجهة العنف الأسري بين الزوجين، اقترح المجلس في توصياته باعتبار التعقب والمضايقة جريمة قائمة الذات وليس شكلا للتحرش الجنسي.

- الالتزامات الدولية للمغرب

يوم 7 يوليوز 2015 صادق في جلسة عامة، خصصت لمناقشة نصوص تشريعية جاهزة والتصويت عليها بالإجماع على مشروع قانون رقم 12-125 المتعلق بانضمام المغرب للبروتكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 المعروفة اختصارا ب "سيداو CEDAW"[2].

هذه الأخيرة التي تعتبر ألية قانونية دولية وأرضية أخلاقية لحماية حقوق المرأة، كما أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والتي جاء البروتكول الاختياري الملحق لها

[1] ماذا تحقق لهن في ظل دستور 2011 ....، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.elwajiha.com، تاريخ الزيارة 26/09/2019.

[2] La Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (en anglais Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, CEDAW) a été adoptée le 18 décembre 1979 par l'Assemblée générale des Nations unies.

لإضفاء المزيد من الضمانات الخاصة بتكريس مبدأ المساواة ووضع الآليات الضرورية لإيقاف نزيف التمظهرات التمييزية ضد المرأة[1].

كل هذه المرجعيات فرضت على المغرب حكومة وبرلمان الانخراط في مسلسل تنموي للنهوض بأوضاع النساء وحمايتهن، عبر وضع آليات تشمل شقين، استراتيجي وتشريعي.

أ- الشق الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء

ويتمثل الشق الاستراتيجي لمناهضة العنف ضد النساء في: الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء 2002، وبرنامج "تمكين" لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي 2008-2011، والخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة 2012-2016.

1. الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء 2002

اعتمد المغرب، في إطار تفاعله مع السياق الوطني والدولي، لبناء الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء على التعريف الذي حدده إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء لسنة 1993، التي تشكلت كثمرة من ثمار مرحلة التدافع المجتمعي التي طبعت تناول ظاهرة العنف ضد النساء بداية التسعينات، والتي دشنتها الحركات النسائية بإحداث أولى المراكز للتكفل بالنساء ضحايا العنف، وما تلاه من ترافع متعدد الأطراف ركز على رصد الوقائع والمعطيات الميدانية ومعاينة الحالات، حيث كان من بين المحددات الأساسية لهذه المرحلة دينامية المجتمع المدني وقوته الاقتراحية والترافعية واعتماد الحكومة المغربية منذ بداية التسعينات المقاربة التشاركية معه على مختلف المستويات، باعتبار حجم الحاجيات التي أفرزتها المعطيات الأولى حول الظاهرة.

[1] وأيضا منهاج عمل بيجين 1995 بمحاوره الإثني عشر، والأهداف الإنمائية للألفية.. وغيرهم من الإتفاقيات المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء والفتيات.

وركزت الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء على النهج الشمولي الذي يربط بين تدابير بناء سياسة عامة للدفع بدسترة المساواة وبين التدابير التربوية والتوعوية والتواصلية والتدابير المتعلقة بتنمية الموارد البشرية وتأهيلها. كما اهتمت بالجوانب المرتبطة بالتكفل والمتابعة والبنيات والموارد المادية، وبتعزيز القوانين والتشريعات، وتلك المتعلقة بالبحث وتنمية الشراكة. وبفضل هذا التدخل الإستراتيجي، الذي ترجم سنة 2004 إلى مخطط عمل شامل، تحققت مجموعة من المبادرات أحدثت تغييرات مهمة على صعيد كل مجال من مجالات التدخل. لكن هذه الإستراتيجية استنفذت مجموع الإجراءات التي تم تسطيرها، إنجازا أو قيد الإنجاز، مما دفع إلى التفكير في استشراف رؤية إستراتيجية جديدة في مجال مناهضة العنف، تلائم المتغيرات السياسية والدستورية الجديدة، خاصة وأن هذه الظاهرة لا تزال مؤشراتها الكمية والنوعية مقلقة، وتداعياتها الاجتماعية والاقتصادية جد سلبية على الصعيد الوطني والدولي.

2. برنامج "تمكين" لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي 2008-2011

بهدف مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي عبر تمكين النساء والفتيات، عملت الحكومة المغربية على تنسيق مختلف الجهود المؤسساتية المعنية، وذلك من خلال خطة موحدة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات بالمغرب سميت بالبرنامج المتعدد القطاعات "تمكين"، الذي تم إطلاقه في مارس 2008 بمبادرة من ثلاثة عشر قطاعا حكوميا وثمان وكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبشراكة مع منظمات غير حكومية، خاصة بالجمعيات النسائية.

وقد هدف برنامج "تمكين" الذي استهدف 6 جمعيات من المملكة إلى حماية النساء والطفلات من جميع أشكال العنف، مع ربط ذلك بمجالات الفقر والهشاشة، ودعم تلقائية البرامج الدولية والمبادرات الوطنية والدولية في المجال، إضافة إلى تكثيف الجهود وضمان

تناسقها باعتماد نهج مشترك لمكافحة الظاهرة عبر تمكين النساء والفتيات، وذلك في إطار دعم الجهود الوطنية لتسريع وثيرة بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، والذي يركز بالأساس على عملية التخطيط والبرمجة ووضع ميزانيات مراعية للنوع الاجتماعي، وتعزيز ثقافة المساواة التي من شأنها إحداث تغيير في العلاقات الاجتماعية في ما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي.

وقد تضمنت الأنشطة إنجاز بحث وطني حول ظاهرة العنف ضد النساء، وإجراء بحث تشخيصي عن خدمات التكفل، والتنسيق بين المتدخلين، وكذا وضعية المراكز المتعددة الاختصاصات من أجل تحسين جودة التنسيق وتقديم الخدمات، إضافة الى إعداد مشروع قانون لتجريم العنف الزوجي ومراجعة القانون الجنائي.

3. الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" في أفق المناصفة 2012-2016.

عملت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2012، في إطار تنزيل مقتضيات الدستور، على إعداد الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" التي صادقت عليها الحكومة في يونيو 2013 كإطار لتحقيق التلقائية بين مختلف المبادرات المتخذة من أجل الرقي بأوضاع النساء المغربيات وإدماج حقوقهن الإنسانية في السياسات الوطنية وبرامج التنمية المستدامة، وترجمة للإدارة الجماعية لكافة القطاعات الحكومية للنهوض بحقوق النساء ومحاربة كافة أشكال التمييز والعنف الذي يطالهن والتي تمت صياغتها وفق مقاربة تشاركية بين مختلف المتدخلين.

وتتضمن الخطة الحكومية للمساواة ثمانية مجالات عمل وهي:

- مأسسة ونشر مبادئ الإنصاف والمساواة والشروع في إرساء قواعد المناصفة؛
- مكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء؛
- تأهيل منظومة التربية والتعليم على أساس المساواة والإنصاف؛

- تعزيز الولوج المنصف والمتساوي للخدمات الصحية؛
- تطوير البنيات التحتية الأساسية لتحسين ظروف عيش النساء والفتيات؛
- التمكين من الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي؛
- التمكين الاجتماعي والاقتصادي للنساء؛
- تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين في سوق الشغل.

إن كل هذه الاستراتيجيات السالفة الذكر غايتها الرفع من وثيرة الوعي بظاهرة العنف ضد النساء والعمل على استثمار كل قنوات التنشئة الاجتماعية من أسرة ومدرسة ووسائل إعلام ومؤسسات دينية وثقافية ومجتمع مدني وغيرها... لضمان مأسسة ونشر ثقافة اللاعنف تجاه النساء.

غير أن ذلك يبقى ناقصا دون اعتماد مجموعة من النصوص القانونية من طرف البرلمان قصد تأطير هذه البرامج الحكومية وتقويتها بمنظومة تشريعية قادرة على منحها نفسا جديدا.

ب- الشق التشريعي والقانوني لمناهضة العنف ضد النساء

شكل مطلب إصدار قانون إطار لمحاربة العنف ضد المرأة أحد المطالب الملحة للحركة النسائية بالمغرب أمام تنامي الظاهرة التي أضحت تلقي بظلالها على الاستقرار الأسري خصوصا والمجتمعي بصفة عامة، وبالرغم من التعديلات التي مست القانون الجنائي (1) إلا أنها لم تستطع أن تضمن تحقيق معالجة نوعية للجرائم التي تستهدف النساء لكونهن نساء، أي لاعتبارات تتعلق بالنوع الاجتماعي، إذن فهل استجاب المشرع المغربي من خلال قانون

103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لمطلب الحماية التي تفتقدها المرأة في المجتمع المغربي (2)؟

1. تعديلات تشريعية محدودة

شكل القانون الجنائي موضوعا للعديد من التعديلات في إطار خلق الانسجام التشريعي مع الحقوق الأساسية للنساء، حيث أنه من الإجراءات الإيجابية المسجلة، من حيث إلغاء الفصول 494 و495 و496 من القانون الجنائي، سنة 2013 الذي ترجم استقبال ونقل وإخفاء النساء ضحايا العنف لغرض حمايتهن[1]، استجابة لملاحظات وتوصيات الهيئات الأممية[2].

في نفس الاتجاه، تمت سنة 2014 مصادقة البرلمان المغربي بإجماع غرفتيه على تعديل مقتضيات الفصل 475 من القانون الجنائي المتعلق بزواج الفتيات القاصرات ضحايا الاغتصاب والذي يتعلق بحذف حق المغرر في الزواج من الفتاة القاصر المغرر بها ومتابعته قضائيا والرفع من عقوبات السجن من سنة إلى خمس سنوات في حالة تهريب دون علاقة جنسية، إلا أن هناك من اعتبر هذا التعديل لا يعزز نظام العقوبات[3] حيث لازال القاصرون ضحايا الاغتصاب لا يستفدون من الاعتراف القانوني بالأضرار التي لحقت بهم ولا من خدمات المساعدة والمصاحبة من أجل مؤازرتهم ومساعدتهم على التخفيف من الأثار النفسية لهذه

---

[1] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي ص 19 ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.cese.ma.

[2] في ملاحظاتها الختامية الموجهة للمغرب، بتاريخ 21 دجنبر، أكدت لجنة مناهضة التعذيب بشعورها بالقلق " إزاء قلة عدد الشكاوي المقدمة من قبل الضحايا، و إزاء عدم خضوع البلاغات المقدمة لتحقيق منهجية بما في ذلك حالات الاغتصاب، و كذلك أيضا إزاء ما ثبت من أن عبء الإثبات عبء فادح وأنه يقع فقط على الضحية في سياق اجتماعي قد يتعرض فيه للوصم بشكل كبير"، على هذا الأساس حثت المغرب على سن قانون في أسرع وقت بشأن العنف المرتكب في حق النساء والفتيات بصفة تجرم جميع أشكال العنف ضد النساء، لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة .CAT/C/MAR/CO/4

[3] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي، ص 10، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.cese.ma.

الأضرار ومواجهة وصمة العار الاجتماعية والضغوط التي تصدر من حولهم والضغط والتهديد بالانتقام، ولا تزال الأمهات العازبات معرضات لمخاطر المتابعة القضائية بتهمة العلاقات الجنسية غير المشروعة ودون التمكن من استفادتهن من المساعدة للولوج إلى العلاجات الطبية أو من الدعم السيكولوجي.

كما عرف قانون الاتصال السمعي البصري 77.03 سنة 2014 تعديلا مهما، في نفس السياق، حيث تمت المصادقة على مشروع قانون 83.13 يقضي بتتميمه، والذي عمل على وضع مقتضيات توجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري العمل على النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين والمساهمة في محاربة التمييز بسبب الجنس ومحاربة الصور النمطية السلبية القائمة على النوع الاجتماعي، إضافة إلى منع الاشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة، أو يروج لدونيتها أو للتمييز بسبب جنسها[1].

[1] دائما في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم وضعها لحماية النساء ومحاربة التمييز نجد كذلك:

– قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة و مكافحة كل اشكال التمييز: الذي يعتبر تصديرا للجهود والمكتسبات الوطنية في مجال النهوض بحقوق المرأة وحمايتها، حيث يؤكد دستور المملكة المغربية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، والارتقاء بعدد المجالس والمؤسسات القائمة إلى مؤسسات دستورية، والتنصيص على إحداث مؤسسات أخرى بغرض توسيع مجال مشاركة مختلف الفاعلين في بلورة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية وتأمين حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، فنص على إحداث هذه الهيئة في الفصل 19 منه. وينص هذا القانون على أن الهيئة تعتبر مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والإستقلال المالي تتمتع بالصلاحيات التالية:

- إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب الملك من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان؛
- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان؛
- تلقي الشكايات والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛
- التشجيع على إعمال مبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز؛
- المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية؛
- تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملائمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الإتفاقيات الدولية ذات الصلة؛
- رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء وإصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي؛
- العمل على نشر وإشاعة القيم والممارسات الفضلى؛
- تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية الازمة؛

فالأكيد أنه رغم إيجابية التعديلات التشريعية التي استهدفت الحد من تطور مختلف أشكال العنف ضد النساء، إلا أن مطلب إصدار قانون إطار شامل لمناهضة العنف ضد النساء شكل أهم انشغالات الحركة النسائية ومطمح كل المهتمين بحقوق المرأة في المغرب.

2. ولادة أول قانون لمحاربة العنف ضد المرأة بالمغرب بعد 15 سنة من الانتظار

لا يمكن إنكار أن القانون الجديد لمحاربة العنف ضد النساء 103.13 سن مجموعة من المقتضيات الحمائية الايجابية في طبيعتها منها:

- أعطى تعريف للعنف: من أهم مميزات نص القانون الجديد أنه اهتم بتحديد الإطار المفاهيمي لعدد من المصطلحات الواردة في نص التعديل وتقديم تعاريف متقدمة للعنف ضد

- المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام و الخاص؛

– إصدار قانون تشغيل العمال المنزليين : الذي يأتي تطبيقا لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الشغل بغاية ضبط العلاقات التي تربط بين هذه الفئة من الأجراء بمشغليهم في أفق إقرار حماية اجتماعية لهم وتمتيعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. و قد تمت إحالة مشروع القانون على مجلس المستشارين يوم 8 غشت 2013 بعد مصادقة الحكومة يوم 2 مارس 2013، لتتم مصادقة البرلمان عليه في ماي 2016.

– مراجعة القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية و تدبيرها : حيث أعدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مشروع القانون الذي يقضي بتعديل القانون 14.05 المتعلق بفتح وتدبر مؤسسات الرعاية الاجتماعية، بناء على نتائج تشخيص ميداني أفرز سنة 2013 تقريرا وطنيا حول مؤسسات الرعاية والاجتماعية.

– إصدار قانون لتعزيز حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة يراعي النوع: حيث تم إعداد مشروع قانون رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الذي صادقت عليه الحكومة يوم 19 يونيو 2014، والمجلس الوزاري بتاريخ 14 أكتوبر 2014 وتم نشره بالجريدة الرسمية 6466 بتاريخ 19 ماي 2016، والذي يتضمن مقتضيات تنص على المساواة بين الذكور والإناث في وضعية إعاقة، وتنص المواد 2 و3 و20 منه على ما يلي:

- المادة 2: لا تعتبر تمييزا التدابير والإجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.
- المادة 3: تحقيق المساواة بين الذكور والإناث في وضعية إعاقة.
- المادة 20: جاءت بمقتضيات تعزز من حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث أكدت أنهم يتمتعون على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

النساء، وتعديد أنواعه وأشكاله بصورة شبه متكاملة (الجسدي – النفسي – الجنسي – الاقتصادي). ومن أبرز هذه التعريفات:

❖ العنف ضد المرأة: هو " كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة"؛

❖ العنف النفسي: هو " كل اعتداء لفظي أو اكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان سواء بغرض المس بكرامة المرأة والطفل وطمأنينتهما أو بغرض تخويفهما أو ترهيبهما "؛

❖ العنف الاقتصادي: هو " كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة والطفل"؛

❖ كما عرف التحرش الجنسي بأنه: " كل إمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية ".

وفي نفس السياق، نجد أن هذا النص لم يعاقب فقط على التحرش ضد المرأة الصادر من رجل وإنما عاقب على التحرش بجميع صوره. وهو ما يبدو من خلال عبارة "الغير" التي تعني الرجل والمرأة على وجه سيان.

ورغم الصعوبات التي قد يثيرها تطبيق هذا النص من ناحية إثبات فعل التحرش، إلا أنه يشكل إضافة نوعية في مجال مكافحة ظاهرة أضحت متفشية على مستوى الواقع العملي لأسباب عديدة منها انهيار دور القيم داخل المجتمعات وفساد الذوق العام وسيادة أفكار نمطية تشجع على التحرش وتتساهل مع هذه الظاهرة والنظرة الدونية للمرأة باعتبارها مجرد موضوع للجنس.

<u>- تجريم عدة أفعال وتصرفات ظلت خارج دائرة التجريم وتشكل أوجها للعنف المسلط على النساء:</u> دائما في إطار الحديث عن الإيجابيات نجد تجريم عدد من الأفعال التي كانت غير

مجرمة خاصة تلك المتعلقة بتطبيق مدونة الأسرة وهو ما كان إلى وقت قريب ينسف كل المظاهر الحمائية التي حاولت المدونة تكريسها في مجال حماية حقوق المرأة خصوصا والأسرة على وجه عام.

وهكذا تم تجريم الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية في نطاق ما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، فضلا عن تجريم إكراه أو إجبار المرأة على الزواج، مع تشديد العقوبة في حال مصاحبة ذلك بعنف جسدي، وتجريم المساس بجسد المرأة من خلال كل تسجيل بالصوت أو الصورة أو أي فعل جنسي بطبيعته أو بحكم غرضه يترتب عليه تشهير أو إساءة لها، مع تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف الزوج أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية، أو مكلف برعايتها، وتم في نفس السياق تجريم السرقة وخيانة الأمانة والنصب بين الزوجين.

- إحداث اطار قانوني لخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف: يتعلق الأمر في هذا المجال بخلايا محلية تتواجد على صعيد كل محكمة ابتدائية، تعنى بتوفير الوقاية والحماية من كافة مظاهر العنف التي يمكن أن تتعرض لها النساء والأطفال، ويبلغ حاليا عددها حوالي 86 خلية، سواء تلك المنتشرة على المستوى الوطني بالمحاكم الابتدائية، أو على صعيد محاكم الاستئناف، وتتواجد مقراتها بالنيابات العامة، وتتألف من مختلف مكونات الجسم القضائي داخل المحكمة حيث تتكون من ممثل النيابة العامة، وقاضي الأحداث، وكتابة الضبط، والمساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

وتشكل هذه الخلايا نقطة الاتصال الأولى بين القضاء والضحايا، حيث تقوم بتقديم كل المساعدات القانونية الهادفة إلى تسريع البث في ملفات قضايا النساء والأطفال ضحايا العنف، وضمان الخدمات الصحية والإدارية لهم وذلك بشكل مجاني، وتحرص على عدم اللجوء إلى تفعيل المسطرة القضائية إلا كحل أخير يلجأ إليه بعد فشل كل محاولات الصلح بين أطراف النزاع[1].

نعم تم التنصيص على تدابير وقائية لكن هناك دائما نقط سوداء، من بينها:

[1] Salima Massoui, femme victimes de violence conjugales au Maroc, 2017, p 90.

- عدم اعتماد السوار الإلكتروني[1]: يتعلق هنا الأمر بمنع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية، فعلى الرغم من أهمية هذا التدبير الذي يعتبر من التدابير الحمائية الذي أخذت بها العديد من البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية[2] وكندا[3] وفرنسا[4]، لكن طريقة تطبيقه ما زالت

[1] السوار الإلكتروني عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، صنعت خصيصا لكي تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حق ممارسة الرياضة دون عائق، ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الإلكترونية أو عقب الإفراج عن السجين في حال استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات.

[2] تعد الولايات المتحدة الامريكية أول دولة في مستوى العالم تطبق نظام المراقبة الإلكترونية، بدأت تطبيقه في الثمانينات من القرن الماضي، و يرجع الفضل للعالم الأمريكي Dr robert Schwit في اختراع أول جهاز للمراقبة الإلكترونية في عام 1999 وكان يتكون من جهاز يمكنه إرسال يتم استقبالها بواسطة جهاز استقبال في مساحة لا يزيد قطرها عن ربع ميل. حدث تطور كبير في استخدام هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، سواء في الأجهزة المستخدمة في تطبيق هذا النظام، أو في عدد الخاضعين له، فبالنسبة للأجهزة المستخدمة، فعند بداية تطبيق هذا النظام كان يتم استخدام الاسوارة الإلكترونية في تنفيذ المراقبة الإلكترونية أجهزة المستخدمة في تنفيذ هذا النظام حيث يتم استخدام بصمة الصوت والتي تعتمد على تسجيل بصمة الصوت الخاضع لهذا النظام بجهاز الكمبيوتر المركزي. وبرمجة الكمبيوتر المركزي. وبرمجة الكمبيوتر المركزي على الاتصال برقم هاتف الخاضع لهذا النظام بصورة غير منتظمة، ومقارنة بصمة الصوت مع بصمة الصوت المسجلة. كما يتم وضع اسورة إلكترونية حول معصم الخاضع لهذا النظام، و يتم توصيلها بجهاز مثبت بالمكان المخصص لتنفيذ هذا النظام ليعطي إشارات معينة للكمبيوتر أثناء الاتصال، كما يتم أيضا استخدام نظام الأقمار الصناعية GPS لتتبع الجاني بصفة مستمرة، وتحديد مكانه عند مخالفته لهذا النظام. نظام المراقبة الإلكترونية، طبق في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت وكطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للتقليل من حالات الانتحار، والبالغين الذين غالبا ما يكونون من مرتكبي جرائم المرور لحاجاتهم لنوع خاص من المتابعة في المجتمع الذي يعيشون فيه.

[3] وبالنسبة لكندا أخذت بهذا النظام في مقاطعة كولومبيا البريطانية حيث تم تجربة المراقبة الإلكترونية ابتداء من عام 1987 ثم عمت في كافة أنحاء المقاطعة ابتداء من 1989 وطبقت للمراقبة على فئتين من المجرمين:

الأولى: المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ستة أشهر.

الثانية: المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولم يتبقى من تنفيذها إلا أربعة أشهر على الأكثر. وفي كل الأحوال لا يطبق هذا على مرتكبي جرائم العرض أو جرائم العنف، كذلك لا تطبق المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين ليس لهم نشاط مهني أو لا يبحثون عن عمل بصفة جادة، ويتعين على الجهات المختصة قبل إصدار قرار الخضوع تحت المراقبة الإلكترونية فحص الظروف الاجتماعية المحيطة بالمحكوم عيله وكذلك ظروفه المالية، وضرورة قبوله، وكذلك رضا المحيطين به.

[4] وفي فرنسا تم التطرق إلى موضوع المراقبة الالكترونية لأول مرة في عام 1989 و تضمن مشروع هذا القانون اقتراحا يتعلق بمكافحة زيادة نسبة السجناء و هو الامر الذي يحققه نظام المراقبة الالكترونية، لكن تم رفض هذا المشروع آنذاك. في عام 1997 ثم ادراج نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون 19 ديسمبر 1997 و اكمل عبر قانون 15 حزيران 2000، و اخذ مكانه في المواد 723-7 الى 723-13 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، معتمدين في ذلك على التجربة السويدية، حيث اصبح السوار الالكتروني اسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة هي اقرب لتقييد الحرية، و قد تم بعد ذلك اخضاع هذا النظام لعدة تعديلات مما اسهم في تطويره و تماشيه مع الوضع الراهن، للتوسع اكثر راجع، هاروس فارسي وحماسي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مذكر مقدمة لنيل شهادة

غامضة بالنسبة إلى الجهات المكلفة بإنفاذ القانون، حيث لم تتحدد طريقة منع المحكوم من الاتصال بالضحية، هل باستعمال السوار الإلكتروني لمراقبة نطاق تحركه، أم بإبعاده عن مكان اقامة الزوجة أم ماذا ؟

- هل القانون الجديد يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء أم بمحاربة العنف ضد النساء والأطفال معا ؟

في الوقت الذي يتحدث العنوان عن قانون إطار لمحاربة العنف ضد النساء نتفاجأ بأن المضمون يشتمل على مقتضيات تتعلق بالعنف ضد النساء والأطفال وهو ما يعد استمرارا للصورة النمطية المنتشرة حول طريقة التعامل مع قضايا المرأة من خلال استمرار الربط بينها وبين قضايا الطفل.

- غلبة الهاجس الزجري على المقاربة التأهيلية: اكتفى القانون الجديد بتجريم مجموعة من الأفعال التي عدها عنفا ضد المرأة، وتشديد العقوبة في أحوال أخرى تمثل ظروفا للتشديد دون أن يهتدي إلى ضرورة محاولة تأهيل الأظناء بارتكاب جرائم العنف أو التحرش بإلزامهم للخضوع إلى جلسات التأهيل تطبيقا لمبدأ العدالة التأهيلية.

- إغفال جانب التخصص: نعم ثم إغفال جانب مهم وهو ضرورة تخصص العاملين في مجال محاربة العنف ضد النساء سواء بالنسبة للضابطة القضائية أو المحاكم أو حتى خلايا التكفل واللجان المحدثة، فاختيار القائمين على مجال محاربة العنف لا يتم بناء على معايير واضحة وإنما يسند بذلك لجهة التعيين التي تملك سلطة مطلقة في اختيار أعضاء اللجان وخلايا مكافحة العنف.

الماستر في القانون تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 51،52،53.

ويؤدي غياب التخصيص إلى ضعف الفعالية خاصة إذا كانوا مثقلين بمهام ومسؤوليات اخرى، وقد أغفل القانون أيضا التنصيص على إلزامية التكوين المستمر لمكونات هذه الخلايا واللجان المحدثة، كما أغفل الربط بين عمل اللجان وخلايا التكفل مما قد يؤثر على المردودية والنجاعة المتوخاة.

خاتمة

إن دراستنا لهذا الموضوع بقدر ما تفيد بأن هناك مجهودات بذلت من طرف الدولة المغربية للاستجابة لمتطلبات توفير الشروط الكفيلة لمناهضة العنف ضد النساء، تعكسها مختلف الاستراتيجيات والتشريعات المؤطرة لها، بقدر ما تبرز أن مختلف البرامج والخطط لا ترقى لتشكل منظومة لمناهضة العنف ضد النساء، بحيث أنها على الرغم من أهميتها ومفعولها، لازالت لم تتوفق في الحد من ظاهرة تعكسها أعداد النساء المعنفات وتهدد مسار التنمية بتعطيلها لطاقات في أوج المساهمة والعطاء.

إن مناهضة العنف ضد النساء يقتضي تحقيق تكامل الإطار القانوني وإطار السياسات العمومية، من خلال إدراج منظور الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد النساء، وتحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة وهذا لن يتأتى إلا بناء على المقترحات التالية:

- ✓ مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال تطبيق الخطة الحكومية بشأن المساواة وعبر التفعيل الحقيقي والمنسق لاستراتيجيات الأقسام الوزارية المختلفة بمشاركة جميع الجهات الفاعلة المعنية؛
- ✓ مراجعة القانون 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لمواءمته مع معايير الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية اسطنبول للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما من أجل محاربة العنف ضد المرأة؛
- ✓ تعزيز وعي الرأي العام بشأن مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي وتنفيذ سياسة عامة للتوعية على حقوق المرأة وثقافة المساواة؛

✓ تخصيص ميزانية محددة لدعم المرافق المسؤولة عن تقديم الرعاية للنساء على المستوى الوطني وفي كل منطقة ومجتمع محلي؛

✓ تأسيس مراكز لإيواء النساء والأطفال؛

✓ إنشاء أليات قطاعية لتقديم الرعاية إلى النساء ضحايا العنف، وذلك من أجل اتخاذ تدابير وقائية طارئة وتقديم الخدمات الطبية والإدارية والقانونية فضلا عن خدمات الإيواء والاستماع للضحايا.

محور قرارات

وأحكام قضائية

قرار محكمة النقض

عدد: 10/397

المؤرخ في: 2013/04/18

ملف: جنحي

عدد 2012/17761

ب ا والدة الهالكة س م

ضد

أ س ومن معه

القاعدة

حين تقصر المحكمة نظرها على الجانب المدني المطعون فيه بالاستئناف فقط دون الشق الزجري الذي أصبح نهائيا، يكون قد بت قضاءها على أساس وتعليل سليمين.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر:

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: ب ا والدة الهالكة س د

ينوب عنها الأستاذ عبد القادر الصالحي المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

وبين: أ س ومن معه

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ب ا والدة الهالكة س د بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الصالحي عبد القادر لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 12/9/13 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 12/9/10 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية بتحميل الظنين ثلتي مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني ح م أصالة عن نفسه بتعويض قدره 18540 درهما ونيابة عن ابنته القاصرة م بتعويض قدره 13905 درهما وبمبلغ 8000 درهم عن مصاريف الجنازة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال تعاضدية أرباب النقل المتحدين محل مؤمنها في الأداء مع تعديله

وذلك بالحكم لفائدة والدة الهالكة ب ا بتعويض معنوي قدره 13905 درهما وشمول المبلغ بالفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم الابتدائي.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة عتيقة بوصفيحة التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة وطبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه جاء معيبا من جميع جوانبه واقعيا وقانونيا حيث أورد بالنسبة للدعوى العمومية أن هذا الشق لم يكن محل طعن بالاستئناف من أي طرف مما أصبح معه نهائيا في الوقت الذي تضمن تصريح الأستاذ عبد القادر الصالحي بالاستئناف المسجل بتاريخ 12/1/6 وبذلك يكون القرار قد تناقض مع نفسه إذ الصفحة الثانية منه تشير إلى الاستئناف بينما الصفحة الرابعة تنفي هذا الاستئناف ومع أن صكوك الاستئناف تفيد استئناف الحكم الابتدائي في جميع محتوياته الأمر الذي يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليلها أن الشق الزجري من الدعوى لم يكن محل طعن بالاستئناف من أي طرف مما أصبح معه نهائيا وقصرت نظرها على الجانب المدني منها فقط بناء على الطعن بالاستئناف الذي تقدم به

الطرف الطاعن تكون قد بنت ما قضت به على أساس وجاء قرارها معللا وما بالوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عتيقة بوصفيحة مقررة وفاطمة بوخريس ومصطفى لوب وربيعة المسوكر وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض

عدد: 2050

المؤرخ في: 2011/05/03

ملف: مدني

عدد 2011/6/1/897

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة

ضد

م ع بن ع

القاعدة

لما كان رسم الحالة المدنية مشوب بخطأ جوهري لكون أحد البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، فإن غض النظر عليه، والاعتماد على باقي الوثائق (شهادة العمل الصادرة عن القوات المساعدة، وعقد زواجه، وبطاقته المهنية) تفيد أنه مزداد بتاريخ 1959 وبذلك اكتسب وضعيته اتجاه الإدارة يكون قرار المحكمة معلل بما يكفي والسبب غير

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن الغرفة المدنية القسم السادس

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة

الطالب

وبين: م ع بن ع الساكن بدوار أيت بن هكو أولاد اجواوش جماعة بني زرنتل دائرة أبي الجعد

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2010/12/22 من طرف الطالب المذكور أعلاه والرامي إلى نقض القرار رقم 10/509 الصادر بتاريخ 2010/11/25 في الملف رقم 10/417 عن محكمة الاستئناف بخريبكة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2011/03/21 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2011/05/03.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة الطاهرة سليم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 29 يونيو 2010 قدم م ع مقالا إلى المحكمة الابتدائية بأبي الجعد طالبا فيه إصلاح تاريخ ازدياده بجعله من مواليد سنة 1959 بدلا من 1964 وأدلت النيابة العامة بملتمسها الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون وبتاريخ 2010/6/29 أصدرت أمرها في الملف عدد 527 . 10 تحت عدد 10595 بإصلاح تاريخ ازدياد المدعي وجعله 1959 بدلا من 1964 برسم عدد 1975456 بني زرتيل، استأنفته النيابة العامة، فقررت محكمة الاستئناف تأييده بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرفها في **السبب الفريد** بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن النسخة الكاملة للمطلوب هي المعتمدة دون سواها من الوثائق الأخرى المدلى بها على اعتبار أنها هي الأصل والسند الواجب اعتماده، وأن التعليل الذي اعتمدته المحكمة غير مرتكز على أساس قانوني سليم حينما عللت قرارها " أن المطلوب عزز طلبه بوثائق تفيد أنه مزداد سنة 1959 ومن ذلك عقد زواجه وشهادة من مشغله القوات المساعدة وكذلك بطاقته الوطنية وأنه قد اكتسب وضعية اتجاه الإدارة" وغضت النظر عما هو مضمن بالسجل العام والنسخة الكاملة المستخرجة منه وكذا عقود الازدياد والسجل العدلي وكلها وثائق تتضمن ازدياد المطلوب سنة 1964 وليس سنة 1959، وأن الوثائق التي اعتمدتها المحكمة لإصدار قرارها لا تبرر ولا تفي بالغرض المطلوب وخاصة الشهادة الإدارية الصادرة عن مشغل المطلوب وكذا بطاقته المهنية.

لكن ردا على السبب، فإنه بمقتضى المادة 37 من القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية والفصل 219 من قانون المسطرة المدنية يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري إذ تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع، وأنه يتجلى من شهادة العمل الصادر عن القوات المساعدة أن المعني بالأمر مزداد سنة 1959 ومن عقد زواجه

وبطاقته المهنية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت ما ذكر وعللت قضاءها " أن المستأنف عليه عزز طلبه بوثائق تفيد أنه مزداد سنة 1959 ومن ذلك عقد زواجه وكذلك شهادة من مشغله القوات المساعدة وكذلك بطاقته المهنية وأنه بذلك قد اكتسب وضعية ازدياده سنة 1959 اتجاه الإدارة "، فإنه نتيجة ذلك كله، يكون قرارها معلل بما يكفي، وما ورد بالسبب غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة محمد مخليص رئيسا والمستشارين، الطاهرة سليم مقررة وأحمد بلبكري وميمون حاجي والمصطفى لزرق أعضاء وبحضور المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سناء الشرقاوي.

قرار محكمة النقض

عدد: 2099

المؤرخ في: 2007/06/13

ملف: مدني

عدد 2005/1/1/2508

الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

ضد

غ إ بن ه

القاعدة

حين يعتمد القضاة في مقرراتهم القضائية على سوء أو خرق مقتضيات قانونية (كالفصول 2 و16 و46 من قانون الحالة المدنية والفصل 149 من مدونة الأسرة)، فهو لا يشكل تجاوزا من القضاة لسلطاتهم المبررة لإلغاء أحكامهم بمقتضى الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن المجلس الأعلى . القسم الأول من الغرفة المدنية

في جلسته العلنية أصدر القرار

الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

طالبا من . جهة .

وبين: غ إ بن ه.

الساكن بحي لاسماغت تجزئة بنموسى سيدي بنور.

ينوب عنه الأستاذ عبد الله البشيري المحامي بالجديدة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

مطلوبا . من جهة أخرى .

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2005/06/01 من طرف الطالب أعلاه. في إطار الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية، والرامي إلى إلغاء القرار رقم 83 الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2004/02/09 في الملف عدد 09/03/790. القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 2003/10/23 الملف عدد 03/2269، القاضي بإضافة اسمي الكافلين إ بن ه، و ر بنت م لعقد ولادة الابن المكفول أ ن عدد 1187 لسنة 1990 بالجديدة ليصبح اسم أبيه هو إ واسم أمه هو ر المذكورين، وأمر ضابط الحالة المدنية بتقييد هذا الحكم بسجلات السنة الجارية، مع الإشارة إلى موجزه بطرة العقد المذكور.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2005/06/23 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه المذكور والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2007/05/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2007/06/13.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة زهرة المشرفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يعتمد السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى في مقاله أعلاه على أن القرار الاستئنافي جانب الصواب لما استجاب لطلب الكافل وزوجته بإضافة اسميهما كأبوين لمكفولهما إ بن ه مما يعتبر معه خرقا في هذا الشق لما جاء في المادتين 16 و46 من قانون الحالة المدنية وأن القرار لم يراع ما جاء في المادة 2 من قانون الحالة المدنية التي تنص على مراعاة الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية وعلى هذا الأساس فإن القرار خرق مدونة الأسرة التي حلت محل مدونة الأحوال الشخصية التي يجب في ضوئها مراعاة شروط إثبات النسب وقد جاء في المادة 149 من مدونة الأسرة " يعتبر التبني باطلا ولا ينتج أي أثر من آثار البنوة الشرعية ".

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 382 المذكور إنما " يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بأن يحيل على هذا المجلس بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم "، وأن مقال الإلغاء أعلاه لم يعتمد تجاوز القضاة لسلطاتهم في حكمهم المطلوب إلغاؤه، وإنما اعتمد فقط سوء أو خرق مقتضيات الفصول 2 و16 و46 من قانون الحالة المدنية والفصل 149 من مدونة الأسرة، وهو لا يشكل تجاوزا من القضاة لسلطاتهم المبررة لإلغاء أحكامهم بمقتضى الفصل 382 المذكور، الأمر الذي يبقى معه الطلب بالتالي غير مبرر قانونا، فيتعين لذلك رفضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد العلامي رئيس الغرفة **رئيسا**. والمستشارين: زهرة المشرفي . **عضوة مقررة**. ومحمد بلعياشي، وعلي الهلالي، وحسن مزوزي . **أعضاء**. وبحضور **المحامي العام** السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة مليكة بنشقرون.

قرار محكمة الاستئناف بآسفي

عدد: 126

المؤرخ في: 2019/04/11

ملف: عقاري

عدد: 2017/1403/57

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية

2011/1403/31

بين: 1) الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط

2) وزير النقل بمكاتبه بوزارة النقل بالرباط نائبا عن الملك العام للدولة المغربية

ضد

أ ص

القاعدة

الحكم بصحة التعرض الصادر عن مندوب وزارة النقل بآسفي لكون العقار موضوع المطلب هو ملك عام اكتسب عن طريق نزع الملكية التي استنفذت جميع إجراءاتها القانونية، وهي الوثائق التي تعتبر سند الملكية بالنسبة لجهة الطاعنة بما فيها القطعة رقم 114، ويترتب عن اكتساب العقار صفة الملك العام:

1. عدم قابليته للتفويت؛
2. لا ينفع طالب التحفيظ شراؤه سند المطلب المؤرخ في تاريخ لاحق على

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بآسفي، بتاريخ: لعام 1440 هـ موافق: 11 أبريل من سنة 2019 م

وهي تبت في المادة العقارية **مؤلفة** من السادة:

عبـــد الشـــافي لخليفـــي: رئيسا ومقررا

عـــــــــلال باحبيبـــي: مستشـــارا

يوســـــــــف حشـادي: مستشـــارا

وبمساعدة السيدة ليلى أبو الفائزة: كاتبة للضبط

القرار التالي:

بين:-1) الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط

-2) وزير النقل بمكاتبه بوزارة النقل بالرباط نائبا عن الملك العام للدولة المغربية

ينوب عنهما ذ/العربي بولنوارو ذ/حماني بندحماني المحاميان بهيئة الرباط.

بوصفهما مستأنفا من جهة:

وبين: أ ص.

الساكن بزنقة لبيار رقم 2 صندوق البريد رقم 16 آسفي.

ينوب عنه ذ/عبد الغني الدرعي المحامي بهيئة آسفي.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى:

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة بالملف.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية ومقتضيات ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تعديله وتتميمه.

- الـــوقـــائـــع -

بناء على المطلب عدد 44981/ج المقدم بتاريخ 1978/03/23 من طرف أ ص إلى السيد المحافظ بآسفي الرامي إلى تحفيظ الملك المدعو " ص " الكائن بآسفي، حي سيدي واصل مساحته 3 هكتارات يحده قبلة ع أ وورثة و وبحرا ورثة و وشمالا ع ش وشرقا زنقة السوق، مستندا في مطلبه على شراء عرفي مؤرخ في 1977/07/26.

وبناء على التعرض الكلي الوارد على المطلب المذكور من طرف مندوب وزارة النقل بصفته ممثلا لوزارة النقل نيابة عن الملك العام للدولة مطالبا بكافة العقار وقد قيد تعرضه هذا بكناش 10 عدد 1064 بتاريخ 1991/05/09.

وبناء على إحالة المطلب على المحكمة الابتدائية بآسفي للبت فيه وفقا للقانون وبعد تبادل المذكرات بين الأطراف أمامها وإدلاء السيد وكيل الملك بملتمسه الرامي إلى تطبيق القانون وتسيير الإجراءات أصدرت حكمها بتاريخ 2008/04/01 في الملف رقم 11/06/31 بعدم صحة التعرض الصادر عن المتعرض أعلاه وتحميل خاسر الدعوى الصائر وبإحالة الملف على السيد المحافظ لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه استأنفه الطاعنان بواسطة نائبهما ذ/العربي بولنوار وحماني بندحماني ناعيين عليه:

- أنه سبق أن أوضح للمحكمة الابتدائية أنه صدر القرار الوزيري المؤرخ في 20 مارس 1945 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1695 بتاريخ 1945/04/20 القاضي بإعلان المنفعة العامة تقتضي إنشاء وتهيئة قطعة أرضية معدة لمطار آسفي في المكان المعروف بسيدي واصل، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك ومنها القطعة الأرضية رقم 114 المقيدة في اسم أ بن ع ربن م مساحتها حوالي ثلاث هكتارات، وأنه بناء على ذلك تم إبرام اتفاق بالتراضي مع المالك بتاريخ 1954/1/20 بموجبه تم تفويت القطعة الأرضية لفائدة الملك العام المطاري مقابل توصل البائع بكامل حقوقه في التعويض، وأنه يتضح تبعا لذلك أن الأمر يتعلق بملك عام طبقا لما ينص عليه ظهير فاتح يوليوز 1914 بشأن الملك العام اكتسب عن طريق مسطرة نزع الملكية استنفذت جميع الإجراءات القانونية اللازمة وتوجت بصدور قرار وزيري نهائي وبمحضر اتفاق الأطراف يقضي بالتنازل عن الملكية مقابل تعويض نهائي، وأن هذه الوثائق هي سند ملكية الجهة المستأنفة، وأن محكمة الدرجة الأولى طبقت القاعدة بجعل عبء الإثبات على عاتق المتعرض واعتبرت أن عدم أداء مصاريف المعاينة موجب لصرف النظر عن الإجراء دون اعتبار خصوصية المتعرض وهو شخص عام له مساطر خاصة في صرف الالتزامات المالية وكان عليه إنذاره من أجل الأداء حفاظا على حقوق الملك العام، وأنهم

أدلوا بمختلف الوثائق المثبتة لملكية الملك العام للدولة، وأنهم يحوزون العقار منذ سنة 1954 إلى الآن دون منازع، وأن العمل القضائي كرس قاعدة مخالفة بقلب عبء الإثبات على طالب التحفيظ عندما يكون المتعرض نائبا على الملك العام للدولة ومنه قرار محكمة النقض المؤرخ في 2012/10/02، وأن المحكمة لما جعلت عبء الإثبات على عاتقه لم تؤسس حكمها على أساس من القانون والتمس لذلك إلغاءه وتصديا الحكم بصحة التعرض.

وجوابا على المقال الاستئنافي أدلى ذ/عبد الغني الدرعي عن المستأنف عليه بمذكرة جاء فيها أن الاستئناف لم يأت بجديد، وأن الحكم صادف الصواب فيما انتهى إليه والتمس تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به.

وبتاريخ 2017/11/23 أمرت هذه المحكمة بإجراء خبرة على العقار عين النزاع انتدب لها لخبير امحمد الغنداري الذي أنجز المهمة وأودع تقريرا بها بالملف، عقب عليه الطرف المستأنف بكون العقار موضوع المطلب هو ملك عام اكتسب عن طريق نزع الملكية التي استنفذت جميع إجراءاتها القانونية السابقة وهي الوثائق التي تعتبر سند الملكية بالنسبة لجهة الطاعنة بما فيها القطعة رقم 114 المملوكة حسب وثائقها للسيد أ بن ع ربن م، وأن حجج الطرف طالب التحفيظ انحصرت في شراء لاحق على نزع الملكية فهي غير مجدية.

وعقب الطرف المستأنف عليه بأن الخبرة لم تأت بجديد مما يتعين معه تأييد الحكم المطعون فيه.

وبعد أن راجت القضية بجلسة أخيرة بتاريخ 2019/03/28 تقرر حجزها خلالها للمداولة لجلسة 2019/04/11 قصد النطق بالقرار.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون</u>

المحكمة

في الشكل: حيث إنه سبق البت فيه بالقبول تبعا للقرار التمهيدي القاضي بإجراء خبرة على العقار عين النزاع.

في الموضوع: حيث التمس المستأنفان بموجب مقال طعنهما إلغاء الحكم المستأنف وتصديا القضاء بصحة تعرضهما في مواجهة مطلب المستأنف عليه أعلاه تأسيسا على الأسباب الموضحة بمقال الطعن.

وحيث التمس المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن وجه التعرض متخذ من كون القطعة موضوع المطلب توجد داخل الوعاء العقاري لملك العام المطاري وسبق أن اكتسبت ملكيتها للملك العام المذكور على إثر مسطرة نزع الملكية التي استنفذت إجراءاتها بتاريخ 1954/01/20 وفق محضر الاتفاق الودي المدلى بنسخة منه.

وحيث ثبت من خلال الخبرة الطبوغرافية المجراة بقرار من هذه المحكمة أن القطعة موضوع المطلب تقع فعلا داخل التصميم الملحق بمشروع نزع الملكية للمنفعة العامة المعلن عنه بمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 20 مارس 1945 والذي تلاه القرار الباشوي المؤرخ في 09 أكتوبر 1946 الذي نزعت بموجبه الملكية لإنجاز مطار آسفي بحسب التصميم المرفق بالقرار المذكور، وبحسب اللائحة المرفقة بالقرار المذكور والذي وردت فيه البقعة رقم 114 العائدة ملكيتها للسيد سيدي أ بن ع ربن م ذات المساحة 7 هكتارات و 61 آرا و 38 سنتيارا، و هو القرار الذي تلاه محضر الاتفاق الودي المؤرخ في 1954/01/20 والذي تبعه بدوره قرار برفع اليد صادر عن مدير الأشغال العمومية مؤرخ في 1954/07/30 يثبت أن البقعة رقم 114

أعلاه قد تم استيفاء جميع إجراءات نزع الملكية بشأنها المنصوص عليها بظهير 3 أبريل 1951 وبالتالي يتعين تعويض المالك وهو سي أ بن ع ربن م عن قيمتها وتم أخيرا تسجيل البقعة المذكورة بسجلات الملك العام للدولة المغربية حسب قرار مدير الأشغال العمومية المؤرخ في 1954/07/30.

وحيث إنه يترتب عن اكتساب العقار صفة الملك العام عدم قابليته للتفويت طبقا للفصل الرابع من ظهير فاتح يوليوز 1914، وأنه بثبوت كون العقار موضوع المطلب هو من جملة ما تم نزع ملكيته وفق المسطرة أعلاه وانتقلت ملكيته إلى الملك العام للدولة فإن طالب التحفيظ لا ينفعه شراؤه سند المطلب المؤرخ في تاريخ لاحق على نقل الملكية لفائدة الملك العام للدولة عملا بالفصل أعلاه، و بذلك فإن التعرض المؤسس على ما ذكر يكون مؤسسا ومبررا و يتعين الحكم بصحته وما جاء بتقرير الخبرة من كون المساحة تختلف بين العقار موضوع المطلب وبين ما تم نزع ملكيته هو محض خطأ مادي ما دامت الوثائق المتعلقة بنزع الملكية تحدد مساحة البقعة 114 في أكثر من 6 هكتارات.

وحيث إنه لما سبق من علل يناسب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بصحة التعرض مع تحميل الجهة طالبة التحفيظ الصائر.

لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكل: سبق البت فيه بقبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بصحة التعرض الصادر عن مندوب وزارة النقل بآسفي القائم في وزارة النقل المضمن بكناش 10

عـدد 1064 بتـاريخ 1991/05/09 في مواجهـة المطلـب 44981/ج وتحميـل طالـب التحفـيظ الصائر مع إحالة المطلب على المحافظ لاتخاذ ما يتعين بعد صيرورة هذا القرار قابلا للتنفيذ.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بآسفي دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

قرار غرفة الاستئنافات لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب

عدد: 120

المؤرخ في: 2019/10/24

ملف: استئناف جنحي عادي

عدد: 2019/2801/25

وكيل الملك لديهـا،

والمطالب بالحق المدني م ت

محاميه محمد الساهيد

ضد

(ح أ) و (ع أ) و (هـ ج)

القاعدة

إعادة التكييف من الفصل 366 إلى الفصل 372 من القانون الجنائي غير مؤسس لعدم تحقق شروطه ومن شأنه أن يؤدي إلى تشديد العقاب وتغيير في أفعال موضوع المتابعة.

إنجاز وكالة مفوضة للقيام بكل ما يلزم من تصحيح الإمضاء وتسليم واستيلام الوثائق واكتراء وتسليم السومة الكرائية يجعل الإشهاد ببيع السلع المتواجدة بالمحل، وإخبار الوكيل بذلك والذي وافق على السومة الكرائية، والإشهاد من طرف المتهمين مطابق لواقع الأمور وصنع عن علم ويتضمن وقائع صحيحة.

تعليل الحكم الابتدائي بوجود تناقض بين في تصريحات الأضناء دون إبرازه يبقى تعليلا غير كافيء ويكون الحكم غير مؤسس على حيثيات سليمة.

يكون الضرر غير ثابت كركن أساسي في جريمة التزوير بالنظر للصفة المؤقتة للأحكام الاستعجالية والذي لم يبث في موضوع القضية، وإنما انتهى بالإشهاد على تنازل المدعي عن

المملكة المغربية

باســـــم جلالـــــة الملـــــك وطبق القانون

بتاريـخ 2019/10/24 م؛ أصـدرت غرفـة الاسـتنافات، لـدى المحكمـة الابتدائيـة بـوادي الذهب، وهي تبت بجلستها العلنية، في القضايا الجنحية (العادية) القرار الآتي نصه:

بيـن: السيد وكيل الملك لديهـا،

والمطالب بالحق المدني م ت، الكائن بالداخلة.

محاميه محمد الساهيد بهيئة أكادير.

<u>من جهة</u>

و بيـن: المسمين:

_ ح أ، مغربي من مواليد 1982 بشيشاوة، والديه ح بن أ و خ بنت م متزوج وأب تاجر الكائن بحي السلام زنقة اسلي رقم 47 الداخلة رقم بطاقة تعريفه الوطنية عدد ....

_ ع أ، مغربي، مـن مواليـد 1975 قلعـة السـراغنة، مـن والديـه م بـن س و م بنـت م، متزوج وأب، تاجر الكائن بحي الوحدة الداخلة، رقم بطاقة تعريفه الوطنية عدد ....

_ ه ز، مغربية ، من مواليد 1993 مرس السلطان من والديها ع ن بن م و م بنت ع ر، عازبة تاجرة، الكائنة بدوار العسكر المنزل رقم 68 الداخلة رقم بطاقة تعريفها الوطنية عدد ....

محاميهم حميد الزيتوني بهيئة أكادير.

المتهمين بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة، ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني، جنحة صنع عن علم إشهاد يتضمن وقائع غير صحيحة طبقا لمقتضيات الفصل 366 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

- الــوقــائــع -

بناء على الطعن بالاستئناف من طرف المحامي البشير تيروز عن المتهمين؛ حسب التصريح بالاستئناف صك عدد 003908 بكتابة الضبط لدى هذه المحكمة، بتاريخ 2019/12/31 والتصريح بالاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة بتاريخ 2019/01/03 صك عدد 003915، والتصريح بالاستئناف المقدم من طرف محامي المطالب بالحق المدني بموجب صك عدد 003920، بتاريخ 2019/01/03 ضد الحكم الجنحي رقم 1713/ 2018 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/27 في القضية رقم 2018/2102/1599 والقاضي في منطوقه ب: "تصرح المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة الأضناء 1_ ح أ 2_ ع ن 3_ هـ ز بما نسب إليهم و الحكم عليه بثلاثة (03) أشهر حبسا نافذة وغرامة مالية قدرها خمس مائة (500) درهم لكل واحد منهم، مع تحميلهم الصائر تضامنا والإجبار في الحد الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة: في الشكل قبولها، في الموضوع الحكم على كل واحد من المدعى عليهم 1_ ح أ 2_ ع ن 3_ هـ ز بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني م ت في شخص ممثلها القانوني، تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف (50000) درهم لكل واحد منهم مع تحميلهم الصائر تضامنا في الحد الأدنى".

وتطبيقـــا للفصـــول: 314، 365، 366، 367، 384، 397، 407، 409، 410، 414، 636، و638 من قانون المسطرة الجنائية، وظهير التنظيم القضائي للمملكة؛ وفق ما تم تعديله وتتميمه، رفعت القضية إلى غرفة الاستينافات الجنحية للنظر فيها.

وبناء على التنازل عن النيابة المقدم من طرف المحامي البشير تيروز بهيئة أكادير عن المتهمين في الملف عدد 2019/2801/25 والمدرج بجلسة 2019/05/23 تنازل منجز بتاريخ 2019/05/06.

وبناء على طلب تسجيل نيابة المحامي حميد الزيتوني بهيئة أكادير مع مهلة لإعداد الدفاع لفائدة المتهمين بتاريخ 2019/05/23.

وبناء على المذكرة المقدمة من محامي المتهمين بجلسة 2019/06/20 والمرفقة بعدة وثائق ملتمسا الإشهاد لهم بالإدلاء و الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم بعد التصدي بالبراءة.

وبناء على عرض ملف القضية بعدة جلسات علنية أخرها المنعقدة بتاريخ 2019/10/03 حضر لها المتهم ع أ وتخلف باقي المتهم رغم التوصل وإعلام المتهم الأول ورغم توصل المتهمة الثالثة بتاريخ 2019/04/26 بواسطة س م بذكرها بصفتها والدة المعنية بالأمر حسب تصريحها دون الإدلاء ببطاقتها الوطنية والتي رفضت التوصل والتوقيع شهادة تسليم منجزة من طرف علي حبتا مفوض لدى هذه المحكمة، وحضر محاميهم وحضر دفاع المطالب بالحق المدني وأدلى بشهادة تسليم ب ح بتاريخ 2019/10/01 وحضرت رقم بطاقة تعريفها الوطنية عدد .... وبشهادة تسليم ح ل ص والتي حضرت رقم بطاقة تعريفه الوطنية عدد .... وحضر المطالب بالحق المدني م ت والتمس دفاع المتهمين اعتبار القضية جاهزة وأشعر المتهم

الحاضر بالمنسوب إليه بعد التأكد من هويته التي جاءت مطابقة لمحضر البحث التمهيدي، وعن المنسوب إليه صرح أنه يؤكد ما جاء بتصريحاته بالمرحلة الابتدائية والتي هي أنه يؤدي الواجبات الكرائية للمشتكي، وعن سؤال أجاب أنه كان على علم بكون ص ح ل والمسماة ب ح كانت تكتريان محلين تجاريين على مستوى شارع ازركيين وسند علمه أن محله يتوسطهما وأنه هو شخصيا كان يكتري من عند المشتكي وأن العمارة تعود ملكيتها للمسمى ع ت وعن سؤال النيابة العامة حول حضور المتهم لعقد الكراء المبرم بين ص ح ل و ب ح أجاب المتهم أنه لم يكن حاضر وعن سؤال أجاب أنه كان حاضرا عندما عاين م ت كان يحضر لدى ح ل ص و ب ح عند استخلاص الواجبات الكرائية وعن سؤال النيابة العامة حول إن كان يعلم ثمن الواجبات الكرائية أجاب أن جميع المحلات مكتراة بمبلغ 900 درهم وعن سؤال دفاع المتهم حول عدد المرات التي عاين فيها م ت يستخلص الواجبات الكرائية أجاب المتهم في مرات عديدة إلا أنه لا يعرف عدد المرات بالضبط وإنما كان يستخلص الواجبات الكرائية لجميع المحلات مرة واحدة وعن سؤال أجاب أنه حضر في نقاش دار بين م ت و ب ح و ص ح ل حول الزيادة في السومة الكرائية وعن سؤال النيابة العامة حول من كان يكتري المحلات أجاب المتهم أن ص ح ل اشترت المفتاح المحل من المسمى ع أ وأن ب ح اشترت المفتاح من المسماة ث ويتذكر اسمها العائلي وعن سؤال النيابة العامة أجاب على أنه كان بالمحل ع أ وأنه هو من سلم المفتاح للمسماة ص ح ل وتمت المناداة على المسماة ص ح ل وبعد أدائها اليمين القانونية ونفيها موجبات التجريم التمس نائب المطالب بالحق المدني تقديم دفع التجريح لكونها لها نزاع قضائي سبق وأن صدر أمر استعجالي لرئيس المحكمة ويوجد من بين وثائق الملف ما يفيد ذلك ويوجد كذلك نزاع تجاري لدى المحكمة التجارية ويوجد كذلك من بين وثائق الملف والتمس وكيل الملك على ضوئه رد الدفع وأجاب دفاع المتهم أن المحكمة سبق في المرحلة الابتدائية أن استدعت الشهود ويلتمس أن المقال الذي تقدم به تم تقدمه لاحقا

والتمس رد الدفع والاستماع إليهم شهود بعد أدائهم اليمين القانونية المحكمة تقرر الاستماع للشاهدة على سبيل الاستئناس وصرحت الشاهدة على أن تواجدها بالمحلات كان من خلال شرائها للساروت من المسمى ع أ ودليلها في ذلك هو من سلمها ما يفيد إدخال عداد الماء و الكهرباء وأن المتهم الحاضر كان حاضر دائما عندما كان يقدم م ت عندما كان يتسلم الواجبات الكرائية وأن المتهم كان حاضرا لحظة حضور المسمى م ت من أجل المطالبة بالزيادة في السومة الكرائية وعن سؤال النيابة العامة أجابت أن شراء الساروت كان بعلم م ت وعملية الكراء كانت بعلمه كذالك وعملية استخلاص الواجبات الكرائية كان م ت هو من يستخلصها وتمت المناداة على الشاهدة الثانية ب ح وبعد أدائها لليمين القانونية ونفيها موجبات التجريح صرحت الشاهدة على موانع أداء الشهادة أن المشتكي اشتكى بها تقدم بشكاية أمام هذه المحكمة وكذلك بالمحكمة التجارية بأكادير وصدر بينها وبين المشتكي في موضوعه قضى عليها بالافراغ والتمس دفاع المطالب بالحق المدني مهلة اللادلاء بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية والتمس التجريح الشاهدة لوجود نزاع قضائي والتمس وكيل الملك رد الدفع التمس دفاع المتهمين اسناد النظر للمحكمة تقرر الاستماع للشاهدة على سبيل الاستئناس وعن سؤال أجابت أن الحكم بالمحكمة التجارية صدر قبل شهر رمضان السابق وعن سؤال أجابت أنها كانت تكتري المحل التجاري عن م ت وأنه قبل أن تكتري المحل اشترت الساروت عند ث أ م وأدلت بإشهاد وأنها لما اشترت السلع المتواجدة بمحل ث أ م انتقلت عند المسمى م ت وأنه وافق لهم عن ذلك ورحب بهما وأدلت بصورة إشهاد اطلع عليها السيد وكيل الملك والتمس بخصوصه ضمه إلى وثائق الملف كما اطلع عليه دفاع المتهم أسند النظر بخصوصه واطلع عليه دفاع المشتكي وأسند النظر كذلك وعن سؤال أجابت أنها مازالت تتواجد بالمحل بموجب الإشهاد وعن سؤال أجابت على أنها تكتري عند م ت وأجاب م ت عن سؤال حول علاقته بموضوع القضية أنه نائب عن أخيه لكونه غير متواجد بمدينة الداخلة

وأنه لم يسبق له أن حضر لاستخلاص الواجبات الكرائية عند ع أ و ب ح و ص ح ل بصفة مطلقة وعن سؤال أجاب أنه لم يسلمهم أية وثيقة لربط المحلات بعداد الماء والكهرباء وأدلى دفاع المتهم بوثائق تفيد ذلك وأفاد أن الاسم ح ل ل، وتمت المناداة على الشاهدة ص ح ل وعن سؤال أجابت أن المسماة ح ل ل التي أعطاها م ت الرخصة لإدخال العداد هي أختها وعن سؤال للشاهدة ب ح أنها لم تدخل العداد لكون ث أ م تركت لها المحل بالعداد وتقوم بأداء الفواتير وعن سؤال للمشتكي حول تاريخ تغييره للعداد باسمه أجاب المشتكي أنه لا يدرك التاريخ بالضبط وعن سؤال النيابة العامة للمشتكي حول السومة الكرائية التي يستخلصها من الشاهدتين أجاب أنه لم يستخلص أبدا من الشاهدين والتمس دفاع المتهمين مهلة لاستدعاء ث أ م و التمس نائب المطالب بالحق المدني أن المحكمة كان عليها أن تفصل في المتابعة من طرف النيابة العامة حول الوثيقة وليس طبيعة العلاقة وأن المحكمة كان عليها أن تفصل حول الوثيقة أنها بوقائع غير صحيحة وصرح دفاع المتهم أن المسمى ع أ أدلى بالوثيقة لعلاقة الكراء بين الشاهدين وتقرر التأخير لإمهال دفاع المتهم استدعاء ث أ م وإمهال نائب المطالب بالحق المدني الإدلاء بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية باكادير مع التأخير لأجله لجلسة 2019/01/10.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2019/10/10 حضر المتهم الثاني ع أ في حالة سراح وتخلف باقي المتهمين رغم التوصل المتهمة هـ ز بتاريخ 2019/04/26 بواسطة س م بذكرها والدة المعنية بالأمر حسب تصريحها دون الادلاء ببطاقتها الوطنية والتي رفضت التوصل والتوقيع شهادة تسلم منجزة من طرف المفوض القضائي ذ/ علي حبتا مفوض لدى هذه المحكمة، وحضر إلى جانبه محاميه وحضر المشتكي م ت ومحاميه وحضرت المصرحات ح ل ص و ب ح وحضرت المسماة ث أ م بطاقتها الوطنية عدد .... وبعد أدائها اليمين القانونية

ونفيها موجبات أداء التجريح والتمس دفاع المتهم الاستماع إلى الشاهد م أ ب وصرحت الشاهدة ث أ م أنها تركت المحل التي باعت مفاتيحه لب ح بعد أن مرضت وكانت تتواجد بالمحل التجاري للمسمى م ت وبعد مرضها باعت المفاتيح المحل بأغراضه لب ح عند المسمى م ت وقام بالكراء لها بمبلغ 900 درهم وعن سؤال أجابت أنه بتاريخ 2015 قامت بتسليم المفاتيح وقام م ت بالكراء للمسماة ب ح وأكد نائب المطالب بالحق المدني أنه سيقوم بالادلاء بالحكم المحكمة التجارية خلال مرافعته وتم الاستغناء عن شهادة م إ التي تقدم به دفاع المتهم ورافع دفاع المطالب بالحق المدني وأكد وجود نزاع بين الشاهدين والمشتكي والتمس تكييف إلى الفصل 372 وأن الجريمة المتابع بها المتهم هي صنع عن علم إشهاد والمشرع الجنائي منصوص على عقوبتها في الفصل 373 من القانون الجنائي وأهم شرط لاستعماله هو استعماله أمام القضاء أمام دعوى جارية، وأن هذا الإشهاد تم الإدلاء به أمام دعوى استعجالية وتقدم به أمام المحكمة التجارية فهذا الإشهاد ينقل الجريمة من الفصل 366 إلى الفصل 372 من القانون الجنائي، والمحكمة عندما تم التعليل غير مصادف للصواب في المرحلة الابتدائية والمحكمة تفصل في الدعوى في الجنحي ومتابعة النيابة العامة لا يمكن أن تكون أقوى من المحكمة لآن هذه الأخيرة هي التي تفصل في الدعوى والمحكمة الجنحية أعطاها المشرع حق التكييف بشروط وإصدار العقوبة في الفصل 372 من القانون الجنائي وأن هناك حكم صادر عن المحكمة التجارية قضت بالإفراغ وأن المحكمة تعليل حكمها بما يلي أن المتهم ع أ قدم بشهادته وأدلى نائب المطالب بالحق المدني بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية لضمه لهذا الملف وفي الدعوى المدنية التابعة تمسك إدلاءه بالصائر الاستئناف والتمس أن يتم تصحيح اسم م ت إلى م ت والتمس أن يقضى لموكله بما سبق، والتمس السيد وكيل الملك تأييد التقرير الاستئنافي وتقدم دفاع المتهم بمرافعته وأنه كانت علاقة مدنية تجمع بين الأطراف وأن ص ح ل و ب تقدمتا أمام م ت منذ سنة 2015 وقامتا بالاكتراء من م ت وأن ب

ح اكترت من الشاهدة الحاضرة ث أ م وارتباطا بالقضية الجنحية التي تمت مناقشتها في المرحلة الابتدائية كان ادعاء عار من الصحة وأن التواجد الأطراف في العقار كان على أساس الكراء وأن المحاضر المنجزة من الضابطة القضائية وبالرجوع لتصريحات الضابطة القضائية أكدوا واقعة لا لبس بشأنها حضور م ت الذي كان يتقدم كل شهر لاستخلاص الواجبات الكرائية وأن الشاهدين استغلتا المحل على أساس الكراء وأن المحكمة وقفت على فواتير الكراء وبترخيص تقدم به م ت للمسماة م وهي شريكة ص ح ل وبالرجوع للحكم الابتدائي وتصريحات الأطراف لم يبرز مكمن التناقض وخلال تصريحات م ت كي يثبت التهمة على ع أ ويصرح أن المتهم على علاقة بهذا المكان وأدلى محامي المتهم بالسجل التجاري للمسمى ع أ بعنوان العقار الذي يكتريه ع أ من م ت ونفس الشيء يطبق على المتهمين الباقين وأن التصريح مطابق للواقع وأنه هناك علاقة كرائية وأن التصريح مبني على المعاينة والمخالطة واستخلاص الواجبات الكرائية وما قضى به ابتدائيا مخالف للقانون ويلتمس إلغاء الحكم الابتدائي ما قضى به من إدانة وفي الدعوى المدنية التابعة إلغاء الحكم و تمتيع المتهم بالبراءة وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم مؤكدا أنه لم يشهد زورا قررت المحكمة حجز القضية للمداولة والحكم لجلسة 2019/10/24.

<u>وبعد المداولة طبقا للقانون</u>

في الشكل: حيث قدم الاستئناف مستوف لكافة الشروط المتطلبة قانونا، صفة وأجلا، ويتعين التصريح بقبوله شكلا لنظاميته.

في الموضوع: حيث يستفاد من محاضر الضابطة القضائية لأمن الداخلة والمنجز تحت عدد 4271- 2643 بتاريخ 2018/06/14 ومحضري 20-02 بتاريخ 2018/02/05 أن عناصر الأمن المذكور توصلت بشكاية من المسمى م ت الذي أكد من خلالها أنه يطعن في الشهادة

التي أدلى بها الأضناء بخصوص الدعوى الرائجة أمام المحكمة الابتدائية بينه وبين المسميان ص ح ل و ب ح تحت ملف عدد 2017/1101/67 والملف 2017/1101/68 وأن المشتكى بهم أدلو بإشهاد لدى رئيس المحكمة زعموا من خلاله كذبا أنه اكترى للمسميان ص ح ل و ح ب المحلين موضوع النزاع وأنه يحضر إلى المعنيين على رأس كل شهر ويتسلم منهما واجب الكراء الأمر الذي ينفيه وأكد أنه لم يكتري لهم المحلين أساس للمعنيين وأنه رفض استيلام السومة الكرائية من طرف المفوض القضائي بعلة عدم وجود عقد الكراء بينهما أو أي وصل يثبت ذلك وأنه سنة 2015 سمح للمسمى ع أ باستغلال المحلين موضوع النزاع في تجارته على سبيل الإعارة دون أن يكتريه للمعني بالأمر ليتفاجأ بعد تفقده لهما باحتلالهما من طرف المعنيين أعلاه وبعد استفسار المسمى ع أ صرح له أن كل من المسمى ص ح ل و ب ح تقدمتا بالأمر وأخبرتاه أنهما اكتريا المحلين من المسمى ع ت شقيق م الأمر الذي جعله يفرغ المحلين ويسلمهما للمعنيين بالأمر وأدلى بإشهاد مصحح الامضاء من طرف المسمى ع أ في الموضوع وختم تصريحاته بكون الأضناء أدوا شهادة زور وأصر على متابعتهم، وأرفق المحضر بنسخة من إشهاد موضوع الدعوى والنزاع الخاص بالأضناء ونسخة من محضر رفض العرض العيني وشكايات المشتكي ووصل تأسيس الجمعية ولائحة أعضائها ونسخ من إشهاد م ج.

وعند الاستماع تمهيديا في محضر قانوني للمتهم ح أ صرح أنه بدأ تجارته بجوار المسمين ص ح ل و ب ح شهر يوليوز 2016 ولم يحضر وقت كراء المعنيين للمحلين التجاريين من المسمى م ت وأنه كان شاهدا أن هذا الأخير كان يحضر إليهما بين الفينة والأخرى وبعد مغادرته كانت تخبرانه أن ت حضر من أجل استيلام واجبات الكراء وأن أواخر شهر مارس من سنة 2017 شاهد المعني يحضر إلى المسميتين ص و ب وطالبهم برفع السومة الكرائية.

وعند الاستماع تمهيديا للضنين الثاني ع أ صرح أنه يعرف المسمى م ت وأن تصريحه في الإشهاد كون هذا الأخير هو من اكترى للمسمين ب و ص المحلين موضوع النزاع إلا أنه استدرك أن حقيقة الأمر أن المعنيان حصلا على المحلين التجاريين عن طريف تفويت المفتاح من طرف المدعو ع و ث وأكد أن المسمى م ت كان يحضر إلى المعنيتان بالأمر ويستلم منهم واجب الكراء إلى غاية شهر مارس من سنة 2017.

وعند الاستماع تمهيديا في محضر قانوني للضنينة الثالثة هـ ز صرحت أنها لا تعرف المسمى م ت كشخص وأنها كانت تسمع المسميتان ص و ب أنهما أديا واجبات الكراء للمسمى م ت وأن ب و ص طلب منها الشهادة كون المسمى م ت هو من اكترى لهما المحلين التجاريين ويستغلان في تجارتهم منذ سنة 2015 وأنه على رأس كل شهر يتقدم من أجل استخلاص واجبات الكراء وبحكم رابطة الجوار وافقت وتقدمت بشهادتها رفقة الأضناء دون أن تتحرى في الأمر.

وعند الاستماع للمسمى ع أ أفاد أنه سنة 2015 حصل على المحليين من طرف المسمى م ت عن طريق الإعارة دون أن يكترية منه أو أخذ مقابل عنه وفي بداية سنة 2016 تقدم منه ب و ص وأخبراه أنهما اكتريا المحلين من المالك الأصلي وطلبتا منه الإفراغ الأمر الذي امتثل له دون أن يستشير مع المسمى م ت أو شقيقه ع ت وأنه لم يفوت المحلين للمعنيين الأضناء بمقابل مادي. وإثر ذلك توبع المتهم من أجل ما نسب إليه أمام هذه المحكمة، وانتهت الإجراءات المسطرية أمامها بصدور الحكم المستأنف، المشار إلى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

المحكمــة

في الدعوى العمومية:

حيث توبع المتهمين من أجل ما نسب إليهم على التفصيل الوارد أعلاه؛

وحيث إن ملتمس إعادة التكييف المقدم من طرف محامي المطالب بالحق المدني من الفصل 366 إلى الفصل 372 من القانون الجنائي غير مؤسس وذلك لعدم تحقق شروطه، كما إعادة التكييف على أساس الفصل الأخير من شأنه أن يؤدي إلى تشديد العقاب، وهو ما استقر عليه العمل القضائي كما جاء في قرار لمحكمة النقض حاليا _ المجلس الأعلى سابقا _ والذي جاء فيه: "من حق المحكمة تغيير التكييف القانوني ما دامت الأفعال موضوع المتابعة لم يلحقها تغيير وما دامت العقوبة لم يقع فيها تشديد" . قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 01/5/3 تحت عدد 1215 في الملف عدد 00/20437 منشور بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى لسنة 2001 الصفحة 182، كما أورده محمد بفقير بكتاب قانون المسطرة الجنائية والعمل القضائي المغربي، منشورات دراسات قضائية سلسة القانون والعمل القضائي المغربيين.

وحيث ينص الفصل 366 من القانون الجنائي على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ما يكن الفعل جريمة أشد من:

1)_ صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة ، ...".

وحيث إن مضمن الإشهاد الأول المتابع على ضوئه المتهمين المنجز لفائدة ص ح ل ورد على الصيغة التالية: " أنا الموقع أسفله السيد ح أ، السيد أ ع، ه ز، بموجب هذا الإشهاد وتحت جميع الضمانات الفعلية والقانونية نشهد أن السيد ع ت، يعتبر صاحب العمارة الكائن بزنقة زركيين بالداخلة، والمسؤول عنها المسمى م ت هو الذي يكري المحل التجاري

للسيدة: ص ح ل منذ سنة 2015/06 إلى حد الآن ويأخذ السومة الكرائية عن كل شهر طيلة المدة السالفة الذكر" إشهاد منجز بتاريخ 2017/11/07 ومصحح الإمضاء بنفس التاريخ.

وأن مضمن الإشهاد الثاني المتابع على ضوئه المتهمين المنجز لفائدة ص ح ل جاء ورد على الصيغة التالية: " أنا الموقع أسفله السيد ح أ، السيد أ ع، هـ ز، بموجب هذا الإشهاد وتحت جميع الضمانات الفعلية والقانونية نشهد أن السيد ع ت، يعتبر صاحب العمارة الكائن بزنقة زركيين بالداخلة، والمسؤول عنها المسمى م ت هو الذي يكري المحل التجاري للسيدة: ح ب منذ سنة 2015/06 إلى حد الآن ويأخذ السومة الكرائية عن كل شهر طيلة المدة السالفة الذكر" إشهاد منجز بتاريخ 2017/11/07.

وحيث إن المتهم ع أ حضر أمام هذه المحكمة في جميع جلسات القضية وتخلف باقي المتهمين رغم سابق توصل وإعلام الأول وتوصل الثاني وفق شواهد التسليم الواردة بالملف.

وحيث أنكر المتهم المنسوب إليه أمام هذه المحكمة مؤكدا تصريحاته خلال المرحلة الابتدائية والتي هي أنه يؤدي الواجبات الكرائية للمشتكي، وأنه كان على علم بكون ص ح ل والمسماة ب ح كانت تكتريان محلين تجاريين على مستوى شارع ازركيين وسند علمه أن محله يتوسطهما وأنه هو شخصيا كان يكتري من عند المشتكي وأن العمارة تعود ملكيتها للمسمى ع ت وأنه لم يحضر لعقد الكراء المبرم بين ص ح ل و ب ح وأنه كان حاضرا عندما عاين م ت كان يحضر لدى ح ل ص و ب ح عند استخلاص الواجبات الكرائية وأن ثمن الواجبات الكرائية جميع المحلات مكتراة بمبلغ 900 درهم وأنه لا يعرف عدد المرات بالضبط التي يحضر المشتكي لتلقي واجب الكراء وإنما كان يستخلص الواجبات الكرائية لجميع المحلات مرة واحدة وأنه حضر في نقاش دار بين م ت و ب ح و ص ح ل حول الزيادة في السومة الكرائية

وأن ص ح ل اشترت مفتاح المحل من المسمى ع أ وأن ب ح اشترت المفتاح من المسماة ث ولا يتذكر اسمها العائلي وأنه كان بالمحل ع أ وأنه هو من سلم المفتاح للمسماة ص ح ل.

وحيث تطبيقا لمقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية فإنه: " إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة ". ولا تبني المحكمة مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها حسب نص المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المحكمة برجوعها إلى وثائق الملف تبث لها من خلال وثيقة شهادة الملكية التي يشهد من خلالها المحافظ على الأملاك العقارية بالداخلة أن الملك المسمى أ ذي الرسم العقاري عدد 17/7910 الكائن بزنقة ازركين وزنقة الصويرة الداخلة مساحته 98 سنتيار المتكون من أرض بها بناية سفلية هو اسم ع ت بن ل، شهادة منجز بتاريخ 2017/06/13 على الساعة 12 و49 دقيقة و54 ثانية.

وحيث إن الثابت للمحكمة من خلال الوكالة المفوضة الواردة بين طيات الملف المنجزة والمصححة الإمضاء بتاريخ 2012/03/30 أن المسمى ع ت أوكل توكيلا تاما السيد م ت ليقوم مقامه في كل ما يتعلق بالملك العقاري المسجل تحت عدد 17/7910 والكائن بزنقة الصويرة شارع محمد الخامس وذلك من كل ما يلزم من تصحيح الإمضاء وتسليم واستيلام للوثائق العقار المذكور واكتراء وتسليم للسومة الكرائية وهو المتصرف الوحيد بشان العقار.

وحيث إن ثمن الوجيبة الكرائية الوارد في الإشهاد المصنوع من طرف المتهمين سواء لفائدة المسماة ب ح أو ص ح ل هي 900 درهم، وهو المبلغ المصرح به أمام المحكمة من طرف المتهم الحاضر وسند علمه المجاورة والمخالطة والمعاينة، وهو ما تؤكده وثائقه الخاصة به

والمتمثلة في سجله التجاري الوارد بين طيات الملف بعنوانه زنقة زركيين رقم 27 الداخلة، ويكتري عند نفس المشتكي وكون محله التجاري يتوسط محل ب ح و ص ح ل كما، وهو المصرح به من طرف الشاهدة ث أ م والمؤكد بإشهادها الكتابي أمام المحكمة والخالي من أي منازعة، وهو نفس المبلغ المؤكد من طرف الشهود المستمع إليهم وفق الوارد أعلاه على سبيل الاستئناس.

وحيث إن المحكمة وفي إطار البحث في القضية قررت استدعاء المسماة ث أ م والتي حضرت وأدت اليمين القانونية وبعد نفي موجبات أداء الشهادة أكدت أمام المحكمة نفس الشهادة الواردة في الإشهاد الوارد بين طيات الملف المصحح الإمضاء من طرف المسماة ث أ م بتاريخ 2018/07/02 أنها باعت السلع المتواجدة بالمحل التجاري الكائن بزنقة ازركيين والخاصة بالسيد م ت والذي كانت تكتريه منه بسبب مرضها للسيدة ح ب والتي انتقلت معها عند المسمى م ت والذي صرحت له صانعة الإشهاد أنها ستقوم بإفراغ المحل التجاري للسيدة ح ب وستحل محلها ووافق على شرط أن السومة الكرائية 900 درهم من المكترية الجديدة، وهي شهادة ليست محل لأي منازعة من أي طرف ولم يتم الطعن فيها بأي وجه من الوجوه، ولم يتم التجريح في الشاهدة بأي سبب من أسباب التجريح، كما صرحت أنها تخلت لها عن عداد الكهرباء والتي هي في اسمها وهو ما تؤكده فواتير أداء الكهرباء الواردة بين طيات الملف والتي هي في اسم ث أ م والموزعة بين سنوات 2015 و2018.

وحيث إن المحكمة ومن خلال بحثها مع أطراف القضية ومناقشة وثائق الملف تبث لها أن المسمى م ت باعتباره متصرفا في العقار بموجب وكالة مفوضة سبق له وأن منح ترخيصا بالمكتب الوطني للكهرباء لربط المحل المنجز بشأنه الإشهاد لفائدة ح ل ل بصفتها مكترية بعداد

الكهرباء، وأنه حسب البحث المجرى أمام المحكمة فإن ح ل ل هي أخت المسماة ح ل ص وشريكتها في المحل الذي صنع بشأنه الإشهاد لصالح ص ح ل.

وحيث إنه وأمام ثبوت كون المسمى ع ت هو مالك العمارة حسب الثابت من شهادة الملكية المشار إليها أعلاه، وأنه أنجز وكالة مفوضة لأخيه م ت ليقوم مقامه في كل ما يتعلق بالملك العقاري المسجل تحت عدد 17/7910 وذلك ليقوم مقامه في كل ما يلزم من تصحيح الإمضاء وتسليم واستيلام للوثائق العقار المذكور واكتراء وتسليم للسومة الكرائية وهو المتصرف الوحيد بشأن العقار، وبشهادة الشاهدة ث أ م التي تمت بشكل قانوني أمام المحكمة والتي صرحت وشهدت أنها باعت السلع المتواجدة بالمحل للمسماة ح ب وانتقلت رفقتها للمسماة عند المسمى م ت لإخباره أنها ستحل محلها والذي وافق على ذلك بسومة كرائية قدرها 900 درهم يكون معه الإشهاد المنجز من طرف المتهمين لفائدة ب ح مطابق لواقع الأمور وصنع عن علم ويتضمن وقائع صحيحة.

وحيث إنه وأمام ثبوت كون المسمى ع ت هو مالك العمارة حسب الثابت من شهادة الملكية المشار إليها أعلاه، وأنه أنجز وكالة مفوضة لأخيه م ت ليقوم مقامه في كل ما يتعلق بالملك العقاري المسجل تحت عدد 17/7910 وذلك ليقوم مقامه في كل ما يلزم من تصحيح الإمضاء وتسليم واستيلام للوثائق العقار المذكور واكتراء وتسليم للسومة الكرائية وهو المتصرف الوحيد بشأن العقار، وبثبوت كون المسمى م ت سبق وأن رخص للمسماة ل ح ل حسب رخصة الممنوحة لها لدى المكتب الوطني للكهرباء الواردة بالملف، وأنها تؤدي فواتيره حسب صورة توصيل في اسم ل ح ل، وأنه ثبت أمام المحكمة بكونها هي أخت وشريكة ص ح ل في المحل يكون معه الإشهاد المنجز من طرف المتهمين لفائدة ص ح ل مطابق لواقع الأمور

وصنع عن علم ويتضمن وقائع صحيحة مما يكون معه الركن المادي غير متوافر في نازلة الحال.

وحيث إن ما علل به الحكم الابتدائي بوجود تناقض بين في تصريحات الأضناء دون إبرازه يبقى تعليلا غير كاف ويكون الحكم غير مؤسس على حيثيات سليمة.

وحيث إن المحكمة وبغاية الوصول إلى الحقيقة قررت استدعاء المسمى أ ع لكونه أنجز إشهادا حسب الصورة الواردة منه بالملف، وتوصل بتاريخ 2019/04/26 شخصيا بذكره وهويته ببطاقة الوطنية عدد ....، شهادة التسليم منجزة من طرف المفوض القضائي علي حبتا مفوض قضائي لدى هذه المحكمة والذي لم يحضر لجلسة المحكمة.

وحيث إن ما تم الإدلاء بما به من حكم تجاري من طرف المطالب بالحق المدني صادر عن المحكمة التجارية بأكادير الصادر بتاريخ 2019/03/28 حكم عدد 773 في الملف رقم 2018/8206/1348 غير مكتسب لنهائيته، كما أن الحكم الصادر عن رئيس هذه المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات في الملف رقم 2017/1101/67 بتاريخ 2017/12/06 بين طرفيه ع ت و ح ب واستندت في جوابها هذه الأخير على الإشهاد موضوع المتابعة انتهى بالإشهاد على تنازل المدعي عن الدعوى، وبالنظر للصفة المؤقتة للأحكام الإستعجالية، ولكونه لم يبت في موضوع القضية مما يكون معه الضرر غير ثابت كركن أساسي في جريمة التزوير، وهو ما ذهبت فيه محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا في أحد قراراته " إن المفهوم القانوني للشهادة المنصوص عليها في الفصل 366 من القانون الجنائي هي تلك الشهادة التي أعدت كوسيلة من وسائل الإثبات إثباتا لحق أو نفيا له لدى الجهات المختصة مع القصد الجنائي. تخلف ركن الضرر تجعل جريمة التزوير غير قائمة " قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 96/11/26 تحت عدد 2554 في الملف الجنحي 642 منشور بمجلة المحامي عدد 32 و33 الصفحة 328 وما

يليها، كما أورده في كتابه محمد بفقير _ مجموعة القانون الجنائي والعمل القضائي المغربي _ الطبعة الثالثة 2013 الصفحة 204.

وحيث إن باقي الوثائق المدلى بها من طرف المشتكي والتي من بينها رفض العرض العيني وصور شكايات المشتكي ووصل تأسيس الجمعية ولائحة أعضائها، غير مثبتة لعناصر الجريمة المنسوبة للمتهمين.

وحيث إنه وبالنظر لكل العلل القانونية والواقعية أعلاه فإن المحكمة اقتنعت أمام انعدام وعدم ثبوت الركن المادي المطابق للركن القانوني وفق فصل المتابعة، وأمام عدم وجود أي نية إجرامية أو قصد جنائي من صنع الإشهاد بعدم بثبوت المنسوب لكل المتهمين أعلاه، ويكون معه ما قضى به الحكم الابتدائي غير مؤسس قانونا ويتعين إلغاءه.

وحيث إن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية ويفسر الشك لفائدة المتهم طبقا للفصل 1 من ق م ج، ويتعين على مثير الدعوى العمومية أن يثبت كافة عناصرها وأركانها القانونية والمادية والمعنوية.

وحيث إنه طبقا للفقرة الأخير من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه " إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته ".

وحيث تبعا لذلك اقتنعت المحكمة بعدم ثبوت عناصر الفعل المنسوب للمتهمين فيكون الحكم الابتدائي غير مصادف للصواب فيما قضى به في حق المتهمين من إدانة في شق الدعوى العمومية ويتعين إلغاءه وبعد التصدي الحكم ببراءتهم منه.

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

في الدعوى المدنية التابعة:

حيث تقدم المطالب الحق المدني بملتمساته المبينة سلفا وفق وقائع القضية.

وحيث إن الحكم المستأنف ورد به اختلاف في اسم المطالب بالحق المدني فيما بين ديباجته بذكر "م ت" ومنطوقه بذكر "م ت" و السليم استنادا إلى جل وثائق الملف هو الاسم المذكور أخيرا أي " م ت" مما يتعين معه تصحيحه وفق ما سيرد بديباجة هذا القرار.

وحيث بالرجوع إلى منطوق الحكم الابتدائي المستأنف تبين أنه قضى على المتهمين بأدائهم تعويضا لفائدة المطالب بالحق المدني في شخص ممثلها القانوني، والحال أنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد أن المطالب بالحق المدني له ممثلا قانونيا.

وحيث إن الحكم الابتدائي المستأنف ورد به اختلاف في اسم أحد المتهمين ويتعلق الأمر بالمسمى ع أ حيث ما ورد بديباجته " ع أ" ومنطوقه " ع ن " والسليم حسب وثائق الملف هو " ع أ " . بدلا من " ع ن".

وحيث إن المحكمة في حالة ما إذا تبين لها أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية التابعة طبقا لأحكام المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

حكمت غرفة الاستينافات الجنحية علنيا انتهائيا، وحضوريا للمتهم الثاني وبمثابة حضوريا لباقي المتهمين:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الدعوى العمومية: إلغاء الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم ببراءة كل المتهمين مما نسب إليهم جميعا وتحميل الخزينة العامة الصائر.

في الدعوى المدنية التابعة:

التصريح بعدم الاختصاص وإبقاء الصائر على عاتق رافعها.

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه، وكانت هيأة المحكمة تتركب من السادة:

السيد: حسن طه رئيسا مكلفا

السيد: بوشعيب الموساوي عضوا

السيد: البوكيلي يونس عضوا

السيد: ياسر حموشن ممثل النيابة العامة

وبمساعدة: أكفاس ماء العينين كاتب الضبط

أمر رئيس المحكمة الابتدائية بوادي الذهب

عدد: 23

المؤرخ في: 2019/02/06

ملف استعجالي

رقم: 2019/1101/1

ك . ك

ضد

م أ

القاعدة

بالنظر إلى تصدير الدستور لسنة 2011 والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، والذي الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، وحسب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي والتي صادقت عليها المملكة المغربية الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة 1980. والمادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 بتاريخ 1989/11/20 كما صادقت عليها المملكة المغربية والمادة 186 من مدونة الأسرة، فإن إغلاق الحدود المغربية يبقى في وجه الطفل ذو الجنسية المغربية وجنسيته الإسبانية سواء بجواز سفر مغربي أو بجواز سفر إسباني، بهويته حسب نظام الحالة المدنية المغربية، أو بهويته حسب نظام الحالة المدنية الاسبانية، ما لم يكن مرافقا بحاضنته المدعية، أو أي شخص غيرها مأذون له بذلك من طرفها بموجب إذن خاص أو بموجب حكم قضائي يأذن لغير الحاضنة بالسفر بالمحضون خارج المملكة المغربية وجيه وجدي ويبرر الاستجابة له.

لضمان تنفيذ إغلاق الحدود الوطنية في وجه الطفل المحضون، باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة ولدورها في حماية المحضون من كل ضرر قد يتعرض له من حرمانه من قربه من والدته وللحفاظ له على هذا الحق ومراعاة لمصلحته، يجب العمل على تبليغ نسخة من هذا الأمر إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب قصد العمل على أجرأة مساطر تنفيذه على الصعيد الوطني لدى كافة المعابر الحدودية للمملكة المغربية.

نحن حسن طه نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بوادي الذهب.

بمساعدة عبد الصادق الداية كاتبا للضبط.

أصدرنا الأمر الآتي نصه:

يوم الأربعاء 2019/02/06

بين : ك . ك

الكائنة بحي الفطيحات زنقة أكادير عمارة الروم الداخلة

النائب عنها: ذ/ محمد الساهيد محام بهيأة أكادير والعيون

بصفتها مدعية من جهة

ضد: م . أ

طبقا لجنسيته المغربية ونظام حالته المدنية أو م أ م ش حسب هويته طبقا لجنسيته الاسبانية ونظام حالته المدنية، الكائن ب 7 مكرر زنقة جبل فيران الجديدة .

ينوب عنه ذ/: محام بهياة

بصفته مدعى عليه من جهة أخرى

وبحضور:

السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب.

- الــوقــائــع -

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية أعلاه بواسطة نائبها والمسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2019/01/04، والمؤدى عنه الرسم القضائي حسب تأشيرة الصندوق بهذه المحكمة الواردة عليه تحت وصل عدد 26411119001766 بتاريخ 2019/02/05، عرضت من خلاله أنها كانت متزوجة من المدعى عليه، وأن علاقتهما الزوجية أثمرت إنجاب الابن م أ ه بتاريخ 2007/4/8 بالدار البيضاء، وأن علاقتهما الزوجية انتهت بالطلاق بموجب حكم رقم 403 الصادر عن المحكمة الابتدائية الجديدة في الملف رقم 2011/07/02 بتاريخ 2011/05/09، وأن حكم الطلاق المشار إليه أعلاه، أسند حضانة الإبن للعارضة فيما أعطى الحق للمدعى عليه فقط في الزيارة كل يوم أحد، وأن المدعى عليه استغل جنسيته الإسبانية ومنح بموجبها نفس الجنسية لابنه المحضون من طرف العارضة، واستصدر عقب ذلك للابن المحضون جواز سفر إسباني دون علم ولا موافقة من العارضة، وأن المدعى عليه طلب من العارضة وديا السماح له بمرافقة ابنه خلال العطلة الصيفية لسنة 2018 إلى الديار الاسبانية، مع الالتزام بإرجاعه نهاية شهر غشت من نفس السنة، قصد إتمام دراسته بمدينة الداخلة، وأن العارضة قبل تسليمها ابنها لطليقها المدعى عليه قصد السفر معه إلى إسبانيا لقضاء عطلة الصيف قامت بتسجيله برسم الموسم الدراسي 2019/2018 بالمدرسة الخاصة ابرونتيساج، وأن المدعى عليه بعد السفر بالإبن المحضون إلى دولة إسبانيا، امتنع عن إرجاعه إلى المغرب طبقا للاتفاق الودي مع العارضة، وأن العارضة أمام هذا الوضع تقدمت بشكاية إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب من أجل جنحتي: جريمة اختطاف قاصر طبقا لمقتضيات الفصل 472 من القانون الجنائي، وجريمة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه طبقا لمقتضيات الفصلين 476 و477 من القانون الجنائي، وأن العارضة سعيا منها لنفس الغرض تقدمت بطلب تدخل مستعجل قصد الإرجاع الفوري للابن المحضون المهجر قسرا خارج المغرب، إلى السيد وزير العدل الذي بعد تلقيه للطلب

أحاله على خلية إرجاع الأطفال التي باشرت إجراءات التنسيق مع السلطات المركزية لدولة فرنسا، حيث تبين أن الابن يتواجد بترابها 2018/08/18، وبالموازاة مع الإجراءات المشار إليهما أعلاه، تقدمت العارضة بطلب يرمي إلى إعادة الطفل المهجر قسرا خارج المغرب إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة بصفته قاضيا للمستعجلات حيث صدر بمناسبة الطلب الأمر استعجال رقم 736 بتاريخ 2018/11/16 القاضي: بأمر المدعى عليه م أ هـ بإعادة الطفل م . أ لحاضنته ك . ك مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 150 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبتحميله الصائر". وأن العارضة نفذت مقتضيات الأمر الإستعجالي المشار إلى منطوقه أعلاه، بدولة فرنسا حيث عملت السلطة المركزية الفرنسية على تحديد مكان تواجد الطفل المحضون وتسليمه بعد ذلك لوالدتها بناء على وكالة خاصة، حيث قامت هذه الأخيرة بإرجاعه لحاضنته العارضة بمدينة الداخلة، وحيث أن المدعى عليه لم يعد جديرا بالثقة التي كانت تضعها فيه العارضة، من خلال تساهلها في ممارسة حق الزيارة سواء من حيث ميقاتها أو مكان ممارستها، وحيث أن قيام المدعى عليه بالامتناع عن إرجاع الطفل المحضون إلى حاضنته بعد نهاية العطلة الصيفية لسنة 2018، وإجباره على ذلك قضائيا من خلال المساطر العديدة التي تم سلوكها سواء بالمغرب أو بفرنسا يجعل من خطر إعادة تهجير الطفل المحضون، لا زال قائما ومحتملا، مادام المدعى عليه لازال يحوز جواز السفر الإسباني الخاص بالطفل المحضون، وحيث من باب الاحتراز والاحتياط تجد العارضة نفسها مضطرة إلى اللجوء إلى قاضي المستعجلات بحضور السيد وكيل الملك بصفته ضامنا لحقوق الأطفال المحضونين قصد استصدار الأمر بإغلاق الحدود الوطنية للمغرب في وجه الطفل المحضون ما لم يكن مرافقا بحاضنته العارضة أو بشخص غيرها مأذون له في ذلك بموجب إذن خاص، وحيث إن المملكة المغربية صادقت على اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة 1980 والتي نصت في

مادتها على ما يلي: " يمكن تقديم طلب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم أو ضمان الممارسة الفعلية لحقوق الزيارة والاتصال وذلك لدى السلطات المركزية للدول المتعاقدة وبنفس طريقة طلب إعادة الطفل. تلتزم السلطات المركزية بواجبات التعاون التي نصت عليها المادة 7 لتعزيز ممارسة حقوق الزيارة والاتصال في جو هادئ واستيفاء أي شروط قد تكون ممارسة هذه الحقوق خاضعة لها، تتخذ السلطات المركزية الخطوات اللازمة _ بقدر الإمكان_ لإزالة كافة العقبات التي تقف في طريق ممارسة مثل هذه الحقوق، تبدأ السلطات المركزية أو تساعد في الإجراءات القضائية سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الوسطاء وذلك بهدف تنظيم أو حماية تلك الحقوق وضمان احترام الشروط التي قد تكون ممارسة هذه الحقوق خاضعة لها ".

ولذلك صادقت المملكة المغربية على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 بتاريخ 1989/11/20 التي نصت في مادتها 11 على ما يلي: " تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة". ولكون دستور المملكة المغربية الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29/ 07 / 2011 جعل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية. ولكون حماية المصلحة الفضلى للطفل المغربي المحضون وحمايته من إعادة تهجيره قسرا خارج تراب المملكة بعيدا عن أمه الحاضنة يقتضي التدخل قصد لاستجابة لملتمسها:

إصدار الأمر بإغلاق حدود المملكة المغربية في وجه الطفل ذو الجنسية المغربية وجنسيته الإسبانية سواء بجواز سفر مغربي أو بجواز سفر اسباني الحامل للرقم ... ، بهويته حسب نظام الحالة المدنية المغربية م أ هـ ، أو بهويته حسب نظام الحالة المدنية الاسبانية م م ك أ ، ما

لم يكن مرافقا بحاضنته المدعية، أو أي شخص غيرها مأذون له بذلك من طرفها بموجب إذن خاص أو بموجب حكم قضائي يأذن لغير الحاضنة بالسفر بالمحضون خارج المملكة المغربية.

تبليغ نسخة من هذا الأمر إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب قصد العمل على أجرأة مساطر تنفيذه على الصعيد الوطني لدى كافة المعابر الحدودية للمملكة المغربية.

شمول هذا الأمر بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وأرفقت العارضة صورة من جواز السفر الإسباني، وشهادة مدرسية، وصورة من شكاية موجهة إلى السيد وكيل الملك وصورة من طلب موجه إلى السيد وزير العدل، وصورة من طلب موجه إلى السيد رئيس المحكمة.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات أخرها 2019/01/30 حضرها ذ/ الساهيد عن المدعية وتخلف المدعى عليه وسبق أن رجعت شهادة تسليمه بتاريخ 19/01/15 بملاحظة عدة مرات على عنوان المعني بالأمر فلم يجده وقد بإفادة الجار المسمى ك ع بذكره بأن السيد ه م أ لم يعد يتواجد بالدار منذ ستة أشهر شهادة تسليم منجزة من طرف المفوض شنوني التيباري مفوض بالمحكمة الابتدائية بالجديدة وحضر نائب المدعي، وأدلى بشهادة مدرسة وبيان نقط كلها صور شمسية للتلميذ ه م أ والتمس اعتبار القضية جاهزة، وألفي بالملف بملتمس النيابة العامة بهذه المحكمة الكتابي المنجز بتاريخ 2019/01/22 والذي التمس من خلاله السيد وكيل الملك في الشكل: قبول الدعوى وفي الموضوع تطبيق القانون مع مراعاة مقتضيات المواد 1-3-31- 32- 36-38-40-50 من قانون المسطرة المدنية، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2019/02/06.

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم الطلب مستوفيا لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله.

في الموضوع: حيث يهدف طلب المدعية إلى إصدار الأمر بإغلاق حدود المملكة المغربية في وجه الطفل ذو الجنسية المغربية وجنسيته الإسبانية سواء بجواز سفر مغربي أو بجواز سفر اسباني الحامل للرقم ...، بهويته حسب نظام الحالة المدنية المغربية م أ هـ ، أو بهويته حسب نظام الحالة المدنية الإسبانية م ك م أ، ما لم يكن مرافقا بحاضنته المدعية، أو أي شخص غيرها مأذون له بذلك من طرفها بموجب إذن خاص أو بموجب حكم قضائي يأذن لغير الحاضنة بالسفر بالمحضون خارج المملكة المغربية، وتبليغ نسخة من هذا الأمر إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب قصد العمل على أجرأة مساطر تنفيذه على الصعيد الوطني لدى كافة المعابر الحدودية للمملكة المغربية، شمول هذا الأمر بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم قرار المحكمة بالاستدعاء ورجعت شهادة تسليمه وفق المبين أعلاه.

وحيث يختص قاضي المستعجلات بالبت في الطلبات المقدمة إليه كلما توافر عنصر الاستعجال فيها وله تلمس الوثائق والإطلاع على ظاهرها لتبيان الطرف الأجدر بالحماية على أن لا يمس بجوهر الحق.

وحيث إنه ليس في الطلب ما يمس بالمركز القانوني للطرفين.

وحيث إنه وبالاطلاع على ظاهر الوثائق المعززة للطلب تبث للمحكمة أن العلاقة الزوجية بين الطرفين انتهت بالتطليق للشقاق حسب الحكم عدد 403 بتاريخ 2011/05/09 في الملف 11/7/2 صادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة تبين لها من خلال ما قضى به أن المدعية هي الحاضنة للطفل م أ وبالسماح للأب بزيارة المحضون يوم الأحد من كل أسبوع شريطة المبيت عند حاضنته ولم يثبت من بين وثائق الملف إلغاء الحكم المذكور أو تعديل مقتضياته مما يتعين معه استصحاب الحال.

وحيث إن المدعية أسست طلبها كون المدعى عليه سبق وأن أخذ المحضون منها بناء على اتفاق ودي بمرافقة المحضون إلى إسبانيا إلا أنه لم يرجعه لها وتطلب الأمر منها استصدار أمر استعجالي بإعادة الطفل م أ لحاضنته ك . ك مع شموله بالنفاذ المعجل وهو الثابت من خلال صورة الأمر الاستعجالي رقم 736 الصادر بتاريخ 2018/11/16 بالمحكمة الابتدائية بالجديدة.

وحيث إن عدم تمكين المدعية من حقها في حضانتها للمحضون الثابتة لها بموجب حكم الطلاق من شأنه أن يحرمها من صلة الرحم بطفلها، ودفعها لسلوك مساطر قضائية كما هو ثابت من الأمر الاستعجالي لإرجاع الطفل المحضون لها فيه ضرر لها وعلى المحضون والذي هو في أمس الحاجة لعطف والدته وتتبع أحواله.

وحيث إن خوف المدعية على المحضون من قيام المدعى عليه بالسفر به خارج أرض الوطن مرتكز على أساس قانوني سليم من شأنه لأن السفر به أن يحرمها من ممارسة حقها المشروع في الحضانة كأم، والثابت لها بسند الطلاق المشار لمراجعه أعلاه، والذي لا يتم إلا بتواجد المحضون بالقرب منها حيث تقيم، ومن شأنه حرمانها من ممارسة حقوقها المشروعة كأم، ومن شأنه أن يرتب أثارا سلبية على المحضون بخصوص استقراره العائلي والنفسي

واستقراره في دراسته، وتعليمه الأساسي خاصة وأنه يتابع دراسته بهذه المدينة حسب الثابت من الشهادة المدرسية وبيان نقطه بمدرسة لابرونستاج بمدينة الداخلة للموسم الدراسي 2019/2018، في حين أن ممارسة المدعية لحقها في حضانة ابنها ليس من شأنه أن يحرم النائب الشرعي للمحضون من ممارسة صلاحياته ومسؤولياته تجاه المحضون من توجيه ديني وتكويني وإعداد للحياة طبقا للمادة 235 من مدونة أسرة، مما يتحقق معه عنصر الاستعجال في الطلب وهو ما يتوجب الأمر بتمكينها منه.

وحيث إن الطلب قدم بعد إثباته وتأسيسه وبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تجعل منه طلبا وجيها وجديا ويبرر الاستجابة إليه.

وحيث إن الدولة المغربية ومن خلال النص الدستوري لسنة 2011 ومن خلال تصديره والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

وفي نفس الإطار نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي والتي صادقت عليها المملكة المغربية الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل لسنة 1980 في مادتها على ما يلي: " يمكن تقديم طلب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم أو ضمان الممارسة الفعلية لحقوق الزيارة والاتصال وذلك لدى السلطات المركزية للدول المتعاقدة وبنفس طريقة طلب إعادة الطفل. تلتزم السلطات المركزية بواجبات التعاون التي نصت عليها المادة 7 لتعزيز ممارسة حقوق الزيارة والاتصال في جو هادئ واستيفاء أي شروط قد تكون ممارسة هذه الحقوق خاضعة لها، تتخذ السلطات المركزية الخطوات اللازمة _ بقدر الإمكان_ لإزالة كافة العقبات التي تقف في طريق ممارسة مثل هذه الحقوق، تبدأ السلطات المركزية أو تساعد في الإجراءات القضائية

سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الوسطاء وذلك بهدف تنظيم أو حماية تلك الحقوق وضمان احترام الشروط التي قد تكون ممارسة هذه الحقوق خاضعة لها " كما صادقت المملكة المغربية على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 بتاريخ 1989/11/20 التي نصت في مادتها 11 على ما يلي : " تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة ".

وحيث إن المادة 186 من مدونة الأسرة قررت على أنه: " تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب ".

وحيث إنه تبعا لكل العلل الواقعية والقانونية والقضائية فإن الطلب بعد إثباته وتأسيسه وبيان أسبابه فهو وجيه وجدي ويبرر الاستجابة له ولكون النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة ولدورها في حماية المحضون من كل ضرر قد يتعرض له من حرمانه من قربه من والدته وللحفاظ له على هذا الحق ومراعاة لمصلحته، ولضمان تنفيذ إغلاق الحدود الوطنية في وجهه فإن طلب تبليغ نسخة من هذا الأمر إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب قصد العمل على أجرأة مساطر تنفيذه على الصعيد الوطني لدى كافة المعابر الحدودية للمملكة المغربية يبقى مؤسسا ويتعين الاستجابة له وفق ما سيرد بمنطوق هذا الأمر.

وحيث إن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا للفصل 153 من قانون م م.

وتطبيقا لنصوص قانون المسطرة المدنية ومدونة الأسرة والدستور المغربي والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

وحيث إن على خاسر الطلب يتحمل الصائر طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

وتطبيقا للقانون.

لـهذه الأسـباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وغيابيا للمدعى عليه:

في الشكـل: قبول الطلب.

وفي الموضـوع: نـأمر بـإغلاق الحـدود المغربيـة في وجـه الطفـل ذو الجنسـية المغربيـة وجنسيته الاسبانية سواء بجواز سفر مغربي أو بجواز سفر اسباني الحامل للرقم ... ، بهويته حسب نظام الحالة المدنية المغربية م أ هـ ، أو بهويته حسب نظام الحالة المدنية الاسبانية م ك م أ، ما لم يكن مرافقا بحاضنته المدعية، أو أي شخص غيرها مأذون له بذلك من طرفها بموجب إذن خاص أو بموجب حكم قضائي يأذن لغير الحاضنة بالسفر بالمحضون خارج المملكة المغربية، وتبليغ نسخة من هذا الأمر إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب قصد العمل على أجرأة مساطر تنفيذه على الصعيد الوطني لدى كافة المعابر الحدودية للمملكة المغربية، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وبتحميل المدعى عليه الصائر.

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه

أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط

عدد: 275

المؤرخ في: 2020/03/11

ملف استعجالي

رقم: 2020/1101/223

ك . س عن ابنها

ضد

ز. ي

القاعدة

خشية لما قد ينجم عن الإذن بالسماح للمحضون بالسفر في ظروف من شأنها أنه تهدد صحته وحياته في الوضع الراهن الذي يشهده العالم من تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19" بالعديد من دول المعمور، وإعمالا للإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من انتشاره، وباعتبار دور مؤسسة القضاء الاستعجالي في مفاضلتها بين المصالح ومقاربة الواقع للقانون وتكريس طوق المحضون، واستحضار المصلحة الفضلى له، وما نصت عليه قوانين المملكة، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادق عليها المغرب، والمادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 المصادق عليها من طرف المغرب، يكون الإذن بالسفر في ظل الظروف الحالية إهدار لتلك المصلحة التي تبقى هي الأولى

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن رشيدة أحندار نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بصفتنا قاضيا للمستعجلات، وبمساعدة كاتب الضبط

أصدرنا أمرنا بتاريخ يومه 2020/03/11 الأمر الآتي نصه:

بين: ك . س عن ابنها

عنوانها قطاع 9 إقامة أمل الشقة 10 زنقة الكاكي حي الرياض الرباط

ينوب عنها الأستاذ بوشتى الزينبي المحامي بهيئة الرباط

بصفته طالبا من جهة

وبين: ز ي

عنوانه الفوج ..للتدخل السريع للقوات المسلحة الملكية

بصفته مطلوبا من جهة أخرى.

- الـــوقـــائـــع -

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدمت به الطالبة بواسطة نائبها إلى رئيس المحكمة بالرباط، المسجل والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2020/02 تعرض فيه أنها طليقة المطلوب وأنها رزقت منه بثلاثة أبناء هم....الزوجية رفقة أبنائها خلال عطلتهم المدرسية إلى فرنسا، وأنها تشتغل كطبيبة أسنان بعيادتها الخاصة كما تتوفر على عقار في ملكيتها، وأنها لما طلبت من طليقها السفر رفقة أبنائها رفض ذلك ملتمسة لأجله الإذن لها بالسفر رفقتهم خارج

أرض الـوطن وذلـك خـلال العطلـة الربيعيـة عـن المـدة الممتـدة مـن 2020/04/17 إلـى 2020/05/04، مع شمول الحكم بانلفاذ المعجل.

وبنـاء على إدراج القضـية بجلسـة 2020/03/04 حضـر الأسـتاذ الضخامة عـن الأسـتاذ الزينبي وتخلف المطلوب في الدعوى رغم التوصل مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 2020/03/11.

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل: حيث إن الدعوى قدمت مستوفية جميع شروطها الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع: حيث إن الطلب يروم الإذن للطالبة.....وذلك خلال العطلة الربيعيـة الممتـدة مـن 2020/04/17 إلى 2020/05/04، مـع شـمول الحكـم بالنفـاذ المعجـل وتحميل المطلوب صائر الدعوى.

وحيث تخلف المطلوب في الدعوى رغم التوصل بصفة شخصية.

وحيث إنه ولئن كان يحق للحاضنة وعملا بمقتضيات المادة 179 من مدونة الأسرة اللجـوء لـرئيس المحكمـة بصـفته قاضـيا للمسـتعجلات مـن أجـل الإذن لهـا بالسـفر العرضـي بمحضونها خارج التراب الوطني عند امتناع نائبه الشرعي، إلا أن مناط كل ذلك هو مراعاة المصلحة الفضلى للمحضون التي أوكل للقضاء مسؤولية حمايتها والحرص على ضمانها.

وحيث إنه ومن هذا المنطلق، فإن مؤسسة القضاء الاستعجالي باعتبار مفاضلتها بين المصالح، وباعتبار دورها الإيجابي في مقاربة الواقع للقانون، واستنادا لعدم وجود ما يمنع

تدخلها في هذا النوع من القضايا استنادا لكونها جهة أوكل لها المشرع بدورها مسؤولية حماية وتكريس طوق المحضون، فإن لها في حال وجود ضرر محدق قد يؤثر سلبا على حياة المحضون الآنية أو المستقبلية التدخل – بحكم وظيفتها التي تتسم من المرونة وبحكم سلطتها التقديرية الواسعة – لاتخاذ أي إجراء يروم حماية الحقوق الأساسية للطفل المكفولة له إن بموجب دستور المملكة وقوانينها أو بموجب المواثيق الدولية.

وحيث إنه بإسباغ ما ذكر على الوضع الراهن للعالم الذي يشهد تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19" بالعديد من دول المعمور، وباعتبار الحق في الحياة والحق في الصحة من الحقوق الأساسية لأي طفل، وخشية ما قد ينجم عن الإذن بالسماح للمحضون بالسفر في الظروف الحالية من شأنه أن يهدد صحته وحياته وينعكس سلبا على وضعيته وعلى حقه الأصيل في التمتع بكافة حقوقه بشكل عادي وسليم، وحفاظا على الحالة الهادئة والقارة للمحضون التي لم يتبين لنا من تصفح ظاهر وثائق الملف قيام حالة الاستعجال القصوى التي تقتضي سفره للخارج على سرعة للعلاج مثلا أو غيره من حالات الضرورة التي ينجم عن عدم السفر به للخارج إلحاق ضرر فادح بحياته أو صحته أو دراسته...

...، إنه ووعيا من مؤسسة قاضي المستعجلات بدورها في الإطلاع بحماية حقوق الطفل عامة و"المحضون" خاصة، واستحضارا منها المصلحة الفضلى لهذا الأخير، وتأسيسا على ما نصت عليه قوانين المملكة في هذا الإطار، وكذا المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادق عليها المغرب بتاريخ 1979/05/03 الي نصت على أنه: " 1 تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2 تشمل التدابير التي على الدول الأطراف في هذا العهد .....الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: أ...، ب....، ج الوقاية من

....والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها"، وأيضا الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المتعقلة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 المصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 1993/06/21 والتي نصت على أنه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"، وإنه حرصا على مواجهة الوضع الاستثنائي المتعلق بحظر تفشي فيروس كورونا، وإعمالا للإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من انتشاره، ولكون منح الإذن بالسفر من عدمه يدور مع مصلحة المحضون وجودا وعدما، وباعتبار الإذن له بالسفر في ظل الظروف الحالية فيه إهدار لتلك المصلحة التي تبقى هي الأولى بالحماية، فإنه ولمجمل ما ذكر يكون طلب الإذن للحاضنة في الوقت الراهن بالسفر بمحضونها خارج أرض الوطن على ضوء ما فصل غير مبرر يكون مأله الرفض.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر.

لهذه الأسباب

إذ تبت علنيا، ابتدائيا، وحضوريا للطالبة وبمثابة حضوري للمطلوب:

في الشكل: بقبول الطلب

في الموضوع: برفض الطلب وحفظ البت في الصائر.

أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات

رقم: 318

المؤرخ في: 2020/03/16

ملف مختلفة

رقم: 2020/1109/318

الطالبة

م ز

القاعدة:

أمام الوضعية الاستثنائية التي تمر بها المملكة المغربية والمتمثلة في انتشار وباء "كورونا" المستجد، فإن إفراغ المنفذ عليها من مسكنها هي وأبنائها الصغار في الوقت الراهن من شأنه الإضرار والمساس بالصحة العامة، خاصة أمام قرار الدولة المتمثل في التزام المواطنين بمساكنهم وعدم الاختلاط، مما يجعل منح المهلة الاسترحامية وجيها ويتعين الاستجابة له.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن عبد الصمد ابن موسى بالنيابة عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات.

بناء على الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الطلب الذي تقدمت به السيدة م ز، عنوانها تجزئة ياسمينة حي السعادة الخميسات، والمؤدى عنه الرسوم القضائية حسب الوصل رقم 6730/2020 بتاريخ 2020/03/16، تلتمس فيه إصدار أمر بمنحها مهلة استرحامية في إفراغها من المنزل السفلي الكائن بالعنوان أعلاه وأنها ستكون عرضة للشارع هي وأبناء الصغار إضافة أنها لم تتوصل بالأموال الموضوعة بصندوق المحكمة الابتدائية بالخميسات من طرف طالبة التنفيذ م ز موضوع ملف التنفيذ عدد 2019/3045 المقرر بالإفراغ بتاريخ 2020/03/20.

وحيث إنه أمام الوضعية الاستثنائية التي تمر بها المملكة المغربية والمتمثلة في انتشار وباء "كورونا" المستجد وما يمكن أن ينتج عنه من مساس الوضعية الصحية للمواطنين خاصة أمام قرار الدولة المتمثل في التزام المواطنين بمساكنهم وعدم الاختلاط فإن إفراغ المنفذ عليها من مسكنها هي وأبنائها الصغار في الوقت الراهن من شأنه الإضرار والمساس بالصحة العامة، مما يكون معه الطلب وجيها ومبررا ويتعين الاستجابة إليه وذلك بمنحها أجلا مناسبا لكلا الطرفين.

وعملا بمقتضيات الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية.

وتطبيقا للفصل 440 من قانون المسطرة المدنية

- لأجـلـه -

نمنح الطالبة أجل شهر مهلة استرحامية، على أن تستأنف عملية التنفيذ مباشرة بعد انتهاء الأجل.

أمر رئيس المحكمة الابتدائية بالناظور

عدد: 257

المؤرخ في: 2020/03/31

ملف استعجالي

رقم: 2020/1101/279

ي . ت

ضد

ي . ع ل

القاعدة

يلزم المدعى عليه في الوضع الراهن الذي يعرفه تفشيا لمرض كوفيد 19، وما يرتبط به من ضرورة لزوم الأفراد منازلهم استجابة لظروف حالة الطوارئ الصحية المعلنة بسائر أرجاء التراب الوطني بفتح المنزل موضوع الطلب في وجه المدعية لاعتماره إرجاعا للحالة إلى ما كانت عليه، خصوصا لعدم منازعته في واقعة احتياج المدعية للسكن، وإلى حين البت في دعوى القسمة الرائجة بين الطرفين.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحــن أمــين حيســون نائــب رئــيس المحكمــة الابتدائيــة بالنــاظور بصــفتنا قاضــيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيد يوسف سالمي كاتب للضبط؛

أصدرنا بتاريخ 2020/03/31.

الأمر الأتي نصه:

بين: ي ت

الساكن بدوار اعزائن بني بوغافر إقليم الناظور.

النائب عنه ذ/ هموري محمد المحامي بالناظور.

من جهة

وبين: ي . ع ل

الساكن بدوار اعزائن بني بوغافر إقليم الناظور

النائب عنه ذة/ .. المحامي بالناظور

من جهة أخرى

- الــوقــائــع -

قـدمت المدعيـة مقـالا بتـاريخ 2020/03/10 تعـرض فيـه أنهـا تملـك الحـظ الأوفـر مـن جميـع القطعـة الأرضـية الكائنـة بالموضـوع المسـمى (تـدارت أربعـين) ذات مسـاحة 1353 م م

المشيد فوقها منزل على مساحة 279 م م والموصوفة في المقال حسب الثاب من رسمي الهبة المرفقين تحت عدد 04 وعدد 41 وهو الحظ الذي ال لها بمقتضى الرسمين المذكورين ارثا من والدتها بتولة يدو وأنها اعتمرت غرفتين من الدار السكنية منذ ولادتها وفوجئت مؤخرا بالمدعى عليه يطردها من الدار السكنية ليستولي على جميع حوائجها ويحكم إقفال بابها من الداخل رافضا فتحه رغم كونها من ذوي الاحتياجات الخاصة مما جعلها بدون مأوى ملتمسة إلزام المدعى عليه ومن يقوم مقامه بفتح باب الدار السكنية الموصوفة في وجهها وعدم الاعتراض لها في ولوجها مستقبلا والكل إرجاعا للحالة إلى ما كانت عليه مع النفاذ المعجل على الأصل.

وأجاب المدعى عليه أنه ينفي نفيا قاطعا كل ما زعمته المدعية في حقه والتي لم تثبت مزاعمها بأية حجة قانونا ملتمسا عدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا حفظ الحق في الإدلاء بالمناسب.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/03/24 حضر ذ/.. عن ذ/.. وحاز نسخة من الجواب وأكد المقال وتقرر فيها حجز الملف لإصدار الحكم في جلسة 2020/03/31.

الأسباب

حيث ترمي المدعية إلى إلزام المدعى عليه بفتح الدار السكنية الموصوفة في المقال قصد تمكينها من الولوج إليها مؤسسة طلبها على تملكها حظا في الدار المذكورة إلى جانب المدعى عليه.

وحيث لم ينازع المدعى عليه في واقعة احتياج المدعية للسكن وهي واقعة تمثل ضررا حالا مبررا لتدخلنا قصد فتح المسكن في وجهها إرجاعا للحالة إلى ما كانت عليه خصوصا في

الوضع الراهن الذي يعرف تفشيا لمرض كوفيد 19 وما يرتبط به من ضرورة لزوم الأفراد منازلهم استجابة لظروف حالة الطوارئ الصحية المعلنة بسائر أرجاء التراب الوطني.

وحيث أنه تبعا لذلك يتعين إلزام المدعى عليه بفتح المنزل موضوع الطلب في وجه المدعية لاعتماره إلى حين البت في دعوى القسمة الرائجة بين الطرفين.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق المدعى عليه.

لهذه الأسباب

في الشكل: بقبول الدعوى.

في الموضوع: نأمر المدعى عليه بفتح باب الدار موضوع الطلب في وجه المدعية لولوجها ارجاعا للحالة إلى ما كانت عليه إلى حين البت في دعوى القسمة الرائجة بين الطرفين مع تحميله الصائر.

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

حكم المحكمة الإدارية بمراكش

عدد: 223

المؤرخ في: 2018/02/28

الموافق: 11 جمادى الثانية 1439

ملف إداري: قضاء شامل

رقم: 2017/7112/1318

م أ

ضد

1) الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بالرباط

2) السيد الوكيل القضائي للملكة بمقره بالرباط

3) السيد وزير العدل والحريات بمقره بالرباط

القاعدة

1) يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة طبقا لمقتضيات الفصل 122 من دستور المملكة لسنة 2011.

2) مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي تعتبر مسؤولية بدون خطأ استنادا إلى نظرية المخاطر القائمة على مجرد حصول الضرر وبغض النظر عن وجود أي خطأ قد يرتكبه مرفق القضاء باعتباره مرفقا من

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش وهي مؤلفة من السادة:

عبد الله الناصري.....رئيسا ومقررا

عبد الإله أبو الحسن.....عضوا

حميد رشيدي.....عضوا

كوثر الهلالي.....مفوضا ملكيا

حفيظة العكري.....كاتبة الضبط

بين: م أ

السكن بحي القدس رقم 85 قلعة السراغنة

النائب عنه: الأستاذ محمد صدقي المحامي بهيئة المحامين بمراكش

مدعي من جهة

وبين:

1. الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بالرابط
2. السيد الوكيل القضائي للملكة بمقره بالرباط
3. السيد وزير العدل والحريات بمقره بالرباط.

مدعى عليه من جهة أخرى

- الــوقــائــع -

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2017/12/13 المؤذى عنه الرسم القضائي والذي يعرض من خلاله أنه بتاريخ 2016/6/5 فوجئ بالشرطة القضائية لولاية مراكش وبتعليمات من النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بمراكش تقوم بالاستماع إليه استنادا على أبحاث في مواجهة بعض المتهمين بخصوص الاستعمال التدليسي لأرقام هاتفية تتعلق بالغير والمضاربة غير المشروعة بالصرف عن طريق الولوج إلى بوابة إلكترونية والمس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات بناء على شكاية مباشرة من طرف السادة (م ع) و(م خ) و(ن د أ ه)، وقد أكد أنه يشتغل مستخدما لدى وكالة التجاري وفا بنك بتملالت بصفته مديرا لها،كما أنه يتابع دراسته في الاقتصاد، مما آثار انتباهه وفضوله العلمي لإغناء وتنمية رصيده المعرفي في عالم أسواق العملات والبورصات لذلك عمل على الدخول إلى عالم الانترنيت وقراءة مجموعة من الكتب من بينها LART DU TRADING لكاتبه التهامي القباج، كما عمل على فتح من نوع DEMO وهو حساب تجريبي بشركة بوسطن للعمل بسوق البورصات والقيام بمجموعة من العمليات التجريبية والحصول على أرباح وهمية، وعلى إثر ذلك أخبر ابن أخيه المسمى س أ ث بكونه استطاع الحصول على أرباح وهمية من عملياته التجريبية مما حدا بهذا الأخير إلى أن يقترح عليه الاشتغال لفائدته وذلك بتزويده بحساب حقيقي لشركة UNIGLOBRT MARKET التي يتوفر هو على حساب لها باعتباره شريك بنسبة 30% مع المواطن السعودي صاحب الشركة التي تحتفظ بنسبة 70% ذلك أن الحساب المفتوح بوكالة التجاري وفابنك هو مفتوح لفائدة هذا الأخير ويخصه، وقد أكد أمام الضابطة القضائية أنه لا يتوفر على أي حساب مع أية شركة وساطة تعمل بسوق العملات والبورصات FOREX ولم يسبق له أن اشتغل على أي

حساب آخر لفائدة المسمى س أ ث أو حصل على أية مبالغ مالية من هذا الأخير وأن هدفه من ولوج عالم الأنترنيت هو التوسع أكثر وإثراء معلوماته حول طريقة العمل علي شبكة الانترنيت، مضيفا أن المسطرة أحيلت على السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بمراكش ليفاجئ بأمر متابعته في حالة اعتقال من أجل النصب والدخول إلى نظام المعالجة الألية للمعطيات عن طريق الاحتيال وقد فتح له الملف الجنحي التلبسي رقم 2016/2103/2962، وظل ينفي التهمة المنسوبة إليه أمام أنظار المحكمة الابتدائية، وتبعا لذلك التمس تمتيعه بالسراح المؤقت خاصة وأنه تتوفر فيه كافة الضمانات للحضور والمتمثلة في عمله كمدير وكالة بنكية وله موطن قار ومستعد للحضور ولو بضمانة مالية حفاظا على عمله، إضافة إلى أن جميع الأظناء المستمع إليهم بما فيهم المتهم الرئيسي س أ ث أكدوا أنه لا علم له بأي عمليات ولم يسبق له أن دخل أية حسابات خاصة وشخصية للغير وخصوصا النظام الحقيقي لشركة FOREX ولم يجني أية أرباح من هذه العمليات،كما أن الأطراف المشتكية لم تتقدم بأي شكاية في مواجهته بما فيه (شركة انوي) وأن الحساب التجريبي هو حساب افتراضي يستخدم للتسويق الشبكي فقط، ومن تم وخلال جميع أطوار المحاكمة لم يثبت ومن باب الشك أنه اقترف الأعمال الإجرامية ولم يقم حوله أي دليل ولو قرينة تثبت إدانته، إلا أن الحكمة الابتدائية وبناء على استنباطات لا علاقة لها بحقيقة الواقع ومتناقضة مع المتابعة نفسها قضت بإدانته ب 5 أشهر حبسا نافدا وغرامة قدرها 2000 درهم وبذلك وضعت حدا لعمله كمدير وكالة بنكية وقضت على حياته الأسرية ومستقبله وسمعته داخل أسرته ومجتمعه، مما حدا به إلى الطعن بالاستئناف في الملف المذكور وتم نشر النزاع من جديد أمام محكمة الاستئناف بمراكش فتح لها ملف جنحي تلبسي استئنافي عدد 2016/2601/1514 فعرض الأمر من جديد أمامها وأعادت محكمة الاستئناف الاستماع إليه مجددا بعد إنكاره للتهمة المنسوبة إليه مؤكدا أنه تعرف على المتهم وعلم منه كيفية إنشاء حساب تجريبي ولم يتجاوزه إلى الحساب الواقعي ولم

يجني أية مبالغ مالية من هذه العملية فقضت المحكمة المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته والحكم من جديد ببرائته مما نسب إليه، هذا القرار الاستئنافي الذي لم يكن محل طعن بالنقض حسب الثابت من خلال شهادة عدم الطعن بالنقض، مؤكدا على أن هذه البراءة جاءت متأخرة بعد قضاءه لعقوبة سالبة للحرية وفقدانه لعمله كمدير لوكالة التجاري وفا بنك بتملالت إقليم قلعة السراغنة، فالمؤسسة المشغلة استغنت عن خدماته بعد إدانته ابتدائيا كما تم تجريده من حريته، هذه الإدانة قضت على طموحه كشاب كله أمل في المعرفة والإطلاع والبحث وخلفت له أضرارا مادية ومعنوية ونفسية خطيرة يصعب عليه معها الولوج إلى الحياة من جديد والحصول على عمل قار وفضلا عن ذلك فقد تضررت أسرته ماديا ومعنويا أيضا من هذا الاعتقال غير القانوني وتكبدت عناء التنقل باستمرار ما بين قلعة السراغنة ومراكش، فالاعتقال ما هو إلا تدبير استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة خطورة الأفعال وغياب الضمانات، وتبعا لذلك التمس الحكم على الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بأدائها لفائدته تعويضا مسبقا قدره 500.000,00 درهم جبرا للأضرار المادية والنفسية الناتجة عن الاعتقال الذي تعرض له وسلب حريته وفقدانه لعمله مع الأمر تمهيديا بإجراء خبرة لتحديد حجم الأضرار والتعويض المناسب وحفظ حقه في تقديم مطالبه على ضوء الخبرة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر، وأرفق المقال بنسخة من محضر الضابطة القضائية ونسخة من الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي وشهادة بعدم الطعن بالنقض.

وبناء على جواب الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 2018/1/8 الذي جاء فيه أن مسؤولية مرفق القضاء منظمة بمقتضى الفصل 122 من الدستور الذي يتطلب وجود خطأ لإمكانية مسائلة القضاء، وهكذا فإن حاصل المعني بالأمر يرمي إلى التصريح بمسؤولية الدولة المغربية عن الأضرار التي لحقته عما أسماه ضررا من جراء اعتقاله بتهمة الاستعمال التدليسي لأرقام

هاتفية تخص الغير والمضاربة غير المشروعة بالصرف بالولوج إلى بوابة إلكترونية تسمى forex والمس بنظام المعالجة الألية للمعطيات بناء على شكاية مباشرة من طرف م ع و م خ و ن د أ ه والتي أدين ب 5 أشهر حبسا نافذا وغرامة 2000 درهم، ورغم الادعاء بتضرره من إجراء اعتقاله فإنه يبقى تدبيرا احتياطيا مشروعا وقانونيا استوجبته ضرورة التحقيق وحماية أمنه وهو تدبير احتياطي تم في احترام تام للنصوص القانونية مما ينتفي معه ركن الخطأ، كما أن صدور قرار ببراءة المعني بالأمر أمام القضاء الزجري لا يتتبع القول أن اعتقاله كان تعسفيا وموجبا للمسائلة وبالتالي لا يخول الحق في طلب التعويض على أساس أن قرار البراءة يستند على قناعة المحكمة ولم ينبني على براءة المعني بالأمر لبرائته، ومن تم فإن التعويض عن الخطأ القضائي رهين بارتكاب هذا المرفق لخطأ جسيم يستوجب إثباته تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية وتقيدا بمقتضيات الدستور الذي ربط بين التعويض عن الضرر ووجود الخطأ، إضافة إلى ذلك يجب على الطرف المدعي إثبات المدعي الأضرار المادية التي خلفها اعتقاله بالسجن والتي يروم التعويض عنها، وأكثر من ذلك وحتى في حالة إثباته هذه الأضرار فإن التعويض عنها ليس له أي محل في نازلة الحال على اعتبار أن الفعل المتسبب فيها لا يرقى إلى درجة الخطأ القضائي الذي يتحمل مرفق القضاء التعويض عنه، كذلك الأمر بالنسبة للتعويض عن الأضرار المعنوية التي لا يمكن الحكم بالتعويض عنها إلا بتحقق قيام خطأ قضائي وفق ما تم تفصيله، مع التأكيد على أن الحكم بالبراءة الذي انتهت إليه محكمة الاستئناف بمراكش لا يقتضي بالضرورة نسبة أي خطأ لمرفق القضاء وأن الفترة التي قضاها في السجن تدخل في إطار الاعتقال الاحتياطي فقط ولا يمكن اعتبارها عقوبة حبسية، وتبعا لذلك التمس الحكم برفض الطلب لعدم تحقق شروط وأركان المسؤولية التي يمكن على أساسها الحكم بالتعويض لفائدة المدعي وخاصة ركني الخطأ والضرر.

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف نائب المدعي بتاريخ 2018/2/6 والذي ورد فيه أن الحكم الابتدائي لما قضى بإدانته وحرمانه من حريته لعدة أشهر حبسا نافذا قضاها رهن الاعتقال لم يرتكز على أي عنصر من عناصر الجنحة المتابع بها ولا على أية قرينة بقدر ما أنه اعتمد على مجرد الاستنباط وهذا ما أكده القرار الاستئنافي الذي قضى ببرائته، ذلك أن حرية الأشخاص لا تعتمد على مجرد التخمين بقدر ما أنها تعتمد على اليقين، مضيفا أن الاعتقال التعسفي الذي تعرض له تسبب في مجموعة من الأضرار تتمثل في طرده من عمله كمدير وكالة التجاري وفا بنك بتملالت بإقليم قلعة السراغنة وحرم من الأجرة التي كان يتقاضاها وقدرها 9988 درهم،كما أنه حرم من ولوج أي عمل أو وظيفة مستقبلا وكذا نظرة المجتمع له علاوة على الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي أصبح يعاني منها، وهذا كله ناتج عن الخطأ الذي تسبب فيه الاعتقال والإدانة غير المبررة، ومن تم فإن العلاقة السببية ثابتة بين الضرر والخطأ، والتمس الحكم وفق ما سبق، وأرفق المذكرة بصورة من رسالة الخروج وشهادة الأجرة وشهادة طبية لطبيب مختص في الأمراض النفسية.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/2/7 تخلف عنها نائبا الطرفان رغم سابق التوصل وتقرر اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن الحق والقانون الذي التمس الحكم برفض الطلب وإدراجها للمداولة بجلسة 2018/2/28.

وبعد المداولة طبقا للقانون

التعليل:

<u>في الشكل</u>: حيث قدمت الدعوى من ذي صفة ومصلحة واستوفت باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يستوجب قبولها.

وفي الموضوع: حيث يروم الطلب إلى تحميل الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة مسؤولية الأضرار المادية والمعنوية والصحية التي تعرض لها المدعي والناتجة عن إدانته خطأ من أجل تهمة النصب والدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال وقضائه لعقوبة حبسية نافذة دون موجب قانوني وتبعا لذلك الحكم بأدائها لفائدته تعويضا مسبقا قدره 500.000,00 درهم مع الأمر تمهيديا بإجراء خبرة قصد تحديد حجم الأضرار التي لحقت به والتعويض المناسب لذلك وحفظ حقه في تقديم مطالبه المدنية على ضوء نتائج الخبرة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث أسس المدعي طلبه على الوسيلة المستمدة من المسؤولية الإدارية عن الخطأ القضائي المنصوص عليه في دستور للمملكة لسنة 2011 والمتمثل في نازلة الحال في قضائه عقوبة حبسية نافذة مدتها خمسة أشهر بدون وجه حق، بعدما تم الحكم ببراته من التهمة المنسوبة إليه.

وحيث أجاب الوكيل القضائي للمملكة موضحا أن الحق في الحصول على التعويض جراء الخطأ القضائي يتطلب ارتكاب المرفق القضائي للخطأ الجسيم الموجب للمسؤولية الإدارية، ذلك أن الاعتقال الذي تعرض له المدعي هو بمثابة تدبير قانوني مشروع اقتضته ضرورة البحث والتحقيق، وبالتالي فإن المطالبة بالتعويض عن الضرر المزعوم لا تنبني على أي أساس قانوني وواقعي سليم، والتمس الحكم برفض الطلب لانعدام عناصر المسؤولية الإدارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن الطرف المدعي توبع من طرف النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بمراكش في حالة اعتقال من أجل جنحة النصب والدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال وأدين من أجل ذلك بخمسة أشهر حبسا نافدا وغرامة نافدة قدرها 2000 درهم بمقتضى الحكم الابتدائي عدد 3613 الصادر بتاريخ

2016/7/1 في الملف الجنحي التلبسي رقم 2016/2103/2962 وتم الطعن فيه بالاستئناف فأصدرت محكمة الاستئناف بمراكش القرار الجنحي بتاريخ 2016/10/7 في الملف رقم 2016/2601/1514 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد ببراءته من المنسوب إليه وعدم الاختصاص في المطالب المدنية، وبذلك أصبح هذا القرار نهائيا مكتسبا لقوة الشيء المقضي به حسب ما هو ثابت من خلال شهادة بعدم الطعن بالنفض تحت عدد 2017/580 بتاريخ 2017/7/6.

وحيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على المؤيدات المشتملة للنزاع وخصوصا حيثيات القرار الاستئنافي المذكور أعلاه أن محكمة الدرجة الأولى أسست تعليلها على مجرد استنتاج تم استنباطه من قرائن ضعيفة لا ترقى إلى درجة إدانة المدعي ذلك أن علم هذا الأخير بالعمليات المشبوهة لا يلزمه بالضرورة القيام بها والتورط فيها ولا أيضا يفيد استعماله لأية وسيلة من الوسائل الاحتيالية لقيام جنحة النصب،كما أن تهمة الدخول إلى عمليات معلوماتية تتعلق بالمعاملات في سوق البورصة الالكترونية والمتاجرة في العملات غير ثابتة بدورها في نازلة الحال، واستنادا إلى ذلك يكون المعني بالأمر قد تحمل عقوبة حبسية مدتها تقريبا أربعة أشهر من تاريخ 2016/6/6 إلى 2016/10/7 قضاها في السجن المحلي بمراكش حسب شهادة الإفراج المؤرخة في 2016/10/7 حرم خلالها من حقه في الحرية التي تعد أغلى الحقوق الكونية لدى الإنسان،كما أنه طعن في شرفه وكرامته وسمعته من أجل أفعال لم يرتكبها بتاتا جراء حكم قضائي خاطئ.

وحيث إن البت في الطلب يستوجب بالضرورة بيان أساس المسؤولية عن العمل القضائي وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الإدارية عموما تستند في أساسها على نظرية الخطأ الناتج عن إهمال أو تقصير الإدارة المتسببة في الضرر، ولذلك فإن الدولة غير مسؤولة عن أعمال القضاء إلا في حالات استثنائية تكريسا لمبدأ سيادة الدولة وحجية الأمر المقضي به، إلا

أن مجال المسؤولية الإدارية قد تجاوز هذه النظرية التقليدية إذ أصبحت مسؤولية الإدارة واردة على أساس المخاطر التي يمكن أن تنتج عن نشاطاتها غير المشروعة بغض النظر عن أي خطأ قد ترتكبه في إطار قيامها بالمهام المنوطة بها، اعتبارا فقط للمخاطر المتصلة بطبيعة المرفق القضائي الذي تضطلع بتسييره أو بالنشاط الذي تقوم به، وهكذا توج المغرب مساره الحقوقي والقانوني بالاستجابة للمواثيق الدولية التي صادق عليها بدون تحفظ ومن بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا مبادئ احترام حقوق الإنسان وكذا الضمانات الحمائية لحقوق المتقاضين كما هي متعارف عليها دوليا، وبذلك أقر مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي الذي يعد من أهم المستجدات التي جاءت بها المادة 122 من دستور 2011 وبذلك شكل الحدث ثورة نوعية في تاريخ المسار التشريعي المغربي.

وحيث إنه إذا كانت مقومات الدولة تقوم على مبدأ التوازن بين حقوق المتقاضين وواجباتهم في تحمل الأعباء وتحقيق مبدأ التكافل الذي نص عليه الدستور في الفصل 40 منه فإن الدولة تكون بالمقابل ملزمة بتحمل مخاطر الأضرار التي تسببها أعمالها ونشاطاتها وأن مسؤوليتها عن ذلك تندرج في إطار المسؤولية عن المخاطر التي تتحقق بمجرد حصول الفعل الضار وإثبات المتضرر كون الضرر الذي لحقه ناتج عنه مباشرة بصرف النظر عن وقوع الخطأ من جانب الإدارة من عدمه ومدى جسامته وتوفر الدولة على الإمكانيات الفعلية لتجنب الفعل الضار من عدمه، ويعد ذلك بمثابة تكريس لمنطق العدالة الذي يحتم رفع الضرر عن المتضرر مهما كان مصدره بدون الالتفات إلى خطأ الدولة وكذا تطور موضوع المسؤولية عن الأخطاء القضائية الذي كرسه مؤخرا دستور المملكة المغربية.

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق وتمشيا مع قرار محكمة الإستئناف الإدارية بمراكش تحت عدد 335 بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف عدد 1642-1914-2013 وكذا القرار الحديث الصادر عنها بتاريخ 2017/10/4 في الملف رقم 2017/7114/415 فإن مسؤولية الدولة عن

الأخطاء القضائية تعتبر مسؤولية بدون خطأ استنادا إلى نظرية المخاطر القائمة على مجرد حصول الضرر ولو بدون خطأ من جانبها الشيء الذي تعتبر معه مسؤولية الدولة قائمة على الضرر اللاحق بالضحية المتضرر والمتمثل في اعتقاله وقضائه مدة محددة في السجن رغم براءته بدون ما حاجة إلى ضرورة إثباته الخطأ من جانب الدولة.

وحيث إن المحكمة بعد الاطلاع على أوراق ملف القضية وسعيا منها للوقوف على مدى حجم الأضرار المادية والمعنوية المطلوب التعويض عنها تبين لها أن المدعي تعرض للاعتقال بدون موجب قانوني وقضى بالسجن مدة أربعة أشهر حرم خلالها من حريته طيلة مدة الاعتقال المحددة من تاريخ 2016/6/6 إلى تاريخ 2016/10/7،كما أن الشهادة الطبية المدلى والمسلمة من طرف طبيب مختص في الأمراض النفسية تثبت أنه يعاني من مجموعة من أعراض ناتجة عن إصابته بحالة سيكولوجية ووضعية نفسية مضطربة تستدعي خضوعه لعلاج نفسي، فضلا عن ذلك فقد حرم من عمله كإطار بنكي بوكالة التجاري وفا بنك بتاملالت بإقليم قلعة السراغنة والذي يعتبر مصدر رزقه الوحيد حسب ما هو ثابت من خلال شهادة الطرد وكذا الوضعية الحرجة التي يعيشها الآن في بحثه عن عمل جديد ومن تم فإن المحكمة وعلى ضوء تقييمها للحجج والمؤيدات المضافة للمطلب واستنادا إلى سلطتها التقديرية ارتأت تحديد مبلغ التعويض المستحق له في مبلغ 500.000,00 درهم، دونما حاجة ولا مبرر للاستجابة لطلب إجراء خبرة في الملف لتحديد الضرر هذا الأخير الذي يجب إثباته بوثائق مادية ومبررات مقبولة قانونا.

وحيث إن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل ليس له ما يبرره ويتعين رفضه.

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليها الصائر.

لهذه الأسباب:

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية والفصل 122 من دستور المملكة المغربية.

المنطوق:

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل:بقبول الدعوى

في الموضوع: بالحكم على الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة (وزارة العدل) بأدائها لفائدة المدعي تعويضا إجماليا قدره 500.000,00 درهم وبرفض باقي الطلبات وتحميل المحكوم عليها الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

حكم المحكمة الابتدائية بالخميسات

عدد: 284

المؤرخ في: 27 يونيو 2019

ملف عقاري

رقم: 2019/1402/99

ورثة ع س ب

ضد

ع أ

القاعدة

يشترط لصحة عقد المغارسة تعيين نوع الشجر المراد غرسه تطبيقا للمادة 268 من مدونة الحقوق العينية، ويستوجب الشجر المعين أن يكون مما يعمر طويلا في الأرض ويعمر سنين عديدة (شرح مامون بن محي الدين جنان: أحكام الأحكام على تحفة الحكام، للعلامة الشيخ محمد بن يوسف الكافي).

وحيث أن الثابت من اتفاقية طرفي الدعوى أن موضوعها يدور حول غرس الخضروات، وهي بذلك لا تعتبر من صنف الأشجار المقصودة في عقد المغارسة، وفي ذلك يقول ابن جزي: " يشترط في أشجار المغارسة أن تكون ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي و البقول ". (ابن جزي : القوانين الفقهية).

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 27 يونيو 2019 أصدرت المحكمة الابتدائية بالخميسات وهي تبت في قضايا العقار الحكم الآتي نصه:

بين: ورثة ع س ب وهم: خ ب، م ب، ر ب، ي ب، خ ب.

عنوانهم: حي السلام الخميسات.

ينوب عنهما الاستاذان العمري حسن ومصطفى المحاميان بهيئة الرباط.

- بصفتهم مدعين –

وبين السيد : ع أ

عنوانه: دوار ايت ايت بوزيان قبليين الخميسات.

ينوب عنه: الأستاذ فروخ عبد الإله المحامي بهيئة الرباط.

- بصفته مدعى عليه -

- الــوقــائــع –

بناء على الأمر الولائي عدد 43 ملف 2018/1201/415 الصادر عن ذي المحكمة (قسم المدني المتنوع) بتاريخ 21 يناير 2019 والقاضي برفع اليد عن الملف وإحالته على رئيس هذه المحكمة الذي أحاله على هذه الغرفة.

وبناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من قبل المدعين بواسطة نائبهم والمؤدى عنه الرسم القضائي لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 04 أبريل 2018، عرضوا من خلاله أن مورثهم سبق له أن تعاقد مع المدعى عليه بمقتضاه يقوم هذا الأخير بأعمال البستنة وغرس الخضروات في فدان الأول، وانه أخل بالتزامه ملتمسين الحكم بإفراغ المدعى عليه من الفدان موضوع الاتفاق هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية مقدرة في مبلغ 300 درهم عن كل امتناع مع إرجاع البقرة أو قيمتها، و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر مرفقين مقالهم بأصل العقد العرفي المصادق على توقيعه بتاريخ 1997/08/27 تحت عدد 4115/4113 جماعة الخميسات ومحضر تبليغ إنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية مع المقال المقابل للمدعي بواسطة نائبه والمؤدى عنه الرسوم القضائية التمس من خلالها أساسا رفض الطلب واحتياطيا عدم قبول الدعوى، والتمس من خلال مقاله المقابل اعتبار عقد الاتفاق بمثابة عقد مغارسة والحكم تبعا لذلك باعتبار المدعي الفرعي اكتسب حقا عينيا وهو حق المغارسة الذي يخول له الحق في ملكية الأرض موضوع الاتفاق واعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة حكم نهائي ناقل للملكية إلى الغارس، والحكم عند الاقتضاء بإجراء خبرة عقارية يعهد بها لخبير مختص لتحديد قيمة التعويض عن المغروسات والمباني المنجزة في حالة الإفراغ مع حفظ حقه في تقديم مستنتجاته بعد ذلك وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعين

الصائر. وأرفق مذكرته بصورة شمسية لعقد وصورة شمسية لموجب عدلي ضمن بعدد 339 صحيفة 328 كناش باقي الوثائق رقم 125 بتاريخ 17 يناير 2018 توثيق الخميسات ومحضر معاينة وإثبات حالة.

وبناء على تعقيب المدعين بواسطة نائبهم التمسوا من خلاله رفض الطلب المضاد والحكم وفق طلباتهم الافتتاحية مرفقين مذكرتهم بإشهاد بتراجع كل من ن د ص و م ز عن شهادتهم المضمنة بالرسم العدلي المشار إلى مراجعه أعلاه.

وبناء على رد المدعى عليه التمس من خلالها رد دفوعات المدعين والحكم وفق مقاله المقابل.

وبناء على إدراج الملف بعد الإحالة أعلاه وإمهال الأطراف للاطلاع لجلسة 2019/06/13 حيث تم اعتبار القضية جاهزة فتم حجزها للمداولة لجلسة 27 يونيو 2019.

<u>بعد المداولة طبقا للقانون</u>

في الطلب الأصلي:

في الشكل: حيث يهدف المدعون من دعواهم إلى إفراغ المدعى عليه من الفدان موضوع الاتفاق هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية مقدرة في مبلغ 300 درهم عن كل امتناع مع إرجاع البقرة أو قيمتها، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر.

و حيث إن من المقرر قانونا وقضاء أن الأصل القانوني العام حسبما نصت عليه مقتضيات الفصل 230 من ق ل ع من أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا

باتفاق الطرفين وأن مؤداه على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله كما يمتنع أيضا على القاضي.

وحيث أن العقد المستدل به من كلا الطرفين خال من تضمينه بند اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى الحكم به.

وحيث أن الإفراغ وباقي الطلبات موضوع المقال الافتتاحي تعتبر من آثار نقض العقد، وأنه لا يسوغ التماسها كأصل بمعزل عن طلب نقضه (العقد) بفسخ أو إبطال أو بطلان أو نحو ذلك مما هو مقرر قانونا.

وحيث أنه و اعتبارا لكل ما ذكر يكون طلب المدعي خلافا للضوابط القانونية ويستوجب التصريح بعدم قبوله.

وحيث يتعين تحميل رافع الطلب المصاريف.

في المقال المضاد:

أ-في الشق المتعلق بالمغارسة.

في الشكل: حيث قدمت الدعوى وفقا للشكليات القانونية المتطلبة مما يستوجب التصريح بقبولها.

في الموضوع: حيث يهدف الطلب إلى اعتباره قد اكتسب حقا عينيا وهو حق المغارسة الذي يخول له الحق في ملكية الأرض موضوع الاتفاق واعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة حكم نهائي ناقل للملكية إلى الغارس.

وحيث إن المغارسة بمقتضى المادة 265 من مدونة الحقوق العينية هي عقد بموجبه يعطي مالك أرضه لأخر ليغرس فيها على نفقته شجرا مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر يستحقها الغارس عند بلوغ الشجر حد الإطعام.

وحيث إنه وتطبيقا للمادة 268 من مدونة الحقوق العينية فإنه يجب يشترط لصحة عقد المغارسة تعيين نوع الشجر المراد غرسه. وأن الشجر المعين يستوجب أن يكون مما يعمر طويلا في الأرض ويعمر سنين عديدة (شرح مامون بن محي الدين جنان: أحكام الأحكام على تحفة الحكام، للعلامة الشيخ محمد بن يوسف الكافي، دار الكتب العلمية 1410 هـ 1994 م، ص: 205).

وحيث أن الثابت من اتفاقية طرفي الدعوى أن موضوعها يدور حول غرس الخضروات، وهي بذلك لا تعتبر من صنف الأشجار المقصودة في عقد المغارسة، وفي ذلك يقول ابن جزي: " يشترط في أشجار المغارسة أن تكون ثابتة الأصول دون الزرع و المقاثي و البقول " (ابن جزي: القوانين الفقهية، دار المعرفة للطابعة والنشر والتوزيع، ص 242).

وحيث أنه وبانتفاء نوع الشجر موضوع الاتفاق فضلا عن تعيين حصة الزارع في الأرباح دون الأرض والشجر يكون العقد المذكور خلاف عقد المغارسة ويستوجب التصريح برفض الطلب بشأنه بهذا الخصوص.

ب- بخصوص التعويض باعتباره غارسا:

حيث أن الثابت من مقتضيات المادة 237 من مدونة الحقوق العينية فإن حقوق الغارس أو الباني تدور مع طلبات المالك للأرض موضوع البناء والغرس ومن تم فإن الطلبات

موضوع تلك الحقوق لا يمكن مناقشتها طالما كان مال الطلبات الأصلية مآلها عدم القبول مما يستدعي اعتبارها سابقة لأونها ويستوجب التصريح بعدم قبولها.

لهذه الأسباب

وتطبيقا للقانون

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الطلب الأصلي: بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

في الطلب المقابل: في الشكل: قبول الدعوى عدا الشق المتعلق بالتعويض.

في الموضوع برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعه.

بهذا صدر الحكم في تاريخه أعلاه وكانت الهيئة تتألف من السادة:

امجيد بن شيخ رئيسا

سناء أبو عبد الله عضوا

بوعبيد الترابي عضوا ومقررا

وبمساعدة السيدة ربيعة اثلى كاتبة للضبط

حكم المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

المؤرخ في: 2019/10/10

ملف جنحي سير

رقم: 2019/2410/605

بين وكيل الملك

ضد

ح ك

القاعدة

يجب أن تتم معاينة مخالفة السير من قبل الشرطي الذي عاين المخالفة، وتحرير المحضر من قبل غير من عاينها، يعد مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 194 من مدونة السير، ويجعل المحضر المحرر باطلا.

العناصر التكوينية لجنحة مسك الهاتف أثناء القيادة غير متوافرة، ما دام يسمح بإجراء المحادثات الهاتفية عبر نظام البلوتوث دون حاجة إلى مسك الهاتف، خصوصا أمام خلو الملف بما يفيد عكس ذلك.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحي سير الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

من جهة

. وبين المسمى: ح ك، مغربية، الساكنة 19 زنقة اشبيلية شقة رقم 07 القنيطرة، بطاقتها الوطنية رقم .....

يؤازرها الأستاذان رشيد أيت بلعربي والمصطفى العرفاوي محاميان بهيئة القنيطرة.

الظنينة بارتكابها داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ أمد لم يمض عليه أجل التقادم، لمخالفة مسك الهاتف باليد أثناء السياقة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 185 من مدونة السير.

من جهة أخرى

- الــوقــائــع -

بناء على متابعة النيابة العامة للظنينة المؤرخة في 2019/07/03 المستخلصة عناصرها من محضر المعاينة رقم 653040862803 بتاريخ 2019/05/30 المنجز من طرف الأمن الوطني بالقنيطرة، والذي يستفاد منه أنه بتاريخه تمت معاينة جنحة في حق المتهمة تتعلق بمسك الهاتف باليد أثناء السياقة.

وبنـاء على إدراج الملـف بعـدة جلسـات آخرهـا جلسـة 2019/10/03 حضـرت المتهمـة ومؤازرها، وبعد التأكد من هوية المتهمة تدخل مؤازرها في إطار الدفوع الشكلية موضحا أن المحضر المنجز في حق مؤازرته كان مخالفا للفصلين 191 و192 لكون المعاين نادى على ضابط آخر لتحرير المعاينة، وبالتالي فمحرر المحضر لم يعاين ما جاء به، وأن محرر المحضر حضر إلى عين المكان بعد حوالي نصف ساعة، ملتمسا التصريح ببطلان المحضر، والتمست النيابة العامة تطبيق القانون بخصوص الدفع الشكلي، تقرر ضم الدفع للموضوع ومتابعة مناقشة القضية، عن المنسوب للمتهمة أجابت بالإنكار لكونها كانت تجيب بواسطة البلوتوت دون مسك الهاتف، وأنه تم تحرير المعاينة بعد أكثر من 40 دقيقة، والتمست النيابة العامة تطبيق القانون، تناول الكلمة مؤازر المتهمة الذي بعد بسطه لوقائع الملف التمس التصريح ببراءة مؤازرته لعدم وجود المخالفة، مع إرجاع المبلغ المؤدى، وبعدما كانت المتهمة آخر من تكلم تم حجز القضية للتأمل لجلسة 2019/10/10.

وبعد التأمل طبقا للقانون

1- في الدفع الشكلي: حيث دفع مؤازر المتهمة بكون المحضر المحرر في حق مؤازرته باطل لكون الشرطي الذي قام بالمعاينة ليس هو الذي حرر المحضر، وأن محرر المحضر حضر لعين المكان بعد حوالي نصف ساعة وحرر المحضر على أساس أنه من عاين المخالفة.

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر موضوع النزاع يتبين أنه مذيل باسمين لشرطيين مقدمي رئيس وتوقيع واحد، كما يتضمن في خانة تصريحات المخالف كون هذا الأخير صرح بأن محرر المخالفة لم يعاينها ولم يحضر إلا بعد المناداة عليه وبعد 35 دقيقة.

وحيث إنه يستشف من هذا المعطى المضمن بمحضر المعاينة أن الشرطي الذي عاين المخالفة ليس هو الشرطي الذي حرر المحضر، وأن هذا الأخير حضر لعين المكان بعد مدة

زمنية عن المعاينة وبالتالي لم يتمكن من معاينة المخالفة بنفسه، وفي ذلك مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 194 من مدونة السير التي توجب على المعاين تحرير المحضر وليس غيره.

وحيث إن الجهة المكلفة بتحرير المحضر موضوع النزاع توصلت بشكاية حول المنازعة في المخالفة ولم تجب عن محتواها واكتفت بالإدلاء بالمحضر موضوع الخلاف، وهو ما يجعلها مقرة بها ورد بهذا المحضر من بيانات، وكذا بما ورد بالشكاية عن دفوع.

وحيث إنه تبعا لما سلف، يكون محضر المعاينة المنجز في حق المتهمة قد حرر من شرطي لم يعاين المخالفة موضوعه، وبالتالي فهو محضر باطل لمخالفته للفصل 194 من مدونة السير التي تنص بصيغة الوجوب على تحرير المحضر من قبل المعاين وهو الأمر الذي يجعل الدفع المثار من قبل مؤازر المتهمة له ما يبرره في نازلة الحال ويتعين الاستجابة إليه والتصريح ببطلان محضر المعاينة واستبعاده من وثائق الملف.

2- في الموضوع: حيث تابعت النيابة العامة الظنينة أعلاه في حالة سراح من أجل مخالفة مسك الهاتف باليد أثناء السياقة وفقا لفصول المتابعة.

وحيث إنه أمام استبعاد محضر المعاينة وفق ما أشير إليه أعلاه، يبقى اعتماد المحكمة على ما راج أمامها، وأن المتهمة عند إشعارها بالمنسوب إليها نفت ذلك موضحة أنها كانت تتحدث عبر نظام البلوتوت ولم تكن ممسكة للهاتف بيدها.

وحيث إنه تبعا لتصريحات المتهمة أعلاه، ولكون نظام البلوتوت يسمح بإجراء المحادثات الهاتفية دون حاجة إلى مسك الهاتف، واعتبارا لكون الملف خال مما يفيد عكس ما صرحت له المتهمة، فإن العناصر التكوينية لجنحة مسك الهاتف أثناء القيادة غير متوافرة في حقها، ويتعين التصريح بعدم مؤاخذتها من أجلها والحكم ببراءتها منها.

وحيث إنه يتعين إبقاء صائر الدعوى على عاتق الخزينة العامة.

وحيث إنه يتعين إرجاع المبلغ المودع على ذمة الملف لصاحبه.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة وهي تبت في قضايا الجنحي سير علنيا ابتدائيا وحضوريا:

ببطلان محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2019/05/30 تحت رقم 653040862803.

بعد مؤاخذة المتهمة من أجل ما نسب إليها والتصريح ببراءتها، وتحميل الخزينة العامة الصائر. وإرجاع المبلغ المودع لصاجبه.

وبهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، وكانت الهيئة متركبة من السادة:

الأستاذ: العلامي موهاجير رئيسا

الأستاذ: عبد الصادق فضيلات ممثل النيابة العامة.

بمساعدة السيدة ابتسام زواهري كاتبة الضبط.

محور

مذکرات

ه مناشه

مذكرة

السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض،

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة

القضائية عدد 2020/05 الصادرة

بتاريخ 05 مارس 2020.

اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب آفة

وباء "كورونا" داخل المؤسسات

القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد، فكما لا يخفى عليكم أن مرافق المؤسسات القضائية بربوع المملكة تعرف في كثير من الأحيان وجود عدد هام من المواطنين اعتبارا لانفتاحها على العموم وهو ما يستغله بعض الفضوليين لولوج المحاكم دون أن تكون لديهم أية مصلحة أو دعوى تبرر وجودهم.

ونظرا لما يتطلبه الأمر من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب آفة "كورونا" الذي ينتقل بشكل رهيب بين البشر، فإنني أطلب منكم أن تعملوا على مراقبة مداخل المؤسسات القضائية التابعة لكم ومنع كل شخص من ولوج المحكمة إذا لم يكن يتوفر على الاستدعاء، كما يتوجب عليكم إخبار الجهات المعنية بكل حالة تكون محط شك في حمل الفيروس أو تظهر عليها أعراض المرض وبالتالي منعها من دخول المؤسسة وذلك لحماية كل العاملين بها.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاعتبار، والسلام.

منشور

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة عدد 49/ر.ن.ع/د الصادر بتاريخ 19 نونبر 2012

الموضوع: حول تقصي المصلحة الفضلى للأطفال في تماس مع القانون.

في إطار احتفال العالم بالذكرى الثلاثين لاعتماد الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها المملكة المغربية وعملت على ملاءمة القوانين ذات الصلة بمقتضياتها.

وفي إطار الالتزامات الدستورية، وتنفيذا لمضامين السياسة الجنائية لبلادنا، يقتضي الأمر الوقوف عند الأدوار التي تضطلع بها النيابة العامة في هذا السياق.

فلا يخفى عليكم ما يقع على عاتق النيابة العامة من التزامات ترمي إلى حماية المصلحة الفضلى للطفل في مختلف الوضعيات، المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية (الكتاب الثالث).

ونظرا لما لوحظ من خلال الإحصائيات التي سجلها التقرير السنوي الثاني لرئاسة النيابة العامة، من ارتفاع لعدد قضايا العنف الممارس ضد الأطفال بمختلف أشكاله، ومن ارتفاع لحالات الأطفال في وضعية صعبة وكذا الأطفال في وضعية مخالفة للقانون استنادا لما يرد على النيابات العامة بهذا الخصوص.

فقد أضحى من الضروري بذل المزيد من الجهود لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئات من الأطفال، والحرص على تسهيل ولوجهم للقضاء وتحقيق تكفل قضائي ناجع بهم يراعي مصلحتهم الفضلى وفقا لغايات المشرع من النص على عدد من المقتضيات القانونية ذات الصلة.

واعتبارا للاختصاصات القانونية المسندة للنيابة العامة التي تجعل منها مخاطبا رئيسيا في قضايا الأطفال بحيث تكون على اتصال مباشر ودائم بالطفل، فإن قضاة النيابة العامة

المكلفين بهذه القضايا مدعوون لاستحضار المبادئ الأساسية التي تراعي خصوصية التعامل مع الطفل وتستجيب لاحتياجاته النفسية والبدنية.

لأجله أطلب منكم أن تولوا حماية الطفل كامل العناية والاهتمام مع التقيد بالمقتضيات القانونية المؤطرة لهذا الموضوع، وتفعيل التوصيات التالية بكل حزم:

1. الحرص على حسن معاملة الأطفال، سواء كانوا ضحايا جرائم أو كانوا في وضعية صعبة أو في نزاع مع القانون، والعمل على استقبالهم والاستماع إليهم في ظروف تراعي سنهم وحالتهم النفسية وخصوصية ظروفهم والحرص على تفادي إيذائهم في سائر مراحل البحث؛

2. الحرص على تأطير وتتبع تدخل الضابطة القضائية، بالنسبة للأبحاث المتعلقة بقضايا الطفل في مختلف وضعياته، لضمان سلامة الإجراءات، ولضمان توفير أفضل الظروف لحماية الطفل وحقوقه؛

3. العمل على فتح نظائر لملفات الأطفال الضحايا بالنيابة العامة، من أجل تتبع أفضل لقضاياهم. والحرص على تفعيل مقتضيات المادتين 510 و511 من قانون المسطرة الجنائية بتقديم ملتمسات واضحة ودقيقة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل الضحية وتتبع تنفيذها.

مع الطعن في الأحكام متى تبينت ضرورة ذلك، بسبب عدم ملاءمتها لمصلحة الطفل الفضلى أو الواقع أو القانون؛

4. مراعاة المصلحة الفضلى للطفل الضحية عند الاستماع إليه ومواجهته مع المتهم.

والاعتماد على مهارات وتقنيات الاستماع الخاصة بالأطفال لضمان أكبر قدر من الحماية. مع الحرص ما أمكن على تفادي تكرار الاستماع للطفل الضحية لما يشكله ذلك من أذى نفسي له؛

5. الاستعانة بالمساعدين الاجتماعيين المؤهلين عند الاستماع للأطفال الضحايا لخلق جو من الطمأنينة لديهم، وتقديم الدعم النفسي اللازم لهم، ومصاحبتهم إلى حين استيفاء حقوقهم؛

6. الاستعانة كلما كان ذلك متاحا بأطباء أو أخصائيين نفسانيين، لإنجاز تقارير طبية في الموضوع عند الاقتضاء؛

7. الحرص ما أمكن، على بقاء الطفل في وضعية مخالفة للقانون داخل وسطه الأسري أثناء مرحلة البحث معه، والحرص على تفادي اللجوء إلى تدبير الاحتفاظ به. إلا إذا تعذر تسليمه لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامته تستلزم ذلك وفقا لما تنص عليه المادة 460 من قانون المسطرة الجنائية؛

8. وبالرغم من أن القانون لا ينص صراحة على الاستماع للطفل في وضعية مخالفة للقانون بحضور وليه، فإن غاية المشرع هي الحفاظ على مصلحة الطفل الفضلى وهذه المصلحة تقتضي الاستماع للطفل بحضور وليه أو بحضور أي شخص يطمئن إليه؛

9. الحرص على تتبع قضايا الأطفال في وضعية صعبة أو مخالفة للقانون، وتفعيل الدور المنوط بقاضي النيابة العامة بتقديم ملتمسات باتخاذ التدابير التي يراها كفيلة بحمايتهم.

وجعل هذه الملتمسات مناسبة للتأكيد على ضرورة تقصي المصلحة الفضلى للطفل. مع إعطاء الأولوية، دائما للتدابير التربوية. وتفادي التماس سلب الحرية، إلا إذا تبينت الضرورة القصوى لذلك. مع تتبع تنفيذ هذه التدابير وتقديم طلبات بتغييرها، كلما كان ذلك ضروريا لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل؛

10. عدم التردد في الاستعانة بالمساعدين الاجتماعيين للتعامل مع الأطفال في وضعية صعبة والأطفال في نزاع مع القانون، لما سيضيفه ذلك من بعد اجتماعي وإنساني للتكفل القضائي بهم.

11. الحرص على التشخيص القانوني السليم لوضعية الأطفال لما يلائم مصلحتهم الفضلى، والعمل على استحضار المقتضيات القانونية الخاصة بالطفل المهمل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.02.72 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002، لفائدة الأطفال الذين لا يشكلون خطورة، (كالمشردين أو المتسولين أو مستهلكي المخدرات)، سيما، عندما يتعذر اعتبارهم في وضعية صعبة بسبب تجاوزهم سن 16 سنة. وذلك من أجل إتاحة استفادتهم من تدابير الحماية التي تكفل مصلحتهم الفضلى؛

12. تعزيز دور خلية التكفل بالمحاكم في التنسيق مع الجهات المختصة من أجل توفير الخدمات الحمائية للأطفال، ومن أجل الإسهام في تأطير النقاش وتشجيعه مع مختلف المتدخلين في حماية الطفل، ومن أجل تسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديهم لتحقيق ذلك؛

13. تحري الإلمام بحقوق الطفل والمعايير الدولية ذات الصلة لدى قضاة النيابة العامة الموكول لهم مهام الإشراف على خلايا التكفل بالمحاكم. والحرص ما أمكن على تثبيتهم في هذه المهمة للاستفادة من الخبرات التي راكموها، وعدم التردد في مخاطبة رئاسة النيابة العامة من أجل تنظيم دورات تكوينية أو تحسيسية في المجال لفائدتهم وفقا لاحتياجاتهم الخاصة.

ونظرا لما للأمر من أهمية أهيب بكم تنفيذ هذه التوصيات بكل حرص وجدية، من أجل الرفع من مستوى التكفل القضائي بالأطفال بما يتلاءم وروح النصوص القانونية التي تكرس حماية الطفل وكرامته وسلامته، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات في هذا الشأن.

والسلام.

مذكرة

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة عدد 19 س/ر.ن.ع الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020

الموضوع: تسهيل تخابر المعتقلين مع دفاعهم لتجهيز المحاكمات عن بعد خلال فترة الحجر الصحي.

غير خاف عليكم أن ظروف الحجر الصحي المتخذة من طرف السلطات العمومية المختصة للوقاية من انتشار فيروس كوفيد 19 بالوسط السجني، قد تؤثر على حق المتهم في التخابر مع محاميه قبل الجلسة من أجل إعداد دفاعه.

وبالنظر للظروف الاستثنائية والقاهرة التي تشكلها الجائحة المذكورة، من جهة وبالنظر كذلك لإكراهات الحجر الصحي من جهة أخرى، والتي تحول دون إمكانية التواصل المباشر بين الأشخاص. فقد وافقت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على تمكين السجناء الذين ستعرض قضاياهم على المحاكم عبر تقنيات الكمحاكمة عن بعد، من التحدث هاتفيا مع محاميهم قبل الجلسة.

ولأجل ذلك يتعين على النيابات العامة المختصة أن تحيل على مصالح المؤسسة السجنية المعنية اسم المحامي الذي يرغب في محادثة موكله ثلاثة ايام قبل التاريخ المقرر لعقد الجلسة. وستتولى المصالح السجنية ربط الاتصال مع الأستاذ المحامي لهذه الغاية.

ولذلك أطلب منكم إشعار السادة نقباء هيئات المحامين بهذه الإمكانية، من أجل التفضل بدعوة الاساتذة المحامين إلى تقديم طلباتهم إلى النيابات العامة بالمحكمة التي ستجرى فيها المحاكمة عن بعد، وتضمينها رقم هاتف المحامي الذي سيتم الاتصال به، وذلك على الأقل ثلاثة أيام قبل التاريخ المقرر للجلسة. ويمكنكم باتفاق مع السادة النقباء ومديري المؤسسات السجنية، الاتفاق على آجال أخرى. مع الغشارة إلى أن هذا التدبير سيتم العمل به حصريا خلال فترة الحجر الصحي فقط.

ولأجله، وإذ أذكركم بأهمية هذا الإجراء لدعم المحاكمة العادلة عن بعد. ومن أجل تمكين المتهمين المعتقلين من التواصل مع دفاعهم لغايات إعداد الدفاع، فإني أطلب منكم

بذل كل الجهود الممكنة لإنجاح هذه التجربة، ولا سيما لتذليل الصعوبات التقنية أو الترتيبات الجزئية التي ترتبط بها. ويتعين على الخصوص التنسيق في هذا الموضوع مع السادة النقباء ومديري المؤسسات السجنية. طالبا منكم كذلك إشعاري بالصعوبات التي قد تعترض تطبيق هذا الإجراء، وعند الاقتضاء باقتراحاتكم. وموافاتي بتقارير وإحصائيات عن تطبيقه. والسلام.

كتاب

المحامي العام الأول مدير النيابات

بمصر بدون رقم الصادر بتاريخ

2020/03/09.

الموضوع: اتباع التدابير المعلنة للوقاية

من فيروس "كورونا".

تحية إعزاز وتقدير وبعد،

إيمانا من السيد المستشار النائب العام بأهمية الحفاظ على سلامة الصحة العامة للسادة أعضاء النيابة العامة والموظفين وجمهور المتعاملين مع النيابات من متقاضين ومواطنين ومتهمين، وإيماء إلى الأخبار المتداولة حول فيروس "كورونا" وأعراضه ومخاطره، وبعد العرض على سيادته، أمر بما يتبع.

لذلك، نرجو من سيادتكم التنبيه باتخاذ اللازم نحو:

أولا: إصدار التعليمات بوقف استخدام أجهزة البصمة – الخاصة بإثبات الحضور والانصراف – على مستوى الجمهورية لحين إشعار آخر.

ثانيا: إلزام كافة النيابات العامة باتباع التدابير المعلنة من وزارة الصحة بشأن الوقاية من فيروس "كورونا" بمكاتب أعضاء النيابة والموظفين واستراحات الأعضاء وغرف حجز المتهمين، وتعقيمها إن لزم الأمر بالتنسيق مع مديريات الصحة المختصة وبعد إخطار إدارة النيابات العامة لتتحمل المصاريف.

ثالثا: الحد من تواجد غير المتهمين ومحاميهم والمتقاضين والشهود بمقار النيابات، ومنع تواجد أهالي المتهمين بداخلها.

رابعا: توفير كمامات بالنيابات التي يتردد عليها أجانب على أن يرتديها الموظفون المتعاملون معهم، ويتم توفيرها من بند المصروفات الضرورية المرسل لكل نيابة.

وتقبلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير.

منشور

المحافظ العـــام بالوكالـــة الوطنيـــة للمحافظة العقاريـــة والمســـح العقـــاري والخرائطية رقم 16990 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2019 دورية عدد 420.

الموضوع: في شأن ترتيب الأثر الرجعي للتقييد الاحتياطي بناء على مقال.

وبعد، كما هو معلوم فإنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 85 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري المؤرخ في 12 غشت 1913 كما تم تغييره وتتميمه، فإن أثر تقييد الأحكام القضائية الصادرة في إطار مقال الدعوى المقيد احتياطيا ينصرف بأثر رجعي إلى تاريخ تضمين هذا التقييد الاحتياطي. لكن قد يتعذر أحيانا تقييد الأحكام المذكورة لوجود أسباب قانونية تحول دون ذلك، مما يضطر معه طالب التقييد إلى رفع دعوى قضائية ثانية ترمي إلى استصدار أحكام قضائية تسمح بالتقييد، الأمر الذي يطرح معه السؤال حول مدى إمكانية تقييد الأحكام القضائية الصادرة في إطار النزاع المعني بأثر رجعي ينسحب إلى تاريخ تضمين التقييد الاحتياطي لمقال الدعوى الأولى.

فجوابا على السؤال المذكور ومن أجل توحيد العمل الإداري بينكم، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه إذا تأكد لكم من خلال الأحكام القضائية الواردة عليكم أن الدعوى الثانية ترمي إلى تقييد الأحكام القضائية الصادرة في إطار مقال الدعوى الأولى المقيد احتياطا، وأن الدعويين مرتبطتين بحيث إن الدعوى الثانية ليست دعوى مستقلة ولا يمكن أن تنتج أي أثر بدون الاستناد إلى الأحكام القضائية الصادرة في إطار الدعوى الأولى، فإنه يمكن إعمال الأثر الرجعي للتقييد الاحتياطي لمقال الدعوى الأولى بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة في إطار الدعويين المعنيتين، وذلك متى كانت هذه الأحكام مستوفية لباقي الشروط المتطلبة قانونا.

وفي الأخير أطلب منكم الرجوع إلي في شأن كافة الصعوبات التي يمكن أن تعترضكم عند التطبيق.

والسلام.

منشور

المحافظ العام بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية رقم 16991 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2019 دورية عدد 421.

الموضوع: في شأن تطبيق غرامة التأخير على طلبات التقييد بالسجلات العقارية.

وبعد، لقد بلغ إلى علمي أن بعض السادة المحافظين على الأملاك العقارية ترد عليهم طلبات إعادة تقييد عقود التفويت بالرسوم العقارية المتعلقة بها على إثر إرفاقها بعقود جديدة تتضمن إصلاح أخطاء مادية متسربة إليها ناتجة عن أن المالكين المقيدين بالرسوم العقارية ليسوا هم الحائزين الفعليين للعقارات المعنية بهذه الرسوم العقارية بعين المكان، حيث إنه إذا تعلق الأمر مثلا بمالكين مقيدين برسمين عقاريين يكون كل منهما حائز للعقار المملوك للآخر بعين المكان نتيجة لأخطاء مادية متسربة إلى عقدي التفويت المبرمين لفائدتهما، ومن أجل تطبيق غرامة التأخير على هذه الطلبات يتم احتساب الأجل اعتمادا على تواريخ عقود التفويت الأولى المقيدة سابقا.

ومن أجل تجاوز الاختلاف في تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالحالات المماثلة، وبهدف توحيد العمل الإداري بينكم، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه ما دام أن الغاية من تطبيق غرامة التأخير وفقا للفصل 65 مكرر من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري المؤرخ في 12 غشت 1913 كما تم تغييره وتتميمه تتمثل أساسا في الحرص على تحيين الرسوم العقارية من خلال دفع المعنيين بالأمر إلى تقديم طلباتهم بقصد التقييد بالرسوم العقارية داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر تحت طائلة فرض غرامة تحدد قيمتها بحسب أجل التأخير، وما دام أن عقود التفويت الأولى المشار إليها أعلاه سبق تقييدها واستخلاص وجيبات المحافظة العقارية المتعلقة بها، فإنه يتعين عليكم من أجل تطبيق غرامة التأخير بشأن طلبات التقييد الواردة عليكم اعتماد التواريخ المضمنة بالعقود التي تم بموجبها تدارك الأخطاء المادية المذكورة وليس التواريخ المضمنة في عقود التفويت الأولى المقيدة سابقا.

وفي الأخير لا يفوتني أن أطلب منكم الرجوع إلي في شأن كافة الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والسلام.

محور

عين على التشريع

جمع وتوضيب:

الأستاذة: فاطمة أهل تكرور

نائبة برلمانية

مشروع قانون رقم ../..

تقدم به وزير العدل

يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية

الباب الأول

استعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة المدنية

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الظهير الشريف رقم 1.74.744 الصادر في 11 رمضان 1394(28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية بالفصل 1-31 وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث وبالفصل 1-339 وبالفصل 1-432:

الفصل 1-31

يعين تلقائيا بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر إلى جانب تاريخ أول جلسة، ويسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة.

يمكن لرئيس محكمة أول درجة أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك بمقرر معلل، يضمن بقاعدة النظام المعلوماتي.

يتسلم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للفصل 36 وما بعده، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

تضمن في الملف وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية جميع الإجراءات المتعلقة بالقضية.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول:.....

الباب الأول مكرر: التبليغ الإلكتروني

الفصل 1-41

تتولى منصة إلكترونية رسمية للتقاضي عن بعد تأمين عملية التبادل اللامادي للإجراءات بين المحامين ومحاكم المملكة، بما يضمن موثوقية المعطيات المضمنة، سلامة الوثائق وأمن وسرية التبادلات الإلكترونية وغيرها.

الفصل 2-41

تعتبر المقالات والمذكرات والمرفقات وكافة الإجراءات الأخرى المحررة على دعامة إلكترونية، المدلى بها أو المتوصل بها عبر الوسائط الإلكترونية، صحيحة ولها نفس الحجية التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على دعامة ورقية، مع مراعاة أحكام الفقرة الموالية.

تقبل صور المستندات في الإجراءات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، ولا يحول ذلك دون إمكانية تكليف المحكمة من قدم المستند بتقديم أصله متى رأت لذلك ضرورة.

لا يعتد بإنكار الطرف في الدعوى للمستندات المقدمة من خصمه عبرالوسائط الإلكترونية لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عمن نسبت إليه.

الفصل 3-41

تضمن بالمنصة الإلكترونية الحسابات الإلكترونية المهنية للمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء، والعناوين الإلكترونية الرسمية للإدارات العمومية وللأطراف الراغبين في ذلك، ليتم اعتمادها في التبليغ الإلكتروني.

الفصل 4-41

يحدث حساب إلكتروني مهني لكل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب يلج إليه بصفة مؤمنة.

يحدث حساب إلكتروني مهني لكل مفوض قضائي وخبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين بالمغرب يلج إليه بصفة مؤمنة.

تحدد الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال الحساب الشخصي المهني بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 41-5

يمكن أن يقدم الطرف الذي يرغب في استخدام التبليغ الإلكتروني تصريحا بالمنصة الإلكترونية يتضمن عنوانه الإلكتروني الرسمي.

يجب على كل طرف أن يشعر المنصة الإلكترونية بكل تغيير يطرأ على عنوانه الإلكتروني المضمن بالتصريح، ولا يعتد بتغيير العنوان الإلكتروني إلا إذا تم تسجيله بناء على طلب المعني بالأمر.

يمكن التراجع عن هذا التصريح في كل وقت.

تحدد الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال العنوان الإلكتروني الرسمي في التبليغ بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 41-6

يمكن أن تأمر المحكمة بالقيام بإجراءات التبليغ بواسطة الوسائط الإلكترونية، تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى.

الفصل 41-7

تقوم المنصة الإلكترونية بإرسال إشعار بالتوصل بمجرد وضع التبليغ رهن إشارة المرسل إليه بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوانه الإلكتروني الرسمي.

يتم تنبيه الطرف أو المحامي بواسطة إشعار إلكتروني عند كل عملية تبليغ يتضمن تاريخ هذا التبليغ.

يعتبر صحيحا كل إجراء بلغ إلى الحساب الإلكتروني المهني أو العنوان الإلكتروني الرسمي.

تحدد الكيفيات التقنية لعملية التبليغ الإلكتروني بواسطة نص تنظيمي.

الفصل 41-8

في حالة التبليغ الإلكتروني يعتبر الإشعار بالتوصل الذي يستخرج من النظام المعلوماتي بمثابة شهادة تسليم.

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية، المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، بنفس حجية الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة الورقية، على أن تتضمن وجوبا تاريخ وساعة التبليغ والعنوان الإلكتروني للمبلغ إليه.

يتم استخراج نسخة ورقية لوثيقة التبليغ الإلكتروني تتضمن مراجع حفظها بقاعدة المعطيات الرسمية، والتي تسمح بإمكانية الولوج إليها للتأكد من صحتها.

الفصل 41-9

يراعى في التبليغ الإلكتروني الأحكام والآجال المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى.

لا يحول استخدام الوسائط الإلكترونية دون حق الأطراف في الحصول ورقيا على النسخ العادية والتبليغية والتنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

الفصل 339 مكرر

يوقع محضر الجلسة وسجلها بعد كل جلسة، يدويا أو إلكترونيا، من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

الفصل 1-432

يقدم طلب التنفيذ إلى القاضي المكلف بالتنفيذ المختص محليا، متضمنا الاسم الشخصي والعائلي لكل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبصور من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية ورقيا أو رقميا.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وتضمن في الملف وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية جميع الإجراءات المتعلقة بعملية التنفيذ.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصول 33 و 37 و 51 و 53 و 141 و 330 و 332 و528 من الظهير الشريف رقم 1.74.744 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية:

الفصل 33

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يكون تعيين الطرف لمحام اختيارا للمخابرة معه بموطنه، وتبلغ حينئذ الإجراءات إليه، باستثناء تبليغ الحكم الفاصل في الدعوى.

الفصل 37

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ بما فيها التبليغ الإلكتروني طبقا ألحكام الباب الأول مكرر من القسم الثالث من هذا القانون.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة عنوانه الإلكتروني الرسمي أو السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك.

الفصل 51

يثبت كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في الفصل 31 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها بعد كل جلسة يدويا أو إلكترونيا من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها، وتحفظ إلكترونيا في النظام المعلوماتي المعد لذلك.

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، عدا إذا اعتبرت المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف.

الفصل 53

تسلم نسخة من الحكم بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، مع مراعاة التشريع المتعلق بالمصاريف القضائية، لمن يطلبها من الأطراف بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، أو أي محكمة مجهزة بنظام معلوماتي خاص.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أي محكمة مجهزة بنظام معلوماتي خاص، بتسليمه نسخة من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويضمن بالنظام المعلوماتي اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم.

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.

الفصل 141

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويثبت في سجل خاص ورقي أو رقمي.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، على حامل ورقي، أو عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية، مقابل وصل.

يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

يعتبر وصلا كذلك، الوصل المستخرج من النظام المعلوماتي في حالة الإيداع الإلكتروني.

يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف حسب الأحوال إلى:

- غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل 19 أعلاه؛

- كتابة ضبط محكمة الاستيناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل 19 أعلاه.

الفصل 330

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف موطنا للمخابرة معه يقع في مكان مقرها، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة ثاني درجة صحيحا.

يكون تعيين الطرف لمحام اختيارا للمخابرة معه، وتبلغ حينئذ الإجراءات إليه، باستثناء تبليغ القرار الفاصل في الدعوى.

الفصل 332

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مباشرة أو عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات الفصل 142 أعلاه.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات الفصل 36 وما بعده بمجرد إيداعها.

الفصل 528

يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات، أداء الرسوم القضائية وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب استعمال أحد طرق الطعن أداء وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.

يمكن اعتماد نظام الأداء الإلكتروني في جميع الأحوال التي تستوجب تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ.

المادة الثالثة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 31 و 32 و 46 و 50 و 56 و 83 و 142 و159 و 209 و 329 و 345 و 346 و 355 و 356 و 362 و 441 و 455 و 474 و 493 من الظهير الشريف رقم 1.74.744 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية:

الفصل 31

ترفع الدعوى ..... لا يمكن له التوقيع.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط على حامل ورقي، أو عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية.

تقيد القضايا في سجل ورقي أو رقمي معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء.

تحدد الكيفيات التقنية لعمليات الإيداع في النظام المعلوماتي بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 32

يجب أن يتضمن المقال ..... اسمها ونوعها ومركزها.

كما يجب أن يتضمن المقال رقم البطاقة الوطنية للتعريف للمدعي أو ما يقوم مقامها، وعند الاقتضاء عنوانه الإلكتروني الرسمي، وكذا الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه عند توكيله، والاسم الشخصي والعائلي لمحاميه ورقمه الوطني وحسابه الإلكتروني المهني.

يجب أن يبين بإيجاز ..... المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلا كذلك، الوصل المستخرج من النظام المعلوماتي في حالة الإيداع الإلكتروني.

إذا قدم الطلب ..... مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر ..... بعدم قبول الطلب.

الفصل 46

يفصل في القضية فورا أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها حالا للأطراف مع الإشارة إلى ذلك في السجلات الورقية أو الرقمية المعدة لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين خاصة.

الفصل 50

تصدر الأحكام ..... وطبقا للقانون.

تشـتمل على اسـم القاضـي .....في القضـايا الاجتماعية.

تتضـــمن أســـماء الأطـــراف ..... ومـــوطن الوكلاء.

توضـــح حضـــور ..... شـــهادات التسليم.

تتضمن أيضا .....عند الاقتضاء.

يشار فيها ..... والمقتضيات القانونية المطبقة.

تـنص الأحكـام ..... في جلسـة علنية.

يجب أن ..... معللة.

يبلغ كاتب الضبط ..... الحكم بعد التبليغ.

تـؤرخ الأحكـام وتوقـع يـدويا أو إلكترونيـا، حسـب الحـالات مـن طـرف رئـيس الهيئـة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.

إذا عـــاق القاضـــي ..... كاتـــب الضبط.

إذا حصـــل المـــانع ..... أقـــدم القضاة.

إذا حصل المانع ..... عند الإمضاء.

إذا حصل المانع ..... وإصدار الحكم.

الفصل 56

يأمر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية شفويا أو وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 37 أعلاه- الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات التحقيق المشار إليها في الفصل 55 أو الأطراف الذين وقع اتفاق بينهم على طلب الإجراء أو تلقائيا - بإيداع مبلغ مسبق يحدده لتسديد صوائر الإجراء المأمور به بصندوق المحكمة أو أدائه إلكترونيا عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من المساعدة القضائية.

يصرف النظر ..... بإجراء التحقيق فيه.

الفصل 83

يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة الشهود ويوقع هذا المحضر، يدويا أو إلكترونيا، حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور

الأطراف و الأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم.

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال ..... استعمالها بالمقال.

كما يجب أن يتضمن المقال رقم البطاقة الوطنية للتعريف للمستأنف أو ما يقوم مقامها، وعند الاقتضاء عنوانه الإلكتروني الرسمي، وكذا الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المستأنف وموطنه عند توكيله، والاسم الشخصي والعائلي لمحاميه ورقمه الوطني وحسابه الإلكتروني المهني.

يجب أن يرفق ..... المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم ..... قرارا بالتشطيب.

يجب على المستأنف ..... المحكمة التي أصدرته.

الفصل 159

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل خاص ورقي أو رقمي لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ

الأمر المشار إليه في الفصل 158 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

الفصل 209

إذا كانت ..... البيع بالمراضاة.

إذا تجاوزت ..... والشروط التالية:

يحدد ..... المكلف بشؤون القاصرين.

يقوم عون كتابة الضبط ..... مدة شهرين.

يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر، إن اقتضى الحال، في صحيفة يومية أو أكثر، وفي الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعدل.

يبلغ عون كتابة الضبط ..... لإجراء السمسرة.

الفصل 329

يعين تلقائيا بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية، إلى جانب تاريخ أول جلسة، مستشار مقرر يسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة.

يمكن لرئيس محكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك بمقرر معلل، يضمن بالنظام المعلوماتي.

يصدر هذا المستشار .....في الفصلين 40 و41 إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر..... أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ..... الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية ..... لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم ..... من طرف المستأنفين.

تضمن في الملف وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية جميع الإجراءات المتعلقة بالقضية.

الفصل 345

تنعقد الجلسات ..... بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات ..... المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة ..... التي طبقت.

تكون القرارات معللة..... في مستنتجاتها.

يؤرخ ويوقع أصل القرار يدويا أو إلكترونيا من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس ..... المستشار الآخر.

ينص ..... في التوقيع.

إذا حصل العذر..... عند التوقيع.

إذا حصل المانع ..... من جديد.

الفصل 346

يحفظ في ..... بملف القضية.

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها، وتحفظ إلكترونيا في النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية.

الفصل 355

يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول:

- بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي؛
- الرقم الوطني والحساب الإلكتروني للمحامي؛
- ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات.

يجب إرفاق المقال ..... التي أصدرته؛

يجب ..... عدم القبول:

1. إرفاق ..... المقرر المطعون فيه؛
2. إرفاقه.....قد قدم.

يجب أن يرفق ... قرارا بعدم القبول.

الفصل 356

يودع المقال ..... مقررات السلطة الإدارية.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، على حامل ورقي، أو عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية، مقابل وصل.

يسجل المقال في سجل خاص ورقي أو رقمي معد لهذه الغاية.

توجه بعد هذا التسجيل .....كتابة ضبط محكمة النقض.

يسلم كاتب الضبط ..... طلب الطعن.

يعتبر كذلك وصلا، الوصل المستخرج من النظام المعلوماتي في حالة الإيداع الإلكتروني.

الفصل 362

يقوم الرئيس الأول أو نائبه بتسليم الملف بمجرد تقييده إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يسهر على أن يعين حالا مستشارا مقررا، بواسطة نظام معلوماتي معد لهذه الغاية، يكلف بإجراء المسطرة.

ترفع إلى الغرفة الإدارية:

1. الطعون بالنقض ..... شخصيا عموميا؛
2. الطعون ..... استعمال السلطة.

غير أنه يصح ..... أيا كان نوعها.

الفصل 441

لا تسري آجال الاستيناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلىالقيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار، وفي الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعدل، مدة ثلاثين يوما، وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية، ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف إلا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ الإشهار.

يضـــفي قيـــام ..... تســـمح بتنفيذه.

الفصل 455

إذا وقــع الحجــز التحفظــي ..... فــي محضر.

إذا تعلق الأمر ..... وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر ..... أحد عناصره.

يقيـــد المحضـــر ..... الســـجل التجاري.

إذا تعلـق الحجـز التحفظـي ..... المسـتفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بسعي من المستفيد منه إلى المحجوز عليه إن أمكن، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص ورقي أو رقمي موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.

الفصل 474

بمجـرد مـا يقـع الحجـز العقـاري ..... وكـذلك شروط البيع.

يبلغ إلى العموم المزاد والبيع:

1. بالنشر في الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعدل؛
2. بالتعليق:

أ- على باب مسكن ..... هذه العقارات؛

ب- باللوحة المخصصة للإعلانات ..... بمحل التنفيذ؛

ج- بمكاتب ..... المحلية.

3. بكل وسائل الإشهار ..... أهمية الحجز.

يتلقى العون ..... محضر الحجز.

الفصل 493

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص ورقي أو رقمي، وإذا تقدم دائنون آخرون ..... بمثابة تعرض.

الباب الثاني

استعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة الجنائية

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) بالباب العاشر مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد 4-347 و 5-347 و 6-347 و 1-423، وبالباب الثامن من القسم الثالث من

الكتاب السابع:

الباب العاشر مكرر

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 193.1

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، أو لبعد أحدهم عن المكان الذي يجري فيه التحقيق، يمكن

لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم أن يقرر تلقي تصريحاته أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

المادة 193.2

يوجه قاضي التحقيق إنابة قضائية لقاضي التحقيق بالمحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، يبين فيها الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء، ويحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

يستدعي قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنية الاتصال عن بعد، بعد التأكد من هويتهم، ويشعر النيابة العامة لدى محكمته بذلك.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير من قبل قاضي التحقيق مصدر الإنابة.

يتوفر الأشخاص المستمع إليهم أو الذين تتم مواجهتهم على نفس الحقوق التي يخولها لهم مركزهم في الدعوى في الأحوال التي ينجز فيها الإجراء بالطريقة العادية.

لا يتدخل قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة إلا لضبط النظام، وعند الاقتضاء، لتنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق الذي يجري الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة.

يحرر قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة محضرا يبين فيه الإجراء المطلوب، وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والمكان الذي أنجز فيه، والتقنية المستعملة فيه، والأحداث التي قد

تقع في مكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي يتولى تضمينه قاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة باعتباره هو الذي يجري الاستماع أو المواجهة.

يساعد القاضي كاتب للضبط.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة وكاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

يحيل قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة فورا نسخة من المحضر إلى النيابة العامة بمحكمته ونسخة أخرى إلى القاضي مصدر الإنابة لإضافتها إلى الملف، ويحتفظ بأصل الملف في ملف خاص.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب قاضي التحقيق مصدر الإنابة.

المادة 193.3

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن لقاضي التحقيق، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية.

يلتزم الموظف بالحفاظ على سرية التحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

يحرر كاتب الضبط محضرا بكل عملية استماع أو استنطاق يوجه فورا عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا إلى مقر المؤسسة السجنية، حيث يتم التوقيع عليه من قبل الشخص المعني بالأمر أو يشار إلى رفضه التوقيع، ويحال المحضر من جديد من قبل مدير المؤسسة السجنية إلى القاضي الذي يوقعه بمعية كاتب الضبط.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو إلى جانب مؤازره في المؤسسة السجنية.

المادة 347.4

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد أو المطالب بالحق المدني أو الخبير أو لبعد أحدهم عن المكان الذي تجري فيه المحاكمة، فإنه يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيق مقتضيات المادة 1-193 من هذا القانون.

المادة 347.5

تصدر هيئة المحكمة مقررا قضائيا معللا تبين فيه الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد، وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع الإجراء وتحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها، وتوجه إنابة قضائية إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص أو الأشخاص المعنيون بالأمر للسهر على استدعائهم والإشراف على عملية الاستماع عن بعد.

يعين رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة قاضيا للإشراف على تنفيذ المهمة واستدعاء الشخص أو الأشخاص المعنيين بالأمر.

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر في قاعة أو مكتب يهيأ لهذه الغاية مجهز بالوسائل التقنية الملائمة.

يتم الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة أو تلقي التصريحات مباشرة من قبل الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة.

المادة 347.6

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط النظام بالمكتب أو القاعة التي يجري بها الاستماع، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته والأشخاص الذين شاركوا فيه والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء، دون أن يضمن فيه المناقشات التي تجريها مباشرة الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة والدفوع المتعلقة بها والتي تتولى الهيئة الأخيرة تسجيلها بمحضر الجلسة، مع الإشارة فيه إلى أن الاستماع تم عن بعد.

يساعد القاضي المعين للإشراف على العملية كاتب الضبط.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب القاضي المشرف على تنفيذ الإنابة وكاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو تعذر ذلك.

تحال نسخة من المحضر فورا من قبل القاضي المذكور إلى الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.

يتم الاستماع بحضور ممثل النيابة العامة.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره في المحكمة التي يجري بها تنفيذ الإنابة أو في المحكمة مصدرة الإنابة.

المادة 347.7

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للهيئة القضائية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، وبحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، تطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3-193 من هذا القانون.

المادة 423.1

يمكن لغرفة الجنايات استعمال تقنية الاتصال عن بعد قصد الاستماع إلى المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 4-347 إلى 7-347 من هذا القانون.

الباب الثامن

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 749.3

يمكن لوزير العدل أن يأذن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، لمحكمة أجنبية بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتم الاستماع وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 3-347 إلى 6-347 من هذا القانون، غير أنه يجب حضور مترجم إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاضي المغربي المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

يمكن للقاضي المغربي الأمر بإيقاف العملية في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.

يحرر محضر العملية، ويمكن إجراء تسجيل مصور أو صوتي لها.

المادة 749.4

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريعها يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

المادة 749.5

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي.

المادة 749.6

يـتم الاتفـاق مسـبقا على الإجـراءات التقنيـة والمسـطرة المتبعـة وفـق طـرق الاتصـال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 749.7

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

المادة الثانية

يغير ويتمم على النحو التالي أحكام المواد 24 و 66 و 80 و 139 و 308 و 325 و 351 و 365 و 421 و 654 و 670 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة ..... عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال ..... إنجاز الإجراء.

يتضـــمن محضـــر الاســـتماع ..... ضـــابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر ..... بالأفعال المنسوبة إليه.

يقـرأ المصـرح تصـريحاته ..... إلى عـدم وجودها.

يوقــع المصــرح .....إلـى ذلــك فـي المحضر.

يصادق ..... والإحالات.

يتضمن المحضر ..... أسباب ذلك.

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.

يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني لمحرره.

المادة 66

إذا تطلبت ضرورة البحث.....وتشعر النيابة العامة بذلك.

يتعين على ضابط الشرطة ..... حقه في التزام الصمت.

يمكن بإذن كتابي .....أربعا وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس .....إذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية.....على إذن كتابي من النيابة العامة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك، بغرض تمديد الحراسة النظرية، الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يحق للشخص .....في إطار المساعدة القضائية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية ..... قبل انتهاء هذه المدة.

يمكــن لوكيــل الملــك .....لمــدة أربــع وعشرين ساعة.

إذا تعلـق الأمر.....بـإذن كتـابي مـن النيابة العامة.

إذا تعلـق الأمر.....بـإذن كتـابي مـن النيابة العامة.

ويمكـن بصـفة اسـتثنائية .....إلى النيابـة العامة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك، بغرض تمديد الحراسة النظرية، الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يحـق للشـخص الموضـوع .....بالشـخص الموضـوع تحـت الحراسـة النظرية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 139

لا يجـوز سـماع المتهم..... عـن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي ..... في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

يجب أن يوضع الملف ورقيا أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.

يمكن ..... من ملتمسات.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 325

يتعين .....يؤدي شهادته.

يستدعى ..... إما باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

(الباقي دون تغيير)

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية..... من قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

المادة 365

يجب .....بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية .....وطبقا للقانون.

ويجب ..... ما يأتي:

1. بيان ..... أصدرته؛
2. تاريخ .....؛
3. بيان ..... الاقتضاء؛
4. كيفية ..... الحال؛
5. بيان ..... اقترافها؛
6. حضور .....المحامي؛
7. حضور ..... الاقتضاء؛
8. الأسباب ..... البراءة؛
9. بيان ..... الجريمة؛
10. منطوق ..... الأمر؛
11. تصفية ..... الحال؛
12. اسم القاضي ..... وكاتب الضبط؛
13. توقيع الرئيس ..... الجلسة.

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

المادة 421

يحق ..... حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية إذا أمكن ذلك.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 654

يشمل .....لوزير العدل.

يختص مركز السجل العدلي .....وما بعدها من هذا القانون.

يتولى ..... من هذه المادة.

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات المذكورة.

المادة 670

يوقع ..... طابعه.

يمكن أن تذيل البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 بالتوقيع الإلكتروني للجهات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.

مشروع مرسوم رقم:

2.20.343

تقدم به وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

يتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة

مذكرة تقديم مشروع المرسوم حول: العمل عن بعد بإدارات الدولة:

يعتبر العمل عن بعد أحد العناصر المرتبطة بمفهوم الإدارة الحديثة، حيث يندرج ضمن تطوير وتنويع أساليب العمل، وذلك باعتباره شكلا من أشكال تنظيم هذا العمل، يمكن بواسطته إنجاز المهام خارج مقرات العمل الرسمية التابعة للإدارة، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما يضمن استمرار إنجاز المهام وتقديم خدمات الخدمات، في مختلف الظروف.

ويمكن العمل عن بعد من تحقيق التوازن بين حاجيات الإدارة، من جهة، المتمثلة أساسا في ضرورة استمرارية الخدمات بالنجاعة والفعالية اللازمتين، وبين الظروف الخاصة للموظفين من جهة ثانية، بما يوفره من مرونة في ساعات العمل مع الحفاظ على المعدل اليومي لساعات العمل الرسمية.

وعليه، فإن اعتماد إمكانية العمل عن بعد، تساهم في توفير بيئة عمل مناسبة للموظفين، بما من شانه الرفع من نجاعة الإدارة وتحسين مردودية الموظف، من أجل تقديم خدمات ذات جودة للمرتفقين.

وفي إطار الجهود المتواصلة للحكومة في مجال إصلاح الإدارة لاسيما عبر تطوير اساليب العمل بالمرافق العمومية وتشجيع رقمنة المساطر وأدوات الاشتغال بهذه المرافق، تم إعداد مشروع مرسوم حول العمل عن بعد بإدارات الدولة.

وتتمحور مضامين مشروع هذا المرسوم أساسا حول ما يلي:

☒تحديد مفهوم نظام العمل عن بعد بإدارات الدولة؛

☒أنواع نظام العمل عن بعد؛

☒الإحالة على قرار للسلطة الحكومية المعنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية لتحديد الإطار العام للعمل عن بعد بمصالحها؛

☒الحقوق والواجبات المرتبطة بالعمل عن بعد؛

☒التنصيص على ضرورة تقييم العمل عن بعد؛

☒إحداث لجنة وطنية للتتبع وتقييم العمل عن بعد بإدارات الدولة تعد تقريرا سنويا يرفع الى رئاسة الحكومة.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

المادة الأولى:

يحـدد هـذا المرسـوم شـروط وكيفيـات العمـل عـن بعـد بـإدارات الدولـة، وتطبـق مقتضياته على الموظفين التابعين لهذه الإدارات.

المادة 2

يعتبر العمل عن بعد شكلا من أشكال تنظيم العمل، يمكن بواسطته إنجاز المهام والأعمال وأداء الواجبات الوظيفية خارج مقرات العمل الرسمية التابعة للإدارة، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما يضمن استمرار إنجاز المهام وتقديم الخدمات.

المادة 3

كل عمل يؤدى خارج مقرات العمل الرسمية التابعة للإدارة، إما بشكل دائم أو مؤقت، كلي أو جزئي، بتكليف من الإدارة، يكون فيه الاتصال بين الموظف والإدارة عبر استعمال الأنظمة المعلوماتية وأدوات الاتصال الحديثة، يعتبر عملا عن بعد.

يتم العمل عن بعد في مقر سكنى الموظف المعني، أو، عند الاقتضاء، في مقرات أخرى تحددها الإدارة غير مقرات العمل الرسمية التابعة لها.

لا يخول العمل عن بعد، أينما تم إنجازه، الحق في الحصول على أي تعويض عن الإقامة أو عن التنقل أو أي تعويض خارج المقتضيات والشروط الجاري بها العمل.

المادة 4

يكون العمل عن بعد إما:

- بشكل جزئي، حيث يمكن للإدارة تقسيم وقت عمل الموظف الى حصص متساوية أو مختلفة بين ما سينجزه بمقر العمل الرسمي التابع للإدارة ومكان العمل عن بعد.

ويمكن أن تكون الحصص المذكورة أعلاه، إما ساعات في اليوم أو أياما في الأسبوع أو في الشهر.

- أو بشكل كلي يهم الوظائف أو المهام التي يمكن تأديتها بشكل كلي من خارج مقر العمل الرسمي التابع للإدارة.

المادة 5

يتم بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المعنية، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية تحديد على الخصوص ما يلي:

. الوظائف والأنشطة المؤهلة للقيام بها عن طريق العمل عن بعد؛

. لائحة الأماكن الموضوعة رهن إشارة الإدارة للقيام بالعمل عن بعد إذا كان سيتم خارج مقر سكنى الموظف المعني بالأمر؛

. القواعد الواجب احترامها فيما يتعلق بأمن أنظمة المعلومات وحماية البيانات؛

. القواعد الواجب احترامها فيما يتعلق بوقت العمل عن بعد واحتساب مدته؛

. شروط وكيفية احتساب توقيت ومدة العمل.

المادة 6

يمكن أن يتم تحديد مدة تجريبية أقصاها ثلاثة أشهر، لتقييم مدى قدرة الموظف المعني على العمل عن بعد، وتقدير انعكاسات العمل عن بعد على سير المرفق المعني.

يمكن مراجعة هذه الحصة والمدة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 7

يتم تكليف الموظف بالعمل عن بعد بموجب قرار لرئيس الإدارة يتضمن على الخصوص ما يلي:

. المهام والواجبات والأنشطة المعنية بالعمل عن بعد؛

. تحديد النتائج المنتظرة من الموظف العامل عن بعد؛

. مكان وأماكن العمل عن بعد؛

ـ مدة التكليف بالعمل عن بعد، وعند الاقتضاء التوزيع الزمني بين العمل بمقر الإدارة والعمل عن بعد؛

. عند الاقتضاء، الفترة التجريبية المنصوص عليها في المادة 6 بعده.

. القواعد الواجب احترامها فيما يتعلق بأمن أنظمة المعلومات وحماية البيانات؛

ـ القواعد الواجب احترامها فيما يتعلق بوقت العمل عن بعد واحتساب مدته، ويمكن للإدارة وضع جميع الوسائل والآليات التقنية الضرورية للتأكد من احترام أوقات العمل المحددة من طرف الموظفين العاملين عن بعد.

المادة 8

يمكن للإدارة أن ترخص للموظف لمدة أقصاها سنة، وفق الكيفيات والشروط المشار إليها في المادة 7 أعلاه، بمزاولة العمل عن بعد، بناء على طلب مكتوب منه، يحدد فيه مبررات ودواعي الطلب لمزاولة العمل عن بعد.

وفي هذه الحالة تقوم الإدارة بتقييم مدى توافق الطلب مع طبيعة المهام والواجبات والأنشطة الممارسة من طرف الموظف المعني ومع مصلحة الإدارة، وكذا مطابقة التجهيزات المتوفرة لديه للمواصفات التقنية المحددة من طرفها في حالات تنظيم العمل عن بعد.

كما تقوم بتحديد التجهيزات والتطبيقات وغيرها من الأدوات الضرورية للعمل عن بعد التي يتعين عليها توفيرها للموظف المعني.

يمكن تجديد الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة بناء على طلب مكتوب يوجهه الموظف إلى الإدارة 60 يوما قبل انقضاء مدة الترخيص السابق.

المادة 9

تقوم الإدارة عند انتهاء مدة كل ترخيص بتقييم عمل الموظف عن بعد ومدى تحقيقه للنتائج المحددة، وتراعى نتيجة هذا التقييم في تجديد الترخيص المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 10

يمكن إنهاء العمل، في أي وقت، بقرار لرئيس الإدارة، بمبادرة منه أو بطلب من الموظف، مع أجل إشعار يحدد في شهرين، تخفض إلى شهر واحد خلال الفترة التجريبية.

غير أنه يمكن، في حالة إنهاء ترخيص العمل عن بعد بمبادرة من الإدارة، تخفيض أجل الإشعار إذا اقتضت ضرورة المصلحة.

المادة 11

تتحمل الإدارة التكاليف المتعلقة بشكل مباشر بمزاولة العمل عن بعد، لاسيما تكلفة الأجهزة والبرمجيات والاشتراكات والاتصالات وأدوات العمل ذات الصلة.

كما تتحمل تكاليف الصيانة والدعم التقني، ما لم يثبت خطأ أو سوء استعمال من قبل الموظف العامل عن بعد.

المادة 12

في حالة حدوث عطل في إحدى التجهيزات التي يستخدمها الموظف العامل عن بعد، أو في حالة وجود قوة قاهرة تمنعه من أداء عمله، وجب عليه إخبار الإدارة على الفور.

المادة 13

يجب على الموظف العامل عن بعد الالتزام بقواعد أمن نظم المعلومات، وبتطبيق معايير الأمن السيبراني عند استخدام مختلف الوسائل التقنية في تطبيق نظام العمل عن بعد.

كما يتعين عليه الحفاظ على التجهيزات الموضوعة رهن إشارته، ولا يجوز له استعمالها لأهداف خاصة.

ويعتبر كل استعمال أو استغلال للتجهيزات المذكورة لأغراض شخصية وخارج الإطار المعمول به يعد خطأ مهنيا يعرض مرتكبه لمتابعة تأديبية.

المادة 14

يستفيد الموظفون العاملون عن بعد من نفس الحقوق المخولة للموظفين الذين يزاولون عملهم في مقرات عملهم، لاسيما تلك المتعلقة:

- برخص المرض، حيث يتعين على الموظف العامل عن بعد في حالة المرض، إخبار الإدارة وفقا للإجراءات التي تسري على باقي الموظفين.

- بحوادث الشغل والأمراض المهنية، حيث يجب على الموظف العامل عن بعد في حالة تعرضه لحادثة شغل أو مرض منسوب للعمل، إخبار الإدارة في أقرب وقت ممكن وتزويدها بجميع المعلومات والوثائق اللازمة.

يخضع الموظفون العاملون عن بعد لنفس الواجبات والالتزامات المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

تحدث تحت إشراف السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية لجنة وطنية للتتبع وتقييم العمل عن بعد بإدارات الدولة، إضافة إلى إعداد البرامج التكوينية ذات الصلة.

حيث تعد تقريرا سنويا يرفع إلى رئاسة الحكومة.

وتتكون اللجنة الوطنية بالإضافة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية من ممثلي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والأمانة العامة للحكومة وممثلي الوكالة الوطنية للتنمية الرقمية.

المادة 16

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

مشروع قانون رقم:

95.17

تقدم به وزير العدل

يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية

القسم الأول: التحكيم

الباب الأول: التعريف والقواعد العامة

المادة الأولى

يراد في هذا القانون بما يلي :

- " التحكيم " : عرض نزاع على هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم ؛

. " اتفاق التحكيم ": شرط أو عقد تحكيم ؛

. " الهيئة التحكيمية ": المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛

." نظام التحكيم ": كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم ؛

." التحكيم الخاص ": التحكيم الذي يجري خارج إطار التحكيم المؤسسي

." التحكيم المؤسسي: التحكيم الذي ينظمه مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم ؛

." التحكيم الداخلي ": التحكيم الذي يجري داخل المملكة المغربية ما لم يتعلق بمصالح التجارة الدولية ؛

." التحكيم الدولي ": التحكيم الذي يكون موضوعه نزاعا يتعلق بمصالح التجارة الدولية ؛

." المحكمة المختصة ": المحكمة ذات الولاية للفصل في النزاع لو لم يكن محل اتفاق تحكيم بين أطرافه؛

." رئيس المحكمة ": رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية ، أو رئيس المحكمة التجارية ، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية ، أو من ينوب عنهم .

المادة 2

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل كل أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ عن علاقة قانونية معينة ، تعاقدية أو غير تعاقدية .

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

المادة 3

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة و برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة ، أو بموجب رسالة إلكترونية وفقا للقواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية، أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي بدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق التحكم المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيميا، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 4

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ما بينهم يعرض هذا انتزع ملى هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق الحكيم مكتوب.

تصرح المحكمة، في هذه الحالة، بعدم قبول الطلب بمجرد لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم.

المادة 5

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1. تحديد موضوع النزاع؛

2. تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغيا إذا رفض المحكم المنفرد القيام بالمهمة المسندة إليه.

المادة 6

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد الذكور.

المادة 7

يجب تحت طائلة البطلان أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه.

المادة 8

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا منفصلا عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب عن بطلان العقد أو نسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

لا يترتب عن الدفع ببطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الأصلي وقف إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم أن تفصل في مدى صحة العقد الأصلي أو بطلانه.

يبطل اتفاق التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، إذا صدر حكم قضى ببطلان التحكيم، لعلة عدم وجود الاتفاق أصلا، أو عدم صحته ، أو بطلانه.

المادة 9

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسمرة الواجب اتباعها، ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 10

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا لشخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

اذا عين في الاتفاق شخص اعتباري، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره .

المادة 11

يجب على الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بمهام المحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، أن يكونوا مسجلين ضمن قائمة المحكمين تحدد شروط التقييد فيها بنص تنظيمي .

المادة 12

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أنه يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

المادة 13

لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

المادة 14

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية لدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المعنية باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا تخضع اتفاقات التحكيم المبرمة في إطار الفقرة السابقة لمقتضيات البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه.

المادة 15

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

المادة 16

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على البيئة التحكيمية، وجب أيضا على المحكمة، بطلب من المدعى عليه، أن تصرح بعدم القبول، ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

المادة 17

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى رئيس المحكمة، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها، لطلب اتخاذ أي إجراء و قتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. ويجوز التراجع عن هذه الإجراءات وفقا لنفس القانون.

الباب الثاني : التحكيم الداخلي

الفصل الأول : الهيئة التحكيمية

الفرع الأول : تشكيل الهيئة التحكيمية

المادة 18

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم، إلا في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا.

المادة 19

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوفر فيهم الشروط القانونية الممارسة هذه المهمة، أو حال سبب آخر دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين محكم أو محكمين جدد يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفق المادة 20 بعده.

المادة 20

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره طبقا لما اتفق عليه الأطراف، أو من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق، وإلا بأمر غير قابل للطعن يصدره رئيس المحكمة المختصة في إطار

مسطرة تواجهية، يتم بمقتضاه تعيين محكم من ضمن المحكمين المسجلين باللائحة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه وفق ما سيتم تحديده بمقتضى نص تنظيمي.

في حالة التحكيم المؤسسي، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية طبق ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة .

المادة 21

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا، وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين، أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية:

1. إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد تولى رئيس المحكمة المختصة تعيين هذا المحكم بناء على طلب أحد الأطراف من اللائحة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه وفق ما سيتم تحديده بمقتضى نص تنظيمي.

2. إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه، بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة ؛

3. تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين؛

4. يجب أن يراعي ر رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الأطراف، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل لأي طعن.

(صيغة أخرى للبند الرابع: يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره من اللائحة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وفق ما سيتم تحديده بمقتضى نص تنظيمي، الشروط التي اتفق عليها الأطراف، ويصدر بعد استدعائهم أمرا غير قابل لأي طعن.

الفرع الثاني : تجريح الهيئة التحكيمية

المادة 22

يمكن تجريح المحكم إذا:

. صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في المادة 10 أعلاه؛

. كانت له أو لزوجه أو أصوله أو فروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

. كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

. كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

. كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

. سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

. تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف

. كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه

- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

المادة 23

لا يجوز لأي من أطراف التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

المادة 24

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

المادة 25

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة التي يجري التحكيم في دائرتها، وفي الحالة التي لم يحدد فيها الأطراف مكان التحكيم، يرفع الطلب إلى رئيس محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علمه بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح.

إذا لم يتنح المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه، بت رئيس المحكمة أم من ينوب عنه في الطلب بصفة تواجهية داخل أجل عشرة أيام بأمر غير قابل لأي طعن.

لا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته.

إذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم التحكيمي.

المادة 26

إذا قدم لرئيس المحكمة طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع، في هذه الحالة، الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت فيها بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة تواجهية.

المادة 27

لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

المادة 28

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها، بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم، ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة إنهاء مهمته بأمر غير قابل لأي طعن، بناء على طلب أي من الطرفين.

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب، يجب تعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة لتعيين المحكم الذي انتهت مهمته.

المادة 29

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المسندة إليهم.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شانها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير وثيقة الشروع في المهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له ، تحت طائلة دفع تعويضات، أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها إلا بعد إرساله للأطراف إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه.

الفرع الثالث : الإجراءات والطلبات العارضة

المادة 30

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك . على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في أجل لا يتجاوز تقديم المدعى عليه مذكرته الجوابية، في صحة

أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم، وذلك بأمر غير قابل للطعن إلا في وقت واحد مع الحكم التحكيمي ووفق نفس الشروط .

المادة 31

تحدد الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة، مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم. ولأطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم، مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعه وممارسة حقه في الدفاع.

المادة 32

يجري التحكيم باللغة العربية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية، وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الأطراف أو قرار هيئة التحكيم على خلاف ذلك .

لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الإجراءات، ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها،

المادة 33

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين، طلبا مكتوبا بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الأطراف ذكره في هذا الطلب، ويرفقه بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

المادة 34

يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الأطراف أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين، مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء في طلب المدعي، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشى عنه بقصد الدفع بالمقاصة، ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

المادة 35

إذا كانت بيد أحد الأطراف أو الأغيار وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

وفي حالة الامتناع تعرض الأمر على رئيس المحكمة المختصة من أجل استصدار أمر، في إطار مسطرة تواجهية، يلزم الطرف المعني بتسليم المستندات والوثائق المطلوبة لهيئة التحكيم تحت طائلة غرامة تهديدية.

المادة 36

ترسل نسخ مما يقدمه الأطراف لهيئة التحكيم، من مذكرات أو مستندات، أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة، مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لأطراف التحكيم تعديل طلباتهم أو أوجه دفاعهم أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك.

المادة 37

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين الأطراف من شرح موضوع الدعوى وعرض حججهم وأدلتهم، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يجب إخطار أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك في أجل لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل الجلسات التي تعقدها هيئة التحكيم و تسلم نسخة منه إلى الأطراف.

المادة 38

يترتب على عدم تقديم المدعي، دون عذر مقبول، طلب افتتاح الدعوى داخل الأجل المحدد له، إنهاء إجراءات التحكيم بقرار للهيئة التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له، تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الأطراف عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

المادة 39

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص متى و أنه فائدة في ذلك.

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية وفق المسطرة الواجبة التطبيق.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو ينوب عنهم.

المادة 40

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر الأمر إليه عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بناء على طلب بالتنفيذ.

المادة 41

يجب على المحكمين، في حالة تعددهم، أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل أشغال وعمليات التحكيم، وفي تحرير جميع المحاضر، إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يختص المحكم الرئيس بقوة القانون بالبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب، ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

المادة 42

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشان تزويره، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء إجراءات التحكيم.

المادة 43

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف.

إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع؛

وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع، وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف والعادات وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

المادة 44

إذا اتفق الأطراف، صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسيط بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

المادة 45

تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم بحكم تحكيمي إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

المادة 46

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني لنفس المدة باتفاق الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق بأمر غير قابل لأي طعن يصدر عن رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف أو الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، جاز لأي من أطراف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة إصدار أمر بإنهاء إجراءات التحكيم، ولهم بعد ذلك رفع دعوى إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

المادة 47

تحدد الهيئة التحكيمية، بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبار القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة، وكذا تاريخ صدور الحكم التحكيمي.

لا يجوز، بعد حجز القضية للمداولة، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أم دفع جديد أو إبداء أي ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة، ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

المادة 48

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانوني الجنائي.

الفصل الثاني : الحكم التحكيمي

المادة 49

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية.

في حالة تعدد آراء المحكمين، أصدر رئيس الهيئة الحكم، وتجب كتابة الرأي أو الآراء المخالفة.

المادة 50

يصدر الحكم التحكيمي كتابة، ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم، وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعهم على التوالي، وبيانا للمستندات والنقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي، وكذا منطوقا لما قضى به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم ، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون معللا دائما.

المادة 51

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

. أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛

. تاريخ ومكان صدوره؛

. الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وموطنهم أو محل إقامتهم، وكذا عند الاقتضاء، أسماء من ينوب عنهم، وإذا كان أحد الأطراف شركة يجب أن يتضمن الحكم تسميتها ونوعها ومقرها الاجتماعي.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين، ونفقات التحكيم، وكيفية توزيعها بين الأطراف، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد الأتعاب، فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم، ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة، الذي يكون أمره في هذا الموضوع غير قابل لأي طعن.

المادة 52

يوقع كل محكم من المحكمين الحكم التحكيمي.

إذا رفضت الأقلية التوقيع، في حالة تعدد المحكمين، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع بيان أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من طرف جميع المحكمين.

المادة 53

يكتسب الحكم التحكيمي، بمجرد صدوره، حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب هذه الحجية، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتحويل الصيغة التنفيذية، وفي هذه الحالة، يطلب تحويل الصيغة التنفيذية من قبل الطرف الأكثر استعجالا

أمام رئيس المحكمة المختصة تطبيقا للمادة 14 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في المادة 58 بعده وبالآثار المشار إليها في المادة 59 وما يليها.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا تطلب فيها صيغة التنفيذ .

المادة 54

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

لا يجوز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا في الحالات الآتية:

. موافقة أطراف التحكيم؛

. رفع أحد أطراف التحكيم دعوى بطلان الحكم التحكيمي؛

. طلب أحد أطراف التحكيم تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 55

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الهيئة التحكيمية أن تقوم:

- تلقائيا، داخل أجل ثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ عادي أو خطا في الحساب أو الكتابة أو أي خطا من نفس القبيل وارد في الحكم؛

. داخل أجل ثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف، بما يلي:

أ) تصحيح كل خطا مادي أو خطا في الحساب أو الكتابة أو أي خطا من نفس القبيل وارد في الحكم دون استدعاء الأطراف؛

ب) تأويل جزء معين من الحكم بعد الاستماع للأطراف؛

في هذه الحالة يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

يمكن بناء على طلب أحد الأطراف إصدار حكم تحكيمي تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه.

يصدر هذا الحكم داخل أجل ستين يوما بعد استدعاء الأطراف.

المادة 56

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب تصحيح أو تفسير الحكم التحكيمي تخول لرئيس المحكمة المختصة الصادر في دائرتها هذا الحكم، والذي يجب عليه أن يبت داخل أجل ثلاثين بأمر غير قابل لأي طعن.

في حالة إغفال بت الهيئة التحكيمية في طلب أحد الأطراف، يحيل رئيس المحكمة المختصة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها الأطراف إلى هذه الهيئة للبت في هذا الطلب بأمر غير قابل لأي طعن، وإذا أغفلت الهيئة التحكيمية البت في هذا الطلب من جديد ، تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 58 أدناه.

المادة 57

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يوقف طلب إغفال بت الهيئة التحكيمية في جزء من النزاع المعروض عليها، أجال تقديم الطعون المتعلقة بتنفيذ الحكم التحكيمي إلى حين تبليغ الحكم التحكيمي التكميلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 50 أعلاه .

المادة 58

يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر، طبقا للشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية، أمام المحكمة المختصة، في حالة عدم وجود اتفاق تحكيم.

المادة 59

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقا للشروط المقررة في المواد من 303 إلى 305 من قانون المسطرة المدنية، أمام المحكمة المختصة لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 60

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الدرجة الثانية التي صدرت في دائرتها، طبقا لقواعد رفع الدعوى.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بجميع الوسائل بما فيها التبليغ الإلكتروني.

المادة 61

يكون الطعن بالبطلان ممكنا في الحالات الآتية:

. إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

. إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛

- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛

. إذا لم تحترم مقتضيات المادتين 50 (الفترة 2) و 51 أعلاه فيما يخص أسماء المحكمين والأطراف وتاريخ ومكان الحكم التحكيمي والمادة 52 أعلاه؛

. إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛

- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛

- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة ثاني درجة التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة ثاني درجة طبقا لمسطرة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي، كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 62

إذا أبطلت محكمة ثاني درجة الحكم التحكيمي بنت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية، ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

المادة 63

إذا قضت محكمة ثاني درجة برفض دعوى البطلان، وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون قرارها بالأمر بالتنفيذ نهائيا.

المادة 64

تكون قرارات محكمة ثاني درجة الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.

المادة 65

لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتحويل الصيغة التنفيذية، يصدره رئيس المحكمة المصادر الحكم في دائرتها في إطار مسطرة تواجهية.

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم: مع ترجمتهما إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة، التالية لتاريخ صدوره.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة ثاني درجة واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط هذه المحكمة وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

ويصدر الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة، في إطار مسطرة تواجهية.

المادة 66

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية، الصادر في نطاق المادة 14 أعلاه، إلى رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها، أو إلى رئيس المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

المادة 67

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

لا يقبل الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أي طعن.

غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة ثاني درجة، طعنا في الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة المختصة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 68

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معللا.

ويكون قابلا للطعن بالاستئناف، وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر بوما من تاريخ تبليغه، وتنظر محكمة ثاني درجة، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.

تبت محكمة ثاني درجة في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

الباب الثالث : التحكيم الدولي

المادة 69

تطبق مقتضيات هذا الباب على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية و المنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 70

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الباب، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

المادة 71

يمكن، بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام التحكيم، أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين، أو ينص على إجراءات تعيينهم، وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف:

. أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة الذي سيتولى فيما بعد تحويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛

. أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط أو رئيس المحكمة الإدارية بالرباط، أو رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، حسب الأحوال، إذا كان التحكيم جاريا بالخارج، واتفق الأطراف على تطبيق قانون التحكيم المغربي.

المادة 72

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام التحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يرد نص بشان ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، بتحديد القواعد المسطرية الواجب اتباعها إما بصفة تلقائية، وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين .

المادة 73

إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني من هذا القانون لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص، مع مراعاة مقتضيات المادتين 71 و 72 أعلاه.

المادة 74

في حالة التحكيم الدولي الجاري داخل المملكة، تطبق مقتضيات المادة 35 أعلاه، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، أو كان التحكيم يجري وفق نظام مركز من مراكز التحكيم.

المادة 75

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تراعي الهيئة التحكيمية مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة .

المادة 76

لا تفصل الهيئة التحكيمية، بصفتها وسيطا بالتراضي، إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على إسناد هذه المهمة إليها.

المادة 77

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الصادرة بالمغرب في مادة تتعلق بمصالح تجارة دولية لرئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، التي صدرت هذه الأحكام في دائرة اختصاصهما، في إطار مسطرة تواجهية.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج في مادة تتعلق بمصالح تجارة دولية لرئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لهما مكان التنفيذ في إطار مسطرة تواجهية .

إذا تعلق الحكم التحكيمي الصادر في الخارج بالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 14 أعلاه، تطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المادة 78

يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم .

المادة 79

يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تحويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

المادة 80

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية:

. إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم، أو استنادا إلى اتفاق باطل، أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛

. إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛

- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛

. إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛

- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

المادة 81

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 79 و 80 أعلاه أمام محكمة ثاني درجة المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

تبت محكمة ثاني درجة طبقا لمسطرة الاستعجال.

المادة 82

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للمطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه.

لا يقبل الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي أي طعن. غير أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة أو رفعا ليد هذا الرئيس فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 83

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 82 أعلاه أمام محكمة ثاني درجة التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها، ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، ولا يتم قبوله إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بجميع الوسائل، بما فيها التبليغ الإلكتروني.

المادة 84

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 79 و 80 و 82 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي .

كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي، ما لم يكن هذا الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك.

المادة 85

لا تطبق مقتضيات المادة 62 أعلاه على الطعن بالبطلان .

القسم الثاني : الوساطة الاتفاقية

المادة 86

يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

المادة 87

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشا أو قد ينشا فيما بعد.

يجوز لجميع الأشخاص، من ذوي الأهلية الكاملة، سواء كانوا ذاتيين أو اعتباريين، أن يبرموا اتفاق وساطة في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون.

المادة 88

يمكن:

- إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع، ويسمى حينئذ " عقد الوساطة "؛

- الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع بالتنصيص عليه في العقد الأصلي أو في عقد يحيل على هذا العقد، ويسمى حينئذ " شرط الوساطة "؛

- إبرامه أثناء مسطرة جارية أمام القضاء، وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة في أقرب الآجال، ويترتب عليه وقف المسطرة.

المادة 89

يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر أمام المحكمة.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة، إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، أو بموجب رسالة إلكترونية وفقا للقواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية، أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

ويعد في حكم اتفاق وساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المادة 90

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان:

. تحديد موضوع النزاع؛

. تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، جاز للأطراف الاتفاق على وسيط آخر، وإلا اعتبر العقد لاغيا.

المادة 91

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، وأن يتضمن إما تعيين الوسيط أو الوسطاء أو التنصيص على طريقة تعيينهم.

المادة 92

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر والوسيط المعين بذلك في الحال.

المادة 93

يجب على المحكمة المحال إليها نزاع معروض على الوسيط في موضوع أبرم الأطراف، في شأنه اتفاق وساطة، وفقا لمقتضيات هذا القسم، أن تصرح بعدم القبول، ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا .

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الوسيط، وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول، ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا.

لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد، بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها، الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

المادة 94

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قيل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

المادة 95

يلزم الوسيط بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في مجموعة القانوني الجنائي.

المادة 96

تعتبر الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بما راج بها أو ما تم فيها من تنازلات الأطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 97

يعهد بالوساطة إلى شخص ذاتي أو شخص اعتباري.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف، أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في المادة 94 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح، أو بأمر من المحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة 93 أعلاه.

المادة 98

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف، وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يجوز له بعد موافقة الأطراف، ولما تستلزمه الوساطة، الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك.

يجوز له، بعد موافقة الأطراف، الأمر بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع .

المادة 99

يقترح الوسيط على الأطراف، عند انتهاء مهمته، مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها، ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف، على الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهم.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه.

في حالة عدم وقوع الصلح، لأي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من طرفهم.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف من حيث صحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 بعده.

المادة 100

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع.

القسم الثالث : أحكام متفرقة

المادة 101

لا تتنافى مقتضيات هذا القانون مع النصوص التي تنظم كل الإجراءات المتعلقة بتسوية بعض النزاعات التي جاءت في قوانين خاصة.

المادة 102

إن الآجال الواردة في هذا القانون هي آجال كاملة.

المادة 103

تظل بصورة انتقالية مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية ومقتضيات القانون 08.05 الذي عدل وتمم مقتضيات الفصول 306 إلى 327 من قانون المسطرة المدنية مطبقة على:

. اتفاقيات التحكيم المبرمة في ظل قانون المسطرة المدنية أو في ظل قانون 08.05، حسب الأحول، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

. القانون المسطري الذي كان سائدا أثناء إبرام اتفاقيات التحكيم؛

. الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

المادة 104

بنسخ هذا القانون:

.مقتضيات قانون 08.05؛

. كل القوانين التي تتعارض معه؛

. الفقرة 4 من المادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

مجلة معالم قانونية

مجلة علمية محكمة تعنى بالقضايا القانونية والقضائية

المدير المسؤول: محمد الطودار

2

فهرس العدد:

محور المقالات والدراسات:

1. الإدارة وصناعة القرار: بحث في علاقة الإدارة بالسياسة.....عبد اللطيف الهلالي ص 18.
2. تفسير نصوص القانون الوضعي بين الاستحسان الأصولي والاستثناء القانوني.....محمد كوجيلي محاولة في الفهم. ص 34.
3. الدستور المالي: إشكالية صنع القرار المالي .....محمد اقريقز بين المبادرة التشريعية وهيمنة الحكومة. ص 58.
4. النساء في المغرب والعنف أية حماية؟.....محمد بومديان. ص 118.

محور قرارات وأحكام قضائية

1. قرار محكمة النقض عدد 10/397 المؤرخ في 2013/04/18 ملف جنحي عدد 2012/17761. ص 147.
2. قرار محكمة النقض عدد 2050 المؤرخ في 2011/05/03 ملف مدني عدد 2011/6/1/897. ص 151.
3. قرار محكمة النقض عدد 2099 المؤرخ في 2007/06/13 ملف مدني عدد 2005/1/1/2508. ص 155.
4. قرار محكمة الاستئناف بآسفي عدد 126 المؤرخ في 2019/04/11 ملف عقاري عدد 2017/1403/57. ص 159.
5. قرار غرفة الاستئنافات لدى المحكمة الإبتدائية بوادي الذهب عدد 120 المؤرخ في 2019/10/24 ملف استئناف جنحي عادي عدد 2019/2801/25. ص 167.
6. أمر رئيس المحكمة الإبتدائية بوادي الذهب عدد 23 المؤرخ في 2019/02/06 ملف استعجالي رقم 2019/1101/1. ص 187.
7. أمر رئيس المحكمة الإبتدائية بالرباط عدد 275 المؤرخ في 2020/03/11 في ملف استعجالي رقم 2020/1101/223. ص 198.
8. أمر رئيس المحكمة الإبتدائية بالخميسات رقم 318 المؤرخ في 2020/03/16 في ملف مختلفة رقم 2020/1109/318. ص 203.
9. أمر رئيس المحكمة الإبتدائية بالناظور عدد 257 المؤرخ في 2020/03/31 في ملف استعجالي رقم 2020/1101/279. ص 206.
10. حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 223 المؤرخ في 2018/02/28 في ملف إداري قضاء شامل رقم 2017/7112/1318. ص 210.
11. حكم المحكمة الإبتدائية بالخميسات عدد 284 المؤرخ في 2019/06/27 في ملف عقاري رقم 2019/1402/99. ص 222.

12. حكم المحكمة الإبتدائية بالقنيطرة المؤرخ في 2019/10/10 ملف جنحي سير رقم 2019/2410/605. ص 229.

محور مذكرات ومناشير:

1. مذكرة الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 2020/05 الصادرة بتاريخ 5 مارس 2020 بشأن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب آفة وباء "كورونا" داخل المؤسسات القضائية. ص 235.
2. منشور الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة عدد 49/ر ن ع/د الصادر بتاريخ 19 نونبر 2019 حول تقصي المصلحة الفضلى للأطفال في تماس مع القانون. ص 237.
3. مذكرة الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة عدد 19 س/ر ن ع الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020 موضوعه تسهيل تخابر المعتقلين مع دفاعهم لتجهيز المحكمات عن بعد خلال فترة الحجر الصحي. ص 242.
4. كتاب المحامي العام الأول مدير النيابات بمصر بدون رقم الصادر بتاريخ 2020/03/09 في شأن اتباع التدابير المعلنة للوقاية من فيروس كورونا. ص 245.
5. منشور المحافظ العام بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية رقم 16990 الصادرة بتاريخ 26 دجنبر 2019 دورية عدد 420 في شأن ترتيب الأثر الرجعي للتقييد الاحتياطي بناء على مقال. ص 247.
6. منشور المحافظ العام بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية رقم 16991 الصادرة بتاريخ 26 دجنبر 2019 دورية عدد 421 في شأن تطبيق غرامة التأخير على طلبات التقييد بالسجلات العقارية. ص 249.

محور عين على التشريع:

1. مسودة مشروع قانون تقدم به وزير العدل يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية. ص 254.
2. مشروع مرسوم رقم 2.20.343 تقدم به وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة يتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة. ص 291.
3. مشروع قانون رقم 95.17 تقدم به وزير العدل يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. ص 300.